الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الحماية القانونية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في فلسطين

"دراسة مقارنة"

إعداد الطالبة:

علا ياسين

إشراف الأستاذ الدكتور:

يوسف شندي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري

2022/2021

©الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة.

الحماية القانونية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في فلسطين

"دراسة مقارنة"

Legal protection for consumers from fraud in food products in Palestine

"Comparative study"

اعداد الطالبة:

علا عفيف برهان ياسين

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 2022/7/13

أعضاء لجنة المناقشة : **التوقيع :**

- الأستاذ الدكتور يوسف شندي/ مشرفاً ورئيساً .....
- الدكتور أحمد أبو زينة / ممتحناً داخلياً .....
- الدكتور محمد القيسي/ ممتحناً خارجياً .....

إقرار

أنا الموقعة أدناه، الطالبة / علا عفيف برهان ياسين، أقر أن هذه الرسالة قدمت للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

التوقيع :.....

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من غاب عني بجسده وفي القلب والروح لم يزل .. (أبي الغالي) رحمه الله وجمعني الله به في جنته ومستقر رحمته.

وإلى منبع الحب الصافي والعطاء وتاج رأسي .. (أمي الحنونة) أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى شريك عمري ورفيق دربي، ومن صبر وتحمل معي وساندني لإنجاز هذا العمل .. زوجي الحبيب.

إلى قرة عيني وفؤادي وفلذة كبدي أبنائي الأحباء حفظهم الله ورعاهم.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى الأهل والأقارب والأصدقاء الكرام.

إلى وطني الغالي حماه الله وجميع الأسرى والشهداء الأبرار.

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي طريق العلم والمعرفة في مسيرتي التعليمية.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا العمل.

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع مع خالص المحبة التقدير.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، على أن من علي بإنجاز هذه الرسالة والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى مشرفي الفاضل / الأستاذ الدكتور يوسف شندي الذي تفضل باشرافه على هذه الرسالة ، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل، فله أسمى عبارات الثناء والتقدير،

وأشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، والشكر موصول للجامعة العربية الأمريكية الموقرة، وجميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة وأخص بالذكر أعضاء هيئة التدريس في برنامج ماجستير القانون التجاري

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة

اليهم جميعاً أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير.

الملخص

إنّ معاناة المستهلكين من أساليب الغش والخداع ممتدة على فترات طويلة وقد زادت في الآونة الأخيرة بسبب التطور والانفتاح الاقتصادي مما أدى إلى تزايد الأمراض والمخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم، حيث أضحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وسلامته الجسدية من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، لا سيما قضايا الغش في المنتجات الغذائية وتلوثها، وذلك نتيجة للوعي الغذائي والارتباط الوثيق بين صحة الإنسان وغذائه.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مظاهر الحماية القانونية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في فلسطين، مقارنة مع التشريع الجزائري، وذلك من خلال استعراض وتحليل كافة التشريعات والنصوص القانونية التي المتعلقة بحماية المستهلك من الغش في الأغذية وسلامة وجودة الغذاء، حيث استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

وقد تطرقت الدراسة إلى توضيح الحق في الغذاء والسلامة الغذائية، كأحد الحقوق الأساسية للإنسان، ودور المواصفات القياسية للسلع الغذائية في جودة الغذاء وحماية المستهلك.

وتناولت الدراسة جريمة الغش في الأغذية وتبيان خطورتها على الفرد والمجتمع وأركان هذه الجريمة وصورها، والعقوبات المترتبة على مرتكبيها.

كما تناولت الدراسة تبيان مدى أهمية وفاعلية الدور الرقابي والإجراءات الرقابية المتبعة، في الحد من الغش والتلوث في الأغذية والحفاظ على سلامة المنتجات الغذائية.

كذلك تم تسليط الضوء على المسئولية المدنية المترتبة على الغش في الأغذية ومبدأ الحق في التعويض كأثر ناتج عنها ، وعن دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن المستهلكين وتمثيلهم أمام اكافة الجهات.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة وجود قانون خاص وموحد للغذاء في فلسطين بالإضافة إلى ضرورة تشديد المسئولية والالتزامات على المزودين في مواجهة مستهلك المنتجات الغذائية و تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة الغش في الأغذية وتفعيل وتوحيد اجراءات الرقابة على الأغذية و تفعيل دور المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك، ودورجمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك وتمثيل المستهلكين امام كافة الجهات وبخاصة القضاء.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم لصفحة
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
الملخص	ه
فهرس المحتويات	و
المقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية	5
المبحث الأول: ضمان سلامة الأغذية وجودتها	6
المطلب الأول: حق المستهلك في السلامة الغذائية	6
الفرع الأول: المقصود بحق المستهلك في السلامة الغذائية	7
الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية	13
المطلب الثاني: الالتزام بالجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية	18
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية	19
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية	25
المبحث الثاني: حماية المستهلك من الغش في المنتجات الغذائية	29
المطلب الأول: ماهية الغش في المنتجات الغذائية	30
الفرع الأول: مفهوم الغش في المنتجات الغذائية	30
الفرع الثاني: صور الغش في المنتجات الغذائية	34
المطلب الثاني: تجريم الغش في المنتجات الغذائية	42
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة الغش في الأغذية	43
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في جريمة الغش في الأغذية	49
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية	57

المبحث الأول: الرقابة والتدقيق على المنتجات الغذائية	58
المطلب الأول: ماهية وجهات الرقابة على المنتجات الغذائية	58
الفرع الأول: المقصود بالرقابة على المنتجات الغذائية	58
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالرقابة على الأغذية في فلسطين	62
الفرع الثالث: الجهات المكلفة بالرقابة على الأغذية في الجزائر	66
المطلب الثاني: آليات الرقابة على الأغذية	71
الفرع الأول: إجراءات الرقابة على الأغذية	71
الفرع الثاني: الجزاءات والتدابير الإدارية	77
المبحث الثاني: وسائل الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية	81
المطلب الأول: الحماية من خلال الدعوى المدنية	82
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الغذائية	83
الفرع الثاني: الحق في التعويض عن أضرار المنتجات الغذائية	92
المطلب الثاني: الحماية من خلال جمعيات حماية المستهلك	100
الفرع الأول: التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك	100
الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	104
الفرع الثالث: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك	108
الخاتمة	114
المصادر والمراجع	118
Abstract	

المقدمة

نتيجة للتطور والتقدم السريع والمستمر الذي يشهده العصر الحالي في كافة مناحي الحياة، تنامت حاجة الأفراد إلى استهلاك السلع والمنتجات وأصبحت المجتمعات استهلاكية بالدرجة الأولى، ومع اشتداد المنافسة في الأسواق ومحاولة بعض التجار والمنتجين استغلال مناخ الحرية الاقتصادية للبقاء في السوق وتحقيق أكبر قدر من الربح السريع ولو على حساب الإضرار بمصالح المستهلكين المادية والصحية، أو من خلال اللجوء إلى أساليب المنافسة غير المشروعة، كالغش والتدليس التجاري، بحيث يقع المستهلك ضحية هذا الجشع والاستغلال من هذه الفئة، فظهرت الحاجة إلى حماية المستهلك وأصبحت هذه الحماية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية التزاما عاما على الدولة، بأجهزتها المختلفة، كما يقع عليها الالتزام بمنع الغش التجاري والحد من أضراره ولا سيما الغش في المنتجات الغذائية.

أهمية الدراسة

تعتبر المشاكل المتعلقة بحماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية لا سيما من الأخطار الناجمة عن غش الأغذية وفسادها من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، لما يسببه تلوث وفساد الأغذية من كوارث وأزمات صحية يصعب تداركها، وتهدد أمن المجتمع ورخائه واستقراره، وبالتالي فهذا الموضوع يستحق الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها، وتسليط الضوء على حق المستهلك في السلامة الغذائية، والجودة والأمان في السلع الغذائية، ودراسة مدى فعالية التشريعات في فلسطين والإجراءات الإدارية والرقابية المتبعة في تحقيق الحماية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية، ومقارنتها بالتشريع الجزائري، للوقوف على أبرز الإشكاليات ومواطن القصور في هذه التشريعات والنصوص والإجراءات، وبالتالي تقديم الاستنتاجات والتوصيات للمشرع الفلسطيني وأصحاب القرار للوصول إلى أفضل الحلول والمقترحات بخصوص موضوع الدراسة.

من جانب آخر تكمن أهمية هذه الدراسة في اثراء الدراسات التي تتناول جوانب الحماية القانونية الموضوعية والاجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية بشكل خاص، وذلك لندرتها بهذا الجانب، حيث أن أغلب الدراسات تركز على جانب الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري بشكل عام.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في مدى كفاية ونجاعة الوسائل والآليات القانونية والرقابية لحماية المستهلك الفلسطيني من الغش في المنتجات الغذائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة ستحاول الدراسة الإجابة عليها أهمها:

- ما هو مفهوم الحق في سلامة الغذاء؟
- ما هي القوانين والتدابير والإجراءات التي نص عليها المشرع الفلسطيني لضمان جودة المنتَج الغذائي ومطابقته للمواصفات والمقاييس المعتمدة وما مدى جدواها؟
- ما المقصود بالغش التجاري وما هي صوره في السلع الغذائية؟
- ما هو الدور الرقابي للجهات المعنية لمنع الغش في المنتَج الغذائي وما مدى فعاليته؟
- ماهي الوسائل والآليات الرقابية المتبعة للرقابة على جودة وسلامة الأغذية؟
- ما هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الغذائية؟
- ما هو دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن المستهلك وحماية مصالحه وحقوقه في مواجهة الغش في المنتجات الغذائية؟

نطاق الدراسة

سيتم في هذه الدراسة تناول الحماية القانونية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في التشريع الفلسطيني، وبخاصة نصوص قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005، واللوائح التنفيذية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، على اعتبار أن الغذاء من السلع التي يحميها القانون، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000 وقانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004، وقانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، وقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، ومجلة الأحكام العدلية، النافذة في الضفة الغربية، وذلك بالمقارنة مع التشريعات الجزائرية ذات العلاقة وبخاصة، قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

منهجية الدراسة:

سوف يستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، من خلال القراءة والتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك الفلسطيني المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بالسلامة الغذائية ومنع الغش في المنتجات الغذائية، وتوضيحها والوقوف على ما يعتريها من اشكاليات، وبيان الأحكام المترتبة عليها، مع الاستعانة بالأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن في مقارنة هذه القوانين والنصوص الفلسطينية مع التشريع الجزائري، للوقوف على نقاط القوة والضعف والثغرات في نصوص القانون الفلسطيني والوصول إلى النتائج المبينة في نهاية هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

رغم ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع حماية المستهلك من الغش في المنتجات الغذائية، إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تتناول زاوية أو أكثر من زوايا هذا الموضوع، وقد توصلنا إلى الدراسات والأبحاث التالية:

1- الهاجري، فاطمة، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الامارات، (رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون ،2019):

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وضمان السلامة الغذائية في دولة الإمارات، وتحديد الإجراءات المتبعة لحماية سلامة الغذاء وتوفير الحماية للمستهلك في هذا الجانب.

بينما تتناول دراستنا، اضافة إلى تحديد التشريعات المتعلقة بضمان حماية المستهلك وسلامة الغذاء وتبيان الإجراءات والتدابير المتبعة في ذلك، موضوع ظاهرة الغش في المنتجات الغذائية وآلية مكافحتها وطبيعة المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الغش في المنتجات الغذائية ووسائل الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية.

2- بن سخرية، كريم، المسؤولية المدنية للمُنتِج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، 2013.

وتتناول هذه الدراسة الطبيعة القانونية والأساس القانوني لمسؤولية المُنتِج، في التشريع الجزائري، وتركز على المسئولية المدنية وطرق تعويض المتضرر، دون التطرق للحماية القانونية الإجرائية والموضوعية للمستهلك من جريمة الغش في المنتجات الغذائية، وآليات مكافحتها. بينما تتناول دراستنا ذلك.

3- المهداوي، علي أحمد صالح، التزام المزود بضمان سلامة الأغذية وجودتها في العلاقة الاستهلاكية، (بحث منشور في مجلة القانون المغربي، ع33، 2016).

يركز هذا البحث على التزامات المزود كطرف في العلاقة الاستهلاكية تجاه المستهلك والمسؤولية الواقعة عليه في ضمان سلامة الأغذية وجودتها في القانون الإماراتي.

بينما تتناول دراستنا الحماية القانونية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية لضمان السلامة الغذائية وبصورة أشمل ومن كافة جوانبها الموضوعية والاجرائية في فلسطين.

4- علاق، عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، (بحث، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2017 والمنشور على موقع دار المنظومة).

وهذه الدراسة تتناول مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية بالدراسة التحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، بينما تتناول دراستنا هذا الجانب وبصورة أشمل جانب الحماية الموضوعية والإجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في فلسطين والجزائر.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة تقسيما ثنائياً، من فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين كالتالي:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية

المبحث الأول: ضمان سلامة الأغذية وجودتها

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الغش في المنتجات الغذائية.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية

المبحث الأول: الرقابة والتدقيق على المنتجات الغذائية.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية.

وقد عرض الباحث في ختام هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية

مع ازدياد ظاهرة الغش التجاري في المعاملات التجارية وخاصة في السنوات الأخيرة، نتيجة للتقدم الاقتصادي والتقني الهائل، أصبح هناك ضرورة ملحة للمحافظة على التوازن في العلاقات الاقتصادية داخل المجتمعات، وخاصة بين الأفراد المستهلكين الذين يمثلون عادة الجانب الأضعف وبين المهنيين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يتمتعون عادة بمركز اقتصادي قوي، لذا تهتم غالبية التشريعات الحديثة بحماية المستهلك، عن طريق سن النصوص الآمرة التي تهدف إلى ضمان حصول المستهلك على كافة حقوقه سواء في توفير ما يحتاجه من السلع والخدمات في مختلف الأوقات والظروف بأسعار معقولة دون استغلال أو غش وتضليل أو بالمحافظة على حقه بضمان الجودة والأمان في السلع الاستهلاكية وحقه بالاختيار وإبداء الرأي والعيش في بيئة سليمة وصحية.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية والوقوف على مدى كفاية وفعالية القوانين والتشريعات في فلسطين في تحقيق هذه الحماية مقارنة بالتشريع الجزائري، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة والتحديات الكبيرة التي تمر بها البلاد، حيث يصعب التحكم في تدفق الأغذية الفاسدة أو المغشوشة، بسبب عدم السيطرة الكاملة على المعابر التجارية التي تقع تحت سيطرة الاحتلال، **وعليه سيتناول الباحث في هذا الفصل، ضمان سلامة الأغذية وجودتها في (المبحث الأول)، وحماية المستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في (المبحث الثاني)**

المبحث الأول

ضمان سلامة الأغذية وجودتها

أقرت المبادئ التوجيهية بشأن حماية المستهلك التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 نيسان1985،[1]ثمانية حقوق للمستهلك هي: الحق في السلامة والأمان، والحق في التثقيف والحصول على المعلومات، والحق في الاختيار، والحق في الاستماع إلى أرائه، والحق في الحصول على السلع الأساسية والضرورية، والحق في التوعية، والحق في التعويض، والحق في العيش في بيئة صحية سليمة، وبالتالي فإن حق المستهلك في أمان وجودة السلع الاستهلاكية، هو حق عام تتفرع عنه الكثير من الحقوق والالتزامات من بينها حق المستهلك في سلامة وصحة ونظافة الغذاء ومدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي ومطابقته للمعايير والمواصفات المعتمدة، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية حق المستهلك في السلامة الغذائية في (المطلب الأول)، وإلى الالتزام بالجودة والمطابقة للمواصفات في المنتجات الغذائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المستهلك في السلامة الغذائية

يعد الغذاء مصدر الحياة وشريانها، وهو من السلع الأساسية الأكثر استهلاكا بين الأفراد، وقد أصبحت المشاكل المتعلقة بالغش في المنتجات الغذائية من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك وأخطرها، حيث تتجاوز المخاطر الناتجة عنها المصالح الاقتصادية والمادية للمستهلك، لتهدد حياته وصحته وسلامته الجسدية.

وسنتناول في هذا المطلب، مفهوم حق المستهلك في السلامة الغذائية في (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية لضمان الالتزام بالسلامة الغذائية في (الفرع الثاني).

---

1) في 15 مارس 1962 قدم الرئيس الأمريكي جون كينيدي خطابا في الكونغرس، أقر فيه الحقوق الأساسية الأربعة للمستهلك والتي أطلق عليها لاحقا شرعة حقوق المستهلك وهي الحق في (السلامة ، الاختيار ، الحصول على المعلومات ، الاستماع إلى أرائه) . ثم قامت الأمم المتحدة بتوسيعها إلى ثمانية حقوق من خلال إصدارها للمبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، في 16 نيسان /1985. ثم وسع نطاقها لاحقا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 7/1999 المؤرخ في 26، يوليو،1999، ونقحتها واعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 186/70 المؤرخ في 22، ديسمبر،2015، وقد أقرت الأمم المتحدة تاريخ خطبة كينيدي 15 مارس من كل عام، كيوم عالمي لحقوق المستهلك. راجع كتيب (الأمم المتحدة: المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)/ 2016 ومنشور على الموقع https://unctad.org/system/files/official-document/ditccplpmisc2016d1_ar.pdf تاريخ الزيارة 2021/5/20.

الفرع الأول: المقصود بحق المستهلك في السلامة الغذائية

قبل التطرق إلى حق المستهلك في السلامة الغذائية، نسلط الضوء على مفهوم الاستهلاك وتعريف المستهلك حيث يعد مصطلحي الاستهلاك والمستهلك من المصطلحات الحديثة في مجال الفقه القانوني لأنها مصطلحات اقتصادية في الأساس.[2]

أولا: مفهوم الاستهلاك

هو نشاط اقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الاستهلاكية من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، وهو بذلك يختلف عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كالإنتاج والادخار والتسويق.. الخ، حيث أن هذا النشاط يمارسه جميع أفراد المجتمع بمختلف الأعمار، بينما لا ينطبق هذا الأمر على باقي الأنشطة، لذلك تعد حماية المستهلك ضمانا حيويا للاستهلاك في المجتمع بأكمله ومحورا أساسيا لكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى.[3]

ثانيا: تعريف المستهلك

تكمن أهمية تحديد مفهوم المستهلك في تحديد الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية الخاصة التي تضمنها تشريعات حماية المستهلكين عموما، أي تحديد نطاق هذه الحماية من حيث الأشخاص[4]. وقد انقسم الفقه في تعريفه لمفهوم المستهلك إلى فريقين، منهم من تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وهذا هو الاتجاه الغالب، حيث يستبعد هذا الاتجاه كل من يتعاقد لأغراض مهنته من وصف المستهلك، على اعتبار أن غاية المشرع في سن القواعد لحماية المستهلك هو حماية الطرف الضعيف، فيعرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه، (كل شخص يقوم بعقد تصرفات قانونية بغرض الحصول على المال أو خدمة لإشباع حاجاته الاستهلاكية على المستوى الشخصي أو على المستوى العائلي).[5]

وهناك من يرى من أنصار هذا الرأي أن يتم حصر المستهلك بالأشخاص الطبيعيين تحديدا واستبعاد الشخص المعنوي، فيرى الفقيه الفرنسي،Raymond ، أنه يجب النظر إلى الغاية من التصرف عند تحديد مفهوم المستهلك، وبالتالي حصر المستهلك بالأشخاص الطبيعيين واستبعاد الشخص المعنوي، فيعرف المستهلك بأنه " شخص طبيعي يحصل أو يمكن أن يحصل على أشياء استهلاكية أو خدمات

---

2) سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016، ص21.

3) سويلم، محمد علي، **الحماية الجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية، (دراسة مقارنة)**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2018، ص42.

4) سه نكه ر علي رسول، مرجع سابق، ص21.

5) سليم، الهيثم، **حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص19-20

من نفس الطبيعة، لغرض منفرد هو إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، مع استبعاد المشاريع والمهن الحرة من ذلك".[6]

بينما نجد أن الاتجاه الثاني قد تبنى المفهوم الواسع للمستهلك، وذلك حتى يستفيد من الحماية أكبر عدد من الأشخاص، فيعرف المستهلك بأنه " من يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة، سواء لاستعماله الشخصي أو المهني" وبالتالي فان مفهوم المستهلك يشمل وفقا لهذا الرأي الأشخاص الذين يتعاقدون في إطار نشاطهم المهني ولكن في غير تخصصاتهم.[7]

أما في قانون حماية المستهلك الفلسطيني[8] فقد عرفت المادة الأولى منه المستهلك بأنه " كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة " وكذلك عرفت السلعة بأنها " كل منتج صناعي أو زراعي أو نصف مصنع وأية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون"، اما تعريف الخدمة فهو " كل عمل يتمثل بنشاط تقني، أو حرفي، أو مادي تقدمه أية جهة متخصصة مقابل أجر متفق أو محدد بموجب تسعيره معلنه".

بالتالي نرى أن المشرع الفلسطيني أخذ بالمفهوم الواسع في تعريفه للمستهلك ربما يعود ذلك إلى صغر حجم المنشآت الفلسطينية، وطبيعتها العائلية، والظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها فلسطين.

أما المشرع الجزائري فقد عرف المستهلك بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[9]في المادة الثالثة منه بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل سد حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

ويلاحظ من عبارة (من أجل سد حاجاته الشخصية..) أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الضيق لمفهوم المستهلك حيث أقصى من المفهوم المهني حتى لو تعاقد خارج تخصصه، وان كان قد توسع قليلا عندما أدخل الشخص المعنوي ضمن دائرة المستهلك، ولكن في الحقيقة أن الشخص المعنوي

---

6) شندي، يوسف، **المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 44، أكتوبر 2010، ص23.

7) شندي، يوسف، مرجع سابق، ص 23

8) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 والمنشور في العدد 63 في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/4/27 صفحة 29 والمعدل بموجب القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 والمنشور بالعدد الممتاز رقم 18 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31 صفحة 40.

9) قانون رقم 09-03 المؤرخ 02/25/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15، معدل ومتمم بالقانون رقم 18 -09 جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

حين لا يمارس نشاطاً مهنياً يحصل منه على موارده المالية وعلى أسباب وجوده، فهو يشبه بذلك المستهلك العادي تماما.[10]

ويشير مفهوم حماية المستهلك إلى وجود مجموعة من القوانين والسياسات العامة التي تحمي حقوق المستهلكين وتضمن عدم تعرضهم للغش أو الإضرار بسلامتهم من جراء شراء واقتناء السلع والخدمات المقدمة من قبل التجار والمهنيين،[11]وتعد حماية المستهلك أحد تعبيرات المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان حيث أن الالتزام الفعلي بهذه الحقوق يتطلب حماية المستهلك كإنسان ومواطن، حيث تكفل الدولة له ولأسرته حياة آمنة من مخاطر وأضرار السلع والمنتجات.

ويعد حق المستهلك بالأمان من أهم الحقوق التي اقرتها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة 1985، ويقصد به "حماية المستهلك من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تصر بصحته وسلامته وحياته".[12]

ثالثا: الحق في السلامة الغذائية

ذكرنا أن الحق بالأمان هو حق عام تتفرع عنه الكثير من الحقوق والالتزامات من بينها حق المستهلك في سلامة وصحة وجودة الغذاء، والحق في الغذاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الصحة ويهدف إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية، ويعتبر الحق في الغذاء والسلامة الغذائية من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تم التأكيد على هذا الحق في عدة مناسبات على المستوى الدولي، ويوصف الحق بأنه أساسي عندما يترتب على المساس به الإخلال بأحد مقومات الحياة الإنسانية كالحق في الحياة والحق في الحرية.[13]

---

10) بلورغي، منيره، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017. منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32910 تاريخ الزيارة 2021/5/25

11)، Consumer advocacy, "www.britannica.com", Edited, Retrieved in 10-03-2019 نقلا عن السالم، محمد، مفهوم حماية المستهلك، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sotor.com/ تاريخ الزيارة 22/4/ 2021،

12) بلورغي، منيرة، مرجع سابق ص71، ص75.

13) لقوشة، رفعت، حجازي، السيد. الدقاق، سعيد، زاهر، وفيق. مصطفى، علا، حق الغذاء في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية برنامج بحوث حقوق الانسان، ص7.

فهو حق قائم بذاته معترف به في القانون الدولي وفي مجموعة من الدساتير المحلية للدول، وينشئ التزاماً أساسياً على الدولة في ضمان حماية السكان من الجوع بتوفير الغذاء الأساسي الكافي بصورة مناسبة وآمنة.[14]

ولم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني،[15]النص صراحةً على الحق في الغذاء أو حتى حق المستهلك في الحماية، خاصة أنه أشار في المادة 21 إلى حرية النشاط الاقتصادي ومبادئ الاقتصاد الحر الذي ينظم القانون حدودها وقواعد الإشراف عليها، الا أن نصوصه قد تضمنت الإشارة إلى هذا الحق ضمنيا، حيث نصت المادة 27 منه على أن " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا للقوانين والمواثيق والعهود الدولية التي تصبح جزءاً من القانون الداخلي ملزمة وواجبة الاحترام"، وأشار في المادة 19 إلى ضرورة انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وضرورة احترامها واحترام القواعد العرفية الدولية، ما لم تتناقض مع أحكام الدستور أو القوانين السارية.

بينما نجد أن الدستور الجزائري[16]في المادة 43 نص على حرية الاستثمار وضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين، كذلك نصت المادة 41 من الدستور على معاقبة كل من يرتكب مخالفات تمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وقد عرف المشرع الفلسطيني الأغذية بأنها: "كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها"،[17]بينما عرف المشرع الجزائري المادة الغذائية بأنها: "كل مادة معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ ".[18]

---

14) الحق في الغذاء من النظرية إلى التطبيق، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 12/10/ 2014، مدونة منشورة على الموقع الالكتروني https://eipr.org/ ، تاريخ الزيارة 28/ 5/2021

15) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، منشور في العدد الممتاز2 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19.

16) المواد 43 و41 من الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم، 08-19، مؤرخ في 15 /11/ 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 مؤرخ في 16/11/ 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم، 01-16 مؤرخ في، 6/3/ 2016، ج.ر.ج.ج، عدد (14)، مؤرخ في 7/3/ 2016.

17) المادة 1 من قانون الصحة العامة رقم20 لسنة 2004، والمنشور في العدد 54 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/4/23، صفحة 14.

18) المادة الغذائية المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري09-03.

وعلى الصعيد الدولي فقد تضمنت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تكريس مبدأ الحق في الغذاء والسلامة الغذائية،[19] فقد نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك: التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ...الخ"، فنجد ان الإعلان العالمي يتضمن اقراراً بأن التغذية هي أول وأهم الضرورات للحصول على مستوى المعيشة الكافي، حيث أوردها في النص قبل الملبس والمسكن،[20]وكذلك تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، في المادة 11 منه اشارة واضحة وصريحة للحق في الغذاء، والتحرر من الجوع، كما تضمنت هذه المادة دعوة الدول الأطراف في العهد إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المنتجات الغذائية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية الموارد الطبيعية وإصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية.[21]

وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام رقم 12،[22]أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني، توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة، وهذا يعني أن تحديد اشتراطات السلامة الغذائية واتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع تلوث المنتجات الغذائية بسبب انعدام الشروط البيئية الصحية أو المناولة غير السليمة في كافة مراحل إنتاج الغذاء، وكذلك إمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

---

19) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/ديسمبر/ 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤرخ في 16/ديسمبر /1966، واتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 20/نوفمبر/ 1989، منشور على الموقع:https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreInternationalHumanRightsTreaties_ar.pdf تاريخ الزيارة 2021/6/2.

20) لقوشة، رفعت، مرجع سابق ص15.

21) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة من الخبراء المستقلين يبلغ عددهم 18 خبيرا، تسهر على تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/ 1985 المؤرخ في 28 مايو 1985.

22) قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإصدار التعليق العام رقم 12 بعنوان الحق في الغذاء الكافي في جنيف في الدورة العشرون ،1999 من أجل تنفيذ أحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن أهم المحافل الدولية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالغذاء: مؤتمر الأغذية العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي،[23] بالإضافة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)،[24]حيث تعتبر المركز الرئيسي في المجال الدولي المعني بمجال التغذية، بالإضافة لدورها في تنسيق كافة جهود المجتمع الدولي لرفع مستوى التغذية والمعيشة، وبخاصة في المجتمعات الزراعية.[25]

ومن أهم برامج وانجازات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مؤتمر القمة العالمي للأغذية سنة 1996، وبرنامج الأمن الغذائي، والدستور الغذائي الذي غالبا ما يشكل، مرجعاً وأساساً للتشريعات الوطنية، فهو عبارة عن مجموعة من المواصفات الغذائية والنصوص المتصلة بها، التي تكون مبنية على أسس علمية سليمة ومعتمدة دولياً.[26]

وقد ساهمت المنظمة في تشكيل وصياغة ومتابعة تنفيذ (الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية في فلسطين 2017-2022).[27]

ويعد تحقيق الأمن الغذائي من ضمن الأولويات والتحديات الصعبة للمجتمع الدولي، خاصة في ظل التزايد المضطرد لأعداد السكان والمشكلات البيئية وشح الموارد واستنزافها بطريقة عشوائية وغير رشيدة، ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، يتحقق الأمن الغذائي، "عندما يتمتع جميع الناس، في جميع الأوقات، بإمكانية الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى أغذية كافية ومأمونة ومغذية ومتوازنة تلبي احتياجاتهم الغذائية، لحياة نشطة وصحية (مؤتمر القمة العالمي للأغذية ،

---

23) للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني لبرنامج الغذاء العالمي https://ar.wfp.org/ .

24) منظمة الأغذية والزراعة(الفاو)، (FAO) وهي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، تأسست في 16/أكتوبر/ 1945 في مدينة كيبك في كندا، وتم تعيين واشنطن كمقر رئيسي مؤقت لها، وفي عام 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة إلى روما/ ايطاليا، وهدف المنظمة القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة لقيادة حياة نشطة وصحية. وتعمل المنظمة في أكثر من 130 دولة على مستوى العالم مع أكثر من 194 دولة عضوا. وتحتفل المنظمة في السادس عشر من تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام بيوم الغذاء العالمي، وهو يوم تأسيس المنظمة عام 1945، وذلك بهدف توعية الناس بمشكلة الأغذية العالمية وتعزيز الجهود الرامية لتغلب على سوء التغذية المنتشرة في العالم. للمزيد يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني للمنظمة http://www.fao.org/about/ar/. تاريخ الزيارة 2021/6/6.

25) لقوشة، رفعت، مرجع سابق ص20.

26) منشور على موقع CODEXALIMENTARIUS FAO-WHO

27) الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية (2017-2022) : في سبتمبر/أيلول 2017، فقد وصلت فلسطين إلى خطوة رئيسية نحو تحسين سلامة الأغذية، وذلك بموافقة مجلس الوزراء في القرار رقم (17/171/02/م. و/ر.ح) ،على أول استراتيجية وطنية لسلامة الأغذية ، ووضعت الاستراتيجية من قبل وزارة الزراعة ووزارة الصحة ووزارة الاقتصاد الوطني ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بدعم فني من الفاو، وتحدد إجراءات متعددة القطاعات لضمان سلامة الأغذية وحماية الشعب الفلسطيني ، وهو خطوة تمهيدية مهمة لإنشاء المجلس الفلسطيني لسلامة الأغذية ، للاطلاع على هذه الاستراتيجية منشور على الموقع http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/pal202332.pdf

1996)، وتشمل الطبيعة متعددة الأبعاد للأمن الغذائي توافر الغذاء والوصول إليه واستقراره واستغلاله والاستفادة منه "[28]

الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية

كرس القضاء الفرنسي مبدأ الالتزام بالسلامة بصفة عامة من خلال القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض المؤرخ في 1911/11/21، بخصوص عقد النقل، وتتعلق بقضية (زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي)، حيث قضت بأن أساس المسئولية في عقد النقل هي مسئولية عقدية ولا مجال لإعمال أحكام المسئولية التقصيرية ثم نصت في حكمها على القاعدة المشهورة والتي تعتبر دستور القضاء في فرنسا ولا تزال متداولة في أحكامه وهي، (عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته)،[29]حيث رسخت هذه القاعدة مبدأ الالتزام بالسلامة في القضاء الفرنسي وامتد هذا الحكم لعدد آخر من العقود كعقد توريد المنتجات، وعقد المقاولة وغيرها إلى أن شمل عقد البيع في نهاية القرن العشرين.

والالتزام لغة يعني إيجاب الأمر على نفسه أو التعهد بالفعل والأداء، أما السلامة فهي البراءة والخلو من العيوب، وبالتالي فان الالتزام بالسلامة يعني التعهد بتقديم الشيء خال من العيوب[30]

أما اصطلاحا فيعني الالتزام بالسلامة، التزام البائع أو المهني بتسليم منتجات آمنه وخالية من كل عيب قد يلحق ضررا بالأشخاص أو الأموال بحيث يتحقق في المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله.[31]

---

28) منشور على موقع https://www.fao.org/organicag/oa-specialfeatures/oa-foodsecurity/ar/

29) Cour de cassation, chambre civile ,le 21 nov.1911, France, non publié- ، نقلا عن جريفلي ،محمد ، بحماوي ، الشريف ،الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مقال منشور، مجلة الحقيقة ، العدد 39 ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/27586 ، ص136، تاريخ الزيارة 2021/6/12 ، وتتلخص وقائع القضية في أن راكبا تونسيا يدعى زبيدي حميدة بن محمود كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى بون Bone وأثناء الرحلة أصيب الراكب بإصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة، فأقام الراكب دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام المحكمة المدنية لبون، فدفعت الشركة بعدم اختصاصها نظرا لوجود شرط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية، ومنه قضت محكمة بون برفض الدفع على أساس أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية هي الواجبة التطبيق ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال العقد المبرم بين الراكب والشركة وعندما عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها في 1911/11/21 .

30) المر، سهام، التزام المُنتِج بالسلامة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص20.

31) المر، سهام، المرجع السابق، ص21.

يقصد بسلامة الأغذية "خلوها من جميع عوامل التلوث الميكروبيولوجي أو البيئي الذي يحولها إلى أغذية ضارة بصحة المستهلك، ويتضمن ذلك عوامل التلف والانحلال الذاتي.

بينما يقصد بجودة الأغذية احتفاظها بكل أو معظم صفاتها وخواصها الطبيعية، وسلامة وجودة الغذاء هما صفتان متلازمتان ومرتبطتان ببعضهما البعض وتعبران عن مدى صلاحية الغذاء للاستهلاك وخلوه من عوامل الضرر لصحة المستهلك، وكذلك عن مدى صفاته التركيبية وقيمته التغذوية وتقبل المستهلك له".[32]

وقد أوضح قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 متى تكون المنتجات الغذائية ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.[33]

إن حماية المستهلك من الأغذية الملوثة والفاسدة يهدف بشكل أساسي لحمايته من مخاطر التسمم الغذائي، والذي يعرف بأنه "كل طعام خالطته السموم الضارة " أو " أنه حالة مرضية تصيب الإنسان نتيجة تناوله مأكولات أو مشروبات ملوثة بمكروبات أو مادة سامة تفرزها بعض الجراثيم".[34]

ويؤدي تلوث الغذاء بالبكتيريا أو الفطريات إلى حدوث تغييرات في خواصه، مما يسبب فساد الأغذية وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، لذلك يتم تحديد فترة صلاحية للأغذية تتناسب مع نوعها وحالتها ونوع البكتيريا الحاملة لها.[35]

---

32) مصيقر، عبد الرحمن، ورجب، محمد، كتاب الغذاء والتغذية، المكتبة الشاملة، أكاديميا، منشور على الموقع الالكتروني https://al-maktaba.org/book/8340/224#p2 ص211، تاريخ الزيارة 2021/6/3.

33) فقد نصت المادة 20 من القانون على " يعتبر المنتَج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا: 1. كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحوٍ من شأنه إحداث المرض بالإنسان. 2. كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان. 3. كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة. 4. احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي من شأنها إحداث المرض بالإنسان". بينما نصت المادة 19 منه على " يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا: 1. حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة. 2. ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية. 3. كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه. 4. تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية".

34) بن بعلاش، هجيره، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2014، والمنشور على موقع دار المنظومة الالكتروني على الرابط http://search.mandumah.com/Record/1006943 ص 9

35) الجساس، فهد بن محمد، مبادئ سلامة الأغذية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2011، ص 157

ووفقا للمادة 6 من التوجيه الأوروبي،[36]"يكون المنتَج معيب وغير آمن إذا لم يوفر الأمان للمستهلك وفقا لتوقعاته مع مراعاة مختلف الظروف بما فيها طريقة عرض المنتَج، والاستخدام بالشكل المعقول والمتوقع، والوقت الذي تم فيه طرح المنتَج للتداول".

أما في مضمون هذا الالتزام فيذهب رأي فقهي إلى القول بأن " الالتزام بضمان السلامة يتمثل في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن"[37] وهناك رأي آخر يتجه إلى تحديد مفهوم السيطرة بالقول " ان التأثير الكامل للمدين وهو بصدد التوجيه والرقابة على أدوات التنفيذ، بحيث لا ينال منها ضررا بصحة الدائن أو تكامله الجسدي، وفقا لتوقع المدين للحادث الذي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ ".[38]

وبهذا الخصوص أيضاً يذهب رأي في الفقه إلى القول " بأنه عندما تكون السلامة هي محل الالتزام فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط، فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص، فالسلامة غير قابلة للتجزئة".[39]

مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية يجد أساسه القانوني في النصوص القانونية المتفرقة في التشريعات الخاصة سواء قانون حماية المستهلك أو قانون الصحة العامة وغيرها من القوانين، التي فرضت على المزود التقيد بجملة من الشروط والإجراءات بداية من عملية الإنتاج والتصنيع وانتهاء بآخر عملية وهي الاستهلاك، وذلك لضمان تناول المنتجات الغذائية الصحية والنظيفة والتي تتوافر فيها معايير

---

36) التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985: Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective product والمنشور على الموقع

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31985L0374:EN:HTML ،

تاريخ الزيارة 2021/6/10 ، وانظر:

V.PH.LE TOURNEAU, "Les obligations professionnelles'", Mélanges dédiés à I. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse,1996, p. 365.

نقلا عن فايد، عابد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، مصر،2010 ص17.

37) مواقي، بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسئولية، بحث، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ع 10، ص 417 نقلا عن:

(G) Viney et (P) Jourdain : Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme édit. L.G.D.J 1998, Paris, p.407.

38) خلف، محمد علي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002، ص 4.

39) التلتي، محمود: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1995، ص317.

السلامة والجودة والأمان، **فهو التزام قانوني ومستقل بذاته**، أي غير تابع للالتزام بالتسليم في عقد البيع.[40]

تطبيقا لذلك، فرض قانون حماية المستهلك الفلسطيني، ضرورة الالتزام بالسلامة الغذائية، بالنص على سلامة المنتجات في جميع مراحل تداولها من مرحلة الإنتاج والتصنيع حتى صولها إلى المستهلك، فقد جاء في نص المادة 8 من القانون على" يحظر الاحتفاظ في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكن من غش السلع.."، كما رتب القانون على المزود العديد من الالتزامات والاشتراطات، لضمان سلامة المنتجات وعدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك،[41] كذلك حدد قواعد وآليات للرقابة والتفتيش على المنتجات ورتب العقوبات اللازمة على مخالفة أحكام وقواعد الالتزام بالسلامة والأمان لهذه المنتجات.

وفي قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004، أكد المشرع الفلسطيني على مبدأ الالتزام بسلامة الأغذية وسلامة تداولها، وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان سلامة الأغذية وقد نصت المادة (18)، على أنه " يحظر تداول الأغذية إذا: - 1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة. 2. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها. 3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان".

وتضمن قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم 6 لسنة 2000،[42] إلزام المزود بضرورة الالتزام بمطابقة المنتجات للتعليمات الفنية الإلزامية من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية.

وفي قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999،[43]حددت النصوص الشروط البيئة والمقاييس الخاصة بالكيماويات والأسمدة الزراعية، بينما تضمن قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003،[44]مسألة تنمية وتنظيم الثروة الزراعية والنباتية والحيوانية والحفاظ عليها ومكافحة الآفات الزراعية وتنظيم استخدام المخصبات والمبيدات الزراعية.

---

40) طيبي، آمال، مرجع سابق، ص261.

41) انظر الفصل الرابع من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 بعنوان (سلامة المنتجات).

42) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000 والمنشور في العدد 36 من الوقائع الفلسطينية.

43) قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999، منشور في العدد 32 من المجلة الرسمية، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2000/2/29.

44) قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، منشور في العدد 47 من المجلة الرسمية، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/10/30.

وقد عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سلامة المنتجات بأنها" غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"،[45]وتناول القانون الزامية أمن المنتجات ومطابقتها بصفة عامة، وشدد على الزامية سلامة المنتجات الغذائية بصفة خاصة حيث تضمن الفصل الأول من الباب الثاني من القانون النصوص المتعلقة بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمنتجات الغذائية وسلامتها، وأوجب على المزود ضرورة احترام الزامية أمن وسلامة المنتجات الغذائية، حيث نصت المادة 4 منه على أنه" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

ويرى الباحث أن استخدام المشرع لعبارة (والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك) جاء للتأكيد على ضرورة الحرص والعناية الشديدة من قبل المزود في اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لضمان سلامة المادة الغذائية.

ومن جهة ثانية نجد أن كلا من المشرع الفلسطيني والجزائري قد أضافا تحصينا وضماناً لمبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية من خلال قواعد عامة ذات طبيعة جزائية، لأن الاعتداء على سلامة المستهلكين يعد مساسا بالسلامة الصحية والمجتمعية مما يستوجب إقرار الجزاءات تحقيقا للردع العام، كما في المواد 386 و387 و388 في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960،[46]وكما جاء في الباب الرابع من قانون العقوبات الجزائري[47] تحت عنوان (الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية).

بالتالي فإن الالتزام بالسلامة الغذائية يتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، لإنتاج غذاء صحي لا يسبب الضرر للمستهلك، وهو تكريس لحق أصيل يتمثل في حق المستهلك بالسلامة والأمان

---

45) المادة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

46) قانون العقوبات الاردني المعمول به والنافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960، والمنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد رقم 1487 الصادر بتاريخ 1960/5/1 الصفحة 374.

47) الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966، العدد 06، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.ج. ر، عدد 15 الصادر في مارس 2009.

والحماية في صحته وبدنه من الغذاء الملوث والمغشوش والضار من خلال توفير المنتجات الغذائية السليمة.[48]

المطلب الثاني: الالتزام بالجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية

إن الحق بالأمان وضمان الجودة في السلع الاستهلاكية يعتبر من الحقوق الأساسية للمستهلك، وفي ظل اشتداد المنافسة بين التجار، وزيادة ظاهرة الغش في السلع والمنتجات الاستهلاكية ولاسيما الغذائية منها، كان لابد من تشديد الالتزامات على المزودين والمنتِجين فظهرت الالتزامات الحديثة التي فرضت على المنتِج أو المزود، كالالتزام بالمطابقة، ومع حداثة هذا الالتزام إلا أنه يجد أساسا له في المبادئ العامة في القانون المدني من حيث ارتباطه بالالتزامات في عقد البيع كالالتزام بالتسليم والالتزام بالإعلام.

وقد عرف الفقه الفرنسي المطابقة بأنها (مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد أو للاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه)،[49]

غير أن هذه الالتزامات في القواعد العامة تقتصر على الإطار العقدي وتبقى قاصرة عن تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، لذلك عملت التشريعات الحديثة على سد النقص في القواعد العامة، وفرض حماية أكبر للمستهلكين، من خلال النص على ضرورة مطابقة المنتجات الاستهلاكية للمواصفات والمقاييس المعتمدة في كافة مراحل إنتاج وتداول السلع الاستهلاكية، بقصد توفير الجودة والأمان في المنتجات، ليصبح هذا الالتزام التزاما قانونيا مفروض على كل مزود، لصالح المستهلك، بغض النظر عن توافر عقد أو اتفاق بينهم.[50]

ويجد هذا الالتزام أساسه في نصوص متفرقة في القوانين الخاصة سواء في قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس وقانون الصحة وغيرها، ولن نبحث في هذا المطلب موضوع الالتزام بالمطابقة العقدي، أي المواصفات التي يتم وضعها واختيارها من قبل طرفي العقد، بل سنقتصر على دراسة الالتزام بالمطابقة للمواصفات والمقاييس التي تضعها الدولة بأجهزتها المختصة، لارتباطه بشكل أكبر بموضوع أمان وجودة وسلامة السلع والمنتجات الغذائية، حيث سنبحث في مفهوم الالتزام

---

48) عبد الحق لخضاري، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، عدد 04 ،2017، ص 406.

49) بن سخرية، كريم مرجع سابق، ص16 ص18.

50) شنيتي، سهام، لالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، 2019، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص7، ص10.

بالجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية في (الفرع الأول)، ومضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية

تعتبر الجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس من أهم عناصر السلامة الغذائية، وهما عنصرين مترابطين ويتأثر كل منهما بالآخر، حيث تعتبر المواصفات والمقاييس المحدد الأساسي للجودة.

حيث أن الجودة من العناصر المؤثرة والتي تدفع المستهلك لاقتناء السلعة، فهي تدخل في تركيب السلعة بصورة معنوية غير مباشرة فهي عبارة عن " اتحاد مجموعة من الصفات المميزة لمنتج ما بحيث تؤثر على المستهلك ويقبل على شراء تلك المنتجات أو الخدمات، وبتعبير أدق هي مدى ملاءمة المنتَج للغرض الذي صنع من أجله".[51]

ويقصد بجودة الأغذية، إنتاج المنتجات الغذائية وفقا للمواصفات المعدة والمعتمدة لتوافق حاجات وتوقعات المستهلكين،[52]أو هي كافة الصفات التي تؤثر في تقييم المستهلك للمنتجات، سواء كانت ايجابية أو سلبية ومن هذه الصفات:

طبيعة المكونات ونسبها في الغذاء أو نوع مواد التغليف والتعبئة، أو تغيير في الرائحة واللون، أو المنشأ أو طريقة تجهيز الأغذية.. وغيرها.[53]

فالجودة هي درجة من الامتياز أو مجموعة من المواصفات التي يجب أن توجد بالمادة وتفي بالحدود أو المواصفات القياسية الموضوعة لها، مع اعتبار أن مستوى الجودة يكون في العادة هو متوسط الجودة المطلوبة في السوق.[54]

فالجودة نظام جماعي وتكاملي تشترك فيه كافة العناصر التي تساهم في إنتاج السلعة الغذائية، وتعبر الجودة عن مدى صلاحية الغذاء للاستهلاك وخلوه من العيوب والأضرار والملوثات التي تؤثر على صحة المستهلك ومستوى قيمته الغذائية، فهي عملية تقييم للمنتجات الغذائية حسب معايير محددة ودقيقة.

---

51) بشاطة، زهية، المواصفات القياسية والجزاءات الجنائية في التصنيع الغذائي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، ع22، 2014، ص150.

52) لخذاري، عبد الحق، زغلامي، حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، بحوث ومقالات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4، 2017، ص409.

53) الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية، مرجع سابق، ص4.

54) حمزاوي، لطفي فهمي، علي، علي عبد العزيز، إدارة الجودة والأمان الغذائي، صادر عن كلية الزراعة، جامعة عين شمس، مركز التعليم المفتوح، 2007، ص7.

ومفهوم الجودة يمتد من المنتجات الغذائية ذاتها ليشمل جودة تقديم خدمات الوجبات الغذائية، (كتقديم الوجبات على خطوط الطيران، والمطاعم والمستشفيات)،[55]مثل مطاعم (ماكدونالد) واسعة الاستهلاك حيث يستطيع المستهلك أن يستشف جودتها من خلال نوعية السلعة المقدمة وسمعة المطاعم التي تقدمها كماركة مشهورة ومسجلة، فهي تحمل مواصفة قياسية لها سمعة عالية، باعتبارها ذات جودة عالية.[56]

في حين أن المواصفات والمقاييس تؤدي دورا أساسياً في حياة المنتجات الغذائية والحفاظ عليها جيدة وآمنة للاستهلاك، حيث تخضع المنتجات الغذائية في كافة مراحل إنتاجها وعرضها لمجموعة من الضوابط والمعايير الصحية التي تحددها لائحة المواصفات والمقاييس التي على المزود مراعاتها والالتزام بها حتى يضمن جودة منتجاته وقدرتها على المنافسة في السوق.[57]

ويعتبر التقييس نظام خاص بوضع المواصفات القياسية التي تحدد معايير الجودة وطرق التشغيل والأداء والخصائص والأبعاد للسلع والمنتجات مراعاة التبسيط والتوحيد في هذه المواصفات، لزيادة الإنتاج وخفض تكاليفه وتسهيل التبادل التجاري وترقية جودة المنتَج الوطني. [58]

وتعرف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)[59]،التقييس بأنه: "عملية إعداد وتطبيق قواعد بطريقة منتظمة لنشاط معين بتعاون كل الأطراف المعنية لتحقيق الاقتصاد الأمثل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وأداء ومتطلبات السلامة".

---

55) غلاب، نعيمه، علاقة الجودة بسلوك المستهلك، مجلة رماح للبحوث والدراسات وتطوير الموارد البشرية، رماح، ع5 ،2009، ص112

56) بشاطة، زهية، مرجع سابق، ص 149.

57) لخذاري، عبد الحق، مرجع سابق ص 409.

58) سارة عبايدية، مراحي، صبرينة، تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4 ،2017، ص513.

59) المنظمة الدولية للتوحيد والقياس (ISO)،(International Organization for Standardization) أيزو هي منظمة تعمل على وضع المقاييس والمواصفات، لمختلف المنتجات والخدمات وتضم هذه المنظمة ممثلين من عدة هيئات وطنية للمقاييس والمواصفات. تأسست هذه المنظمة في 23شباط / فبراير 1947 وهي تصرح عن معايير تجارية وصناعية عالمية. يكمن مقر هذه المنظمة في جنيف، سويسرا .بالرغم من أن الأيزو تعرف عن نفسها كمنظمة غير حكومية، ولكن قدرتها على وضع المعايير التي تتحول عادة إلى قوانين (إما عن طريق المعاهدات أو المعايير القومية) تجعلها أكثر قوة من معظم المنظمات غير الحكومية. تؤلف منظمة الأيزو عمليا حلف ذو صلات قوية مع الحكومات وتضم المنظمة حوالي 163 عضو من هيئة المعايير الدولية وقد أصدرت المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس حتى الآن 22919 وثيقة في الزراعة والبناء والهندسة الميكانيكية وفي مجالات عديدة. وموقع المنظمة الالكتروني https://www.iso.org/home.html

ولم يعرف المشرع الفلسطيني التقييس، وعرفه المشرع الجزائري في القانون 04/16، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[60]في المادة الثانية منه بأنه: "ذلك النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو خاصة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

كذلك لم يتناول المشرع الفلسطيني تعريف المطابقة صراحة إنما أشار إلى مضمونها في المادة (1) من قانون حماية المستهلك في تعريفه لمعنى العيب بأنه "خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم المطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتَج".

وفي ذات المادة عرف إجراء تقييم المطابقة بأنه: " أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات أو التعليمات الفنية ذات العلاقة، وإجراءات أخذ العينات والاختبار والمعاينة والتقييم والتحقق من أجل ضمان المطابقة والتسجيل لإصدار الشهادة أو الاعتماد".

بينما عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 3 فقرة 18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به"، ويلاحظ أن هذه التعريفات تقتصر على مفهوم المطابقة القانونية للمواصفات والمقاييس ولم يشمل المطابقة العقدية.

أما بالنسبة للمقصود بالمواصفة فقد عرفتها ال (ISO) بأنها: "وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها باتباع نظم وأساليب التوحيد القياسي في مجال ما لتطبيق مجموعة من الاشتراطات التي يلزم توافرها".[61]

بينما عرفها قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، رقم 6 لسنة 2000 في المادة الأولى منه المواصفة بأنها:

" صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو متطلبات السلامة فيها، وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان المعتمدة من المجلس".

وقد عرف القانون التعليمات الفنية الإلزامية بأنها: "الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو

---

60) قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

61) بشاطة، زهية، مرجع سابق، ص149.

الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتَج، أو طريقة الإنتاج ".

من هذه التعريفات نرى أن قانون المواصفات والمقاييس قد فرق بين المواصفات القياسية والتعليمات الفنية الإلزامية، حيث جعل الالتزام بالمواصفات والمقاييس أمراً اختيارياً من قبل المزود الا إذا تم اعتمادها كمواصفات الزامية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس أو تم النص عليها قانونا،[62]في حين أن الالتزام بالتعليمات الفنية هو أمر الزامي على المزود.

ولكن من الناحية العملية فالمزود كثيرا ما يلتزم باحترام المواصفات القياسية، إما لأنه يجهل كونها اختيارية، أو مراعاة لمصالحه، ذلك أن المنتجات المطابقة للمواصفات هي الأكثر اقتناء من قبل المستهلك، على خلاف المنتجات غير المطابقة لها، كما أن هذه المواصفات عادة ما يتم الاسترشاد بها من قبل المصانع والمنتجين ولهذا تعرف بالمواصفات الاسترشادية.[63]

كذلك الأمر لدى المشرع الجزائري حيث فرق بين اللوائح الفنية والمواصفات وذلك في المادة 2 من القانون رقم 04/16 المتعلق بتعديل قانون التقييس، حيث تضمنت تعريف كل من اللوائح الفنية والمواصفات وجاء فيها أن اللوائح الفنية يكون احترامها إجباريا بينما المواصفات هي وثيقة غير إلزامية.

وتهدف المواصفات والمقاييس بشكل عام إلى:

1- تعزيز الحماية الصحية والاقتصادية للمستهلك من خلال توفير المنتجات الجيدة والآمنة والمطابقة لرغباته، وتوفير المعلومات الحقيقية والصحيحة عن هذه المنتجات.

2- المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق رفع مستوى الإنتاج وتحسين جودته وتخفيض تكاليفه.

3- تعتبر المواصفة وسيلةً لتطوير إدارة الجودة والسلامة والصحة وحماية البيئة.[64]

---

62) حيث نصت الفقرة 3 من المادة 14 من قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000 على: (يقوم المجلس بدراسة ومناقشة مشروعات المواصفات وإجراء أي تعديلات عليها يراها مناسبة وتعتبر المواصفات والمقاييس التي يوافق عليها المجلس مواصفات فلسطينية، وتصدر اختيارية، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدد لذلك، وتنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين البيانات الخاصة بأرقامها، والتاريخ المحدد لنفاذها، وعناوينها وأثمانها).

63) الطيب، قلوش، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر،2017، بحث منشور على الموقع الالكتروني لدار المنظومة على الرابط التالي http://search.mandumah.com/Record/921101 ، ص181، تاريخ الزيارة 6/24/ 2021.

64) رضوان، قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص162.

وقد نص المشرع الجزائري على أهداف التقييس في المادة الثالثة من قانون رقم 16-04 المتعلق بتعديل قانون التقييس، ولم يقم بحصر هذه الأهداف حيث جعل من ضمن أهداف التقييس " تحقيق الأهداف المشروعة"، بينما عرفت المادة 2 من القانون الهدف المشروع بأنه " هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص.."

وتتعدد أنواع المواصفات فمنها:

1- مواصفات المصطلحات والتعاريف التي تعتبر وسيلة للاتصال والتفاهم حيث توحد اللغة المستخدمة بين الجهات ذات العلاقة.

2- المواصفات الأساسية، مثل مواصفات الوحدات الدولية الصادرة عن (الأيزو) وتستخدم في المجالات الطبية والهندسية وغيرها.

3- مواصفات الأبعاد والقياسات والتي تحدد الأبعاد والقياسات لتستخدم في الصناعة كلغة مشتركة وموحدة بين المنتجين والمصممين في جميع أنحاء العالم

4- مواصفات الأداء، ويحدد فيها متطلبات الأداء للمنتج ولا تتدخل في خصائص التصميم

5- مواصفات الاختيار وضبط الجودة لتوحيد طرق القياس والاختبار لجميع الجهات ذات العلاقة.[65]

كذلك فإن هناك عدة مستويات للتقييس وهي:

1- المستوى الدولي: ويكون التقييس قائم بين دول مستقلة ذات مصالح مشتركة، والمواصفات الصادرة عنه هي مواصفات معيارية وعالمية وموحدة، وتتولى منظمة (ISO) اصدار ونشر المواصفات القياسية العالمية.

2- المستوى الإقليمي: وتكون إمكانية المشاركة فيه مفتوحة للجهات ذات العلاقة من بلاد تنتمي لمنطقة جغرافية أو سياسية أو اقتصادية واحدة في العالم، من أجل تسهيل التبادل التجاري والمنافع بينها مثل لجان المواصفات الأوروبية ولجنة المواصفات الأمريكية.

3- المستوى الوطني: وهو التقييس الذي يتم على مستوى دولة واحدة فقط، لإصدار المواصفات الوطنية المعتمدة من قبل المؤسسات المختصة بالدولة، وهي في فلسطين مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وفي الجزائر فهو عمل موكل للهيئة الوطنية للتقييس.[66]

---

65) حسن، احمد، المواصفة القياسية- أنواعها ومستوياتها، مقال منشور بتاريخ 2020/8/22 في الجريدة الالكترونية أنباء على الموقع الالكتروني https://www.anb2.org/news.php?type=news&id=2628 ، تاريخ الزيارة 2021/6/24

66) الصيرفي، محمد، مراقبة الجودة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2014 ص70، وانظر بحث حول التقييس والمواصفة، منشور على الموقع الالكتروني منتديات التطوير والاشهار، بتاريخ 10/3/ 2013 https://ibda3pub.mam9.com/t12216-topic ، تاريخ الزيارة 2021/6/26

وقد تم انشاء مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بموجب قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، وهي مؤسسة رسمية ذات استقلال إداري ومالي، حيث تعتبر الجسم الوطني في فلسطين المعتمد لإعداد وإصدار المواصفات والمعايير الفلسطينية والتعليمات الفنية الإلزامية، والتحقق من مطابقة البضائع المستوردة للمواصفات الفنية، وهي نقطة الاتصال مع البنية التحتية العالمية للجودة، فالمؤسسة عضو مشاركة في المنظمة الدولية الأيزو، ويتمثل دور المؤسسة في السعي لتأمين القدرة العالية للمنتج الفلسطيني على المنافسة، وتسهيل التجارة والمساهمة في حماية المستهلك.[67]

وتهدف المؤسسة إلى "1-اعتماد أنظمة معينة للمواصفات والمقاييس تقوم على أسس علمية حديثة ومواكبة التطور العلمي في مجال أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة. 2- المساهمة في توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمستهلك من خلال اعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومنح شهادات وعلامات المطابقة. 3- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والمساهمة في تأهيل الصناعة وتطويرها مع المؤسسات المختصة في فلسطين".[68]

وفي الجزائر تتولى عدة هيئات وطنية اعداد المقاييس وهي: المجلس الوطني للتقييس، وهو جهاز للاستشارة والنصح ويصدر الآراء والتوصيات في مجال التقييس،[69]والمعهد الجزائري للتقييس، وهو الهيئة المعتمدة وطنيا للتقييس، والممثل الرسمي للدولة في منظمة المواصفات الدولية ISO، وكذلك الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك"،[70]وهي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، ومهمتها الرئيسية هي تقييم جهات المطابقة، وبالإضافة إلى اللجان الوطنية التقنية، والهيئات ذات النشاطات التقيسية.[71]

---

67) انظر الموقع الرسمي الالكتروني للمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية http://www.psi.pna.ps/ar/about-us

68) المادة 3 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.

69) وقد نظمت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464، والمؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر عدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

70) أنشئت الهيئة الجزائرية للاعتماد (الجيراك)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ج.ر عدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

71) الغايب، ريمة، الالتزام بالمطابقة وفقا للأحكام الخاصة بحماية المستهلك، بحث،2013، عدد62، مجلة دراسات عمار ثليجي الأغواط، ص245.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس في المنتجات الغذائية

من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها المستهلك وفقا للمادة 3 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، حقه بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعمال المنتجات من حيث جودتها ونوعيتها، وحصوله على المعلومات الصحيحة بشأنها وحقه بمطابقة هذه المنتجات للتعليمات الفنية الإلزامية، وذكرنا أن المشرع حث على مراعاة المواصفات التي جعل الالتزام بها من قبل المزود أمراً اختيارياً بينما شدد على التزام المزود بالتقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية، فقد نصت المادة 7 من قانون حماية المستهلك على أنه " يجب أن يكون المنتَج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، ويخضع لذلك أيضاً عمليات التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتَج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية، وكذلك طريقة الاستخدام، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة، وخصوصاً المتعلق منها بسلامة البيئة".[72]

وقد جرم المشرع عرض أو بيع أو إنتاج المنتجات المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية، ورتب على مرتكب هذا الفعل العقوبات الجزائية، مع مصادرة وإتلاف البضاعة المخالفة، وإن كان يؤخذ على المشرع الفلسطيني في هذا المجال التعارض وعدم الانسجام التشريعي، حيث اختلفت العقوبات التي رتبها المشرع على مخالفة التعليمات الفنية الإلزامية في قانون حماية المستهلك عن تلك المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس وقانون الصحة العامة.[73]

وفي حين أن عدم الالتزام بالمواصفات لا يرتب أي مسئولية جزائية، الا أن المشرع قد أعطى للمستهلك في المادة 3 من قانون حماية المستهلك، الحق في استرجاع ثمن السلعة أو استبدالها أو طلب إصلاحها في حال عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو في حال عدم مطابقتها للغرض الذي من أجله قام المستهلك بشرائها.

تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتبني المواصفات الدولية، كمواصفات فلسطينية لتضمن توافقها مع المواصفات الدولية،[74]حيث يساهم اعتماد وتفعيل المواصفات الدولية على المستوى

---

72) كذلك نصت المادة 21 من قانون الصحة العامة على "يجب الالتزام بالمواصفات والشروط المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالتنسيق مع الوزارة".

73) رتب المشرع الفلسطيني في المادة 27 من قانون حماية المستهلك والمادة 31 من قانون المواصفات والمقاييس، والمادة 81، من قانون الصحة العامة العقوبات الجزائية على مخالفة أحكام هذه القوانين وتشمل مخالفة التعليمات الفنية الإلزامية، وبمقارنة هذه العقوبات يظهر التعارض وعدم الانسجام التشريعي بينها.

74) الموقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس، مرجع سابق.

المحلي في تسهيل المبادلات التجارية الدولية ودخول المنتجات الوطنية إلى الأسواق العالمية، فأغلب الدول في العالم تقوم برفض المنتجات غير المتوافقة مع المواصفات والمقاييس الدولية.[75]

وقد حثت التوجهات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك، الدول الأعضاء، بالعمل على ضمان جودة السلع والخدمات من خلال الإعلان عن معايير الجودة الوطنية ومراجعتها من وقت لآخر لرفع مستواها، ولضمان انسجامها مع المعايير الدولية كلما أمكن ذلك.[76]

ويتم إعداد المواصفات من قبل لجان فنية مختصة، تضم أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة، ممثلين عن كافة القطاعات الحكومية والخاصة والأكاديمية كما تضم ممثلين عن قطاع المستهلكين، بينما تتولى لجنة التعليمات الفنية الإلزامية التي تم إنشاءها بموجب قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس مهمة إصدار وثيقة التعليمات الفنية الإلزامية والتي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها، كالرموز والمصطلحات الفنية أو تحديد السمات المميزة، أو التغليف أو طريقة الإنتاج، فلا يجوز إنتاج السلع الغذائية أو استيرادها ما لم تكن مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية المحددة لتلك السلعة.

كما تقوم المؤسسة بالمصادقة على بطاقات البيان لكافة المنتجات بعد دراسة مفصلة لها للتأكد من احتوائها على جميع البيانات الأساسية التي تتطلبها المواصفات الفلسطينية والتعليمات الإلزامية ذات العلاقة.[77]

وقد نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك على "يجب أن تدرج على بطاقة البيان باللغة العربية المعلومات التي تعتمدها مؤسسة المواصفات والمقاييس تبعاً لطبيعة كل سلعة ووفقاً لخصائصها".

فيجب على المزود أن يراعي في عمليات التعبئة والتغليف إبراز بشكل ظاهر البيانات التي تشمل عناصر التعريف بالمنتَج مكتوبة باللغة العربية وتشمل نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المُنتِج وتاريخ الإنتاج أو الصنع أو التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير إن وجد، مع التشديد على ضرورة إرفاق تحذير وقواعد استعمال أي منتج غذائي قد يترتب على استعماله اي خطورة أو ضرر، وكيفية التصرف الأمثل أو العلاج في حال حدوث ضرر، وفي

---

75) غانم، يوسف عودة، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية .2019. مجلة دراسات البصرة، مج. 14، ع. 32، ص194.

76) المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، نيويورك وجنيف، 2016 منشور على الموقع الالكتروني https://unctad.org/system/files/official-document/ditccplpmisc2016d1_ar.pdf ،

تاريخ الزيارة 2021/6/28.

77) الموقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس، مصدر سابق.

حال كانت السلعة معدلة وراثيا يجب أن تتضمن بطاقة البيان ما يشير إلى ذلك وأنها لا تضر بالصحة العامة، إذا كانت طبيعة تلك السلع لا تحتمل وضع بطاقة بيان عليها فعلى المزود الاحتفاظ في أماكن تداول السلعة، بالمستندات الرسمية والتي تشير إلى أنها معدلة وراثياً ولا تضر بالحصة العامة.

كما يتم التأكيد دائما على الالتزام بكتابة تاريخ الصلاحية، حيث يعتبر تاريخ الصلاحية دليل المزود والمستهلك لضمان جودة المنتجات الغذائية، فعند انتهاء تاريخ صلاحية المنتَج يصبح المنتَج غير آمن للاستهلاك ويلزم التخلص منه.[78]

فقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية: "بالتدقيق وبعد المداولة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين تهمة عرض وتداول بضائع منتهية الصلاحية.. وأسندت لهما تهمة تداول منتجات مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية لعدم وجود بطاقة بيان، وحيث ثبت الركن المادي بالحيازة للبضائع والركن المعنوي بالعلم والارادة ان البضائع منتهية الصلاحية وبيعها خلافا لأحكام القانون وحيازتها وبيعها في جزء منها رغم عدم وجود بطاقة بيان تحدد تاريخ انتهاء الصلاحية فان ما توصلت اليه محكمة الدرجة الأولى يكون موافقا للقانون".[79]

ومن الجدير بالذكر أن تاريخ الصلاحية وان كان يشير إلى جودة المنتَج إلا أنه لا يؤكد سلامته، حيث يمكن لعمليات النقل والتخزين غير السليمة أن تؤدي إلى تلف المنتجات على الرغم من عدم انتهاء صلاحيتها.[80]

---

78) الموقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، مرجع سابق.

79) انظر حكم محكمة استئناف رام الله، استئناف جنايات في القضية رقم 141/ 2016 والمفصولة بتاريخ 2016/11/30 على موقع مقام الالكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/3174/

80) نجاجرة، منى، وعي المستهلك وسلوكه تجاه سلامة الأغذية عند شرائها واستهلاكها في الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس،2016، والمنشور على الموقع الالكتروني https://dspace.alquds.edu/bitstream/handle/20.500.12213/1510/MT_2016_21012212_8113.pdf?sequence=1&isAllowed=y ،ص 5.

وقد حظر قانون حماية المستهلك الاحتفاظ بالسلع غير المطابقة للمواصفات المعتمدة،[81]في كافة مراحل إنتاج تداول وعرض وبيع السلعة،[82]كذلك شددت المادة 17 من قانون المواصفات والمقاييس على ضرورة التزام أصحاب المصانع بالتعليمات الفنية الإلزامية، ويقصد هنا مرحلة إنتاج السلعة، ومثال على ذلك التعليمات الفنية الإلزامية للمواد والسلع المعدة لملامسة الغذاء،25-2009 والتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بوسم الأغذية، 24-2009، أو تلك الخاصة بالمعايير المكروبيولوجية للمواد الغذائية 72-2017 بالإضافة للتعليمات الخاصة بقواعد وشروط استخدام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المرخص بها وحدود استعمالها.[83]

أما في التشريع الجزائري فهناك العديد من النصوص التنظيمية ذات الصلة، كالمرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة كي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، والمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، المتعلق بالمواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر لسنة 1999 المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية.. وغيرها.

وتتولى المؤسسة من خلال مديرية القياس الوطني، تقديم خدمات القياس المترولوجيا،[84]وكذلك منح شهادات الجودة الفلسطينية وشهادات الإشراف وشهادات المطابقة وشهادات الحلال، والتي تصدرها وفقاً لنظام علامة الجودة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2019 والملاحق الخمسة الخاصة به.

---

81) نصت المادة 8 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 على "يحظر الاحتفاظ في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكن من غش السلع، بما فيها: 1- الموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها. 2- السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة. 3- السلع التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد المنشأ أو جهة المنشأ وفقاً لما توصي به الجهات المختصة".

82) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2018/644، والصادر بتاريخ 2019/4/7، على الموقع الالكتروني مقام https://maqam.najah.edu/judgments/5765/، والقرار الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ 2018/10/30، في القضية الاستئنافية الجزائية رقم 2017/199.

83) كافة هذه التعليمات منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس، مصدر سابق

84) المترولوجيا هي علم القياس وجميع نشاطاته "التي تتمثل في جميع النشاطات المتعلقة بتطوير وسائل وطرق وأدوات القياس المرجعية في مختلف المجالات بهدف التأكد من صحة ودقة عمل أجهزة القياس المستخدمة في جميع مجالات الحياة للوصول إلى نتائج قياس دقيقة من خلال معايرتها بهدف الوصول إلى المستوى المطلوب من الجودة للمنتجات والخدمات في جميع مجالات الحياة، مما يؤدي إلى المساهمة في تطوير الاقتصاد وتصنف إلى:

وتعني شهادة الحلال أن المنتجات متوافقة مع معايير الحلال التي اعتمدها معهد المواصفات للدول الإسلامية المنضمة اليه دولة فلسطين، وقد قامت بتبني المواصفات التي أقرها المعهد كمواصفات فلسطينية وهذا يساعد المنتجات الوطنية على المنافسة، ودخول أسواق الدول الإسلامية.

بينما تعتبر شهادة الجودة دليلا على جودة المنتجات واستيفائها للمواصفات والمقاييس الوطنية أو الدولية والتعليمات الفنية الإلزامية، وعلى مدى توافقها مع معايير الصحة والسلامة في الإنتاج والتصنيع، وهذا يؤدي إلى كسب ثقة المستهلك في المنتجات الحاصلة على هذه الشهادات، ويسهل تسويقها داخل الوطن وخارجه.[85]

المبحث الثاني

حماية المستهلك من الغش في المنتجات الغذائية

يعتبر الغش التجاري من أبرز المشكلات التي تواجه الأفراد والمجتمعات في تعاملاتهم ومبادلاتهم التجارية، فهو آفة المجتمع المعاصر، نتيجة الانفتاح والتطور الاقتصادي وسعي التجار لتحقيق الربح السريع باتباع الأساليب غير المشروعة، فتفاقمت ظاهرة الغش التجاري، وأصابت المستهلك في كافة اشكال السلع أو الخدمات التي يستهلكها سواء الأساسية منها أو الكمالية، وحيث أن نصوص القانون المدني لم تعد كافية لحماية المستهلك من الغش التجاري، لذا تصدت الدول لهذه الظاهرة بالردع الجزائي، فلا يكاد يخلوا أي تشريع دولي من تجريم ظاهرة الغش التجاري، لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد خطير على سلامة المستهلك وصحته وحياته، ولما تلحقه من أضرار بالغة على اقتصاد الدول وسمعتها وأمنها واستقرارها، وبخاصة فيما يتعلق بظاهرة الغش في المنتجات الغذائية، فكان لابد من ردع مرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة، والحد من انتشارها والتقليل من أثارها وتوفير أكبر حماية للمستهلك الذي هو الطرف الأضعف بالمعادلة الاقتصادية، وسوف أتناول في هذا المبحث،

-المترولوجيا الصناعية: تختص في جودة المنتجات والخدمات، من خلال معايرة أجهزة القياس في المصانع والمختبرات للتأكد من دقة نتائج القياس، وذلك مقابل رسوم محددة.

-المترولوجيا القانونية: تختص في حماية المواطن والشفافية في التعاملات التجارية، من خلال معايرة أجهزة القياس المستخدمة في التجارة وداخل المحلات التجارية ومعايرة الاجهزة الطبية وأجهزة القياس المستخدمة لمراقبة تلوث الهواء والماء.

-المترولوجيا العلمية: تختص في المعايير المرجعية وتطويرها وحفظها ومعايرتها وفقا للمتطلبات الدولية.

85) الموقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس، مصدر سابق.

ماهية الغش في المنتجات الغذائية في (المطلب الأول)، وتجريم الغش في المنتجات الغذائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الغش في المنتجات الغذائية

إن الغش في المنتجات الغذائية، عملاً غير مشروع وسلوكاً يرفضه الدين والمجتمع، وقد حرم الاسلام الغش والتطفيف في الكيل والميزان، قال تعالى "ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون".[86]

وقد روي عن ابي هريرة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال، ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني".[87]

ومع أن هذه الظاهرة وجدت منذ زمن بعيد الا أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي أسهم في ظهور صور وأساليب جديدة للغش في المنتجات الغذائية، وسوف نتناول في هذا المطلب، مفهوم الغش في المنتجات الغذائية في (الفرع الأول)، وصور الغش في المنتجات الغذائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الغش في المنتجات الغذائية

أولاً: تعريف الغش

الغش نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر،[88]وفضة مغشوشة أي مخلوطة بالنحاس،[89]ويقال غش صاحبه يغشه غشا: اي زين لـه المصلحة واظهر له غير ما يضمر؛ ويقال: وهذا لبن مغشـوش: أي مخلـوط بالماء.[90]

---

86) القرآن الكريم، سورة المطففين، الجزء الثلاثون، أية (1-3).

87) صحيح مسلم، مسلم، كتاب، الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" 99/1، حديث رقم 102.

88) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ج6، ص323.

89) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، ج17، مطبعة حكومة الكويت ،1977، ص292.

90) البسطويسي، ابراهيم أحمد، المسؤولية عن الغش في السلع؛ دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011، ص 15.

ولم يتعرض المشرع الفلسطيني أو المشرع الجزائري لتعريف الغش التجاري وإن تناولت هذه التشريعات مقصده ومضمونه من خلال تجريم الغش وصوره، وقد تطرق الفقه الإسلامي وكذلك فقهاء القانون لتعريف الغش، فمن التعريفات التي أوردتها مذاهب الأئمة الأربعة للغش:

تعريف الحنفية له بأنه " ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري"، بينما عرفه الشافعية بأنه "كتمان عيب السلعة عن المشتري"، وعرفه المالكية بأنه" علم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دون أن يذكره للمشتري".[91]

وقد اجتهد الفقه القانوني في تعريف الغش حيث عرفه البعض بأنه اخفاء الحقيقة وإظهارها على غير مظهرها الحقيقي، بهدف تحقيق ربح غير مشروع "،[92]وعرفه آخرون بأنه " كل فعل ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة، بحيث ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به".[93]

ويمكن تعريف الغش من الناحية القانونية بأنه" كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل".[94]

ويلاحظ أن كافة التعريفات تتقارب في مضمونها وتتفق على أن الغش التجاري في البضائع هو اظهار للبضاعة على غير حقيقتها أو تعمد اخفاء العيوب فيها.

أما بالنسبة لتعريف الغش في المنتجات الغذائية كمصطلح خاص فلم يعرفه فقهاء القانون بل تناولوا هذا الموضوع كحيثيات وقضايا واقعية، وتعاملت معه العديد من الدول كمصطلح معاصر بينما تصدى بعض القانونيين لتعريفه منهم الاستاذ محمود العروسي، حيث عرفه بأن الغش في السلع الغذائية يعني " كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المادة الغذائية التي دخل عليها عمل الفاعل" ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقتصر على الفعل الواقع على المادة الغذائية فقط مع ان الغش قد يتعدى المادة الغذائية إلى ما يتعلق بها من سعر أو كيل أو موازين.[95]

---

91) عابدين، عمرو محمد، جرائم الغش، في ظل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2005، ص90.

92) ابو علي، أحمد، الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الامريكية، 2019، ص9.

93) المنجي، ابراهيم، جرائم التدليس والغش ،1997، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1، ص48.

94) البسطويسي، إبراهيم احمد، مرجع سابق، ص 19.

95) نسمان، محمد، جريمة الغش في المواد الغذائية والأثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة ،2019، ص10.

لا يشترط في الغش الغذائي أن يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، فقد يتعلق الأمر بالتقليل من القيمة الغذائية أو الانتقاص من جودة الغذاء كإضافة مواد إلى الغذاء مثل إضافة الماء إلى الحليب أو انتزاع بعض العناصر الغذائية مثل انتزاع الدسم من الحليب دون اظهار حقيقة ذلك على بطاقة البيان، فإن كان الغش في هذه الحالات لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك إلا أنه يقلل من قيمتها الغذائية والاقتصادية ويظهرها على عكس حقيقتها وعلى غير ما يتوقعه المستهلك منها عدا عن كونها غير متوافقة مع الضوابط والشروط والمقاييس واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة.[96]

ويرى الباحث ان المفهوم القانوني المعاصر للغش في المواد الغذائية هو (إنتاج وعرض وتداول السلع غذائية أو الأدوات المخصصة لها، بصورة مخالفة لحقيقتها أو للمواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية المعتمدة)، حيث أن هذا المفهوم يتماشى مع ما أوجبه قانون حماية المستهلك الفلسطيني على المزود من التزامات لمنع الغش في المنتجات الغذائية، ولا سيما في المادة السابعة التي أوجبت أن يكون المنتَج الغذائي مطابقا للتعليمات الفنية المعتمدة سواء في بيان طبيعة السلعة ونوعها ومصدرها ومكوناتها وصفاتها الجوهرية وتاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء الصلاحية وعناصر التعريف بالسلعة والمحاذير المتعلقة باستعمالها وأن يكون المنتَج مطابقا للتعليمات الفنية الإلزامية فيما يتعلق بعمليات التعبئة والتغليف للسلعة، ومعظم هذه البيانات تتضمنها بطاقة البيان، التي يلتزم بها المزود وفقا للقانون وتصادق عليها مؤسسة المواصفات والمقاييس.

كذلك فان المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، حظرت الاحتفاظ بكل منتج أو أداة تمكن من الغش في السلع كالمكاييل والموازيين غير المعتمدة، والسلع الفاسدة أو المغشوشة أو منتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد المنشأ.

ثانيا: الفرق بين الغش والتغرير أو التدليس

تطرقت مجلة الأحكام العدلية إلى أحكام التغرير في العقد، وعرفت التغرير في المادة 164 على أنه: "توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية "ونصت في المادة 357 بأنه: "إذا غر أحد المتبايعين بالآخر وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ" فالتغرير في مجلة

---

96) الهاجري، فاطمة، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الامارات، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون ،2019 والمنشور على الموقع الالكتروني الرابط

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1029&context=public_law_theses ،ص14.

الأحكام العدلية هو عيب من عيوب الإرادة، ويشترط فيه أن يقترن بالغبن الفاحش حتى يعد من عيوب الرضا ويكون باستعمال وسائل احتيالية، قولية أو فعلية بغرض تضليل المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد، لتحقيق كسب غير مشروع، ولا بد من وجود نية التغرير (القصد) حتى يتحقق التغرير لأن التغرير خطأ عمدي، وان يكون هذا التغرير هو الدافع للمتعاقد الآخر على التعاقد.[97]

وقد نص القانون المدني الجزائري على هذا العيب من عيوب الارادة واستخدم لفظ التدليس، واجاز القانون ابطال العقد بسبب التدليس إذا كانت الحيل التي لجأ اليها المتعاقد المدلس على قدر من الجسامة، لولاها لما لجأ المتعاقد الآخر إلى التعاقد، واشترط المشرع الجزائري توفر القصد أو العلم بالتدليس.[98]

ويرى الباحث أن التغرير أو التدليس، بالمفهوم المدني يعد صورة من صور الغش، حيث يتم باستخدام أساليب غير مشروعة واحتيالية، ويهدف إلى (تضليل المستهلك بشأن حقيقة المبيع).

ولكن مفهوم الغش أوسع من التغرير حيث نجد أن التغرير بالمفهوم المدني هو عيب يصيب الإرادة عند تكوين العقد، يترتب عليه بطلان العقد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ولا يستوعب كل حالات الخداع والغش التي قد يلجأ إليها المزود في مواجهة المستهلك، بينما الغش ينشأ في إطار عقدي أو غير عقدي، ويترتب عليه عقوبة جنائية.[99]

ثالثا: الفرق بين جريمة الغش وجريمة خداع المتعاقد

لم يتطرق كلا المشرعين الفلسطيني والجزائري إلى تعريف الخداع بل تركا ذلك للفقه والقضاء، ويعرف الخداع بأنه "تصرف من شأنه ايقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول حقيقة البضاعة".[100]

---

97) عابدين، عبد الناصر محمد، الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية، رسالة ماجستير،2013، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص82.

98) نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري على" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد" وكما نصت المادة 87 على " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس".

99) السباتين، خالد، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران 2002 والمنشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:nGrbVQz63EoJ:https://ichr.ps/attachment/355/legal46.pdf+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=ps ، ص22.

100) عبد التواب معوض _ الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ،1985، ص11.

ويتحقق الخداع من خلال القيام بالأكاذيب والحيل لإيهام المتعاقد الآخر بوجود مميزات بالسلعة أو البضاعة، غير موجودة فيها في الحقيقة، بهدف الحصول على الكسب غير المشروع.[101]

وتناول قانون حماية المستهلك الفلسطيني جريمة خداع المتعاقد بأي طريقة من طرق الخداع ويشمل خداع المتعاقد وفقا للمادة 28 من القانون الأمور الأتية: "1. حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها. 2. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها. 3. نوع المنتجات أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف _هذه الامور_ سببا أساسيا في التعاقد".

وقد جرم المشرع الجزائري أيضاً خداع المستهلك في المواد 68 و69 من قانون حماية المستهلك الجزائري، حيث أحالت هذه المواد العقوبات على جريمة خداع أو محاولة خداع المتعاقد إلى المواد 229 و230 من قانون العقوبات الجزائري تحت باب الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، فخداع المتعاقد هو صورة من صور الغش، ويمكن تمييز جريمة الغش عن جريمة الخداع في أن الغش يقع على المنتجات ذاتها فيكون محله غذاء الإنسان أو الحيوان أو الأدوية والعقاقير الطبية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية.[102]

ويتحقق فعل الغش ولو لم يكن هناك متعاقد فهو فعل مادي مستقل بذاته عن باقي الأفعال، أما الخداع فينصب على شخص المتعاقد الآخر، ويرد على البضاعة محل الخداع أيا كانت وبدون تخصيص في البضاعة، وبالتالي فالخداع يتعلق بعقد من العقود المدنية أو التجارية.[103]

الفرع الثاني: صور الغش في المنتجات الغذائية

أوجب قانون حماية المستهلك الفلسطيني على المزود مجموعة من الالتزامات لضمان سلامة المنتجات الغذائية ومنع الغش بكافة صوره، وبالتالي فان للغش في المنتجات الغذائية صوراً متعددة أهمها:

---

101) مرتجى، رامي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة ،2007، ص84.

102) نصت المادة 386 من قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1969 على (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب. من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.)

103) المدهون، ابراهيم، مرجع سابق ص 115.

1- الغش في تركيب وجوهر وطبيعة المادة الغذائية

فالغش بهذا الخصوص هو أي تغيير أو تعديل يقع على طبيعة المادة الغذائية وخواصها وعناصرها الأساسية لإخفاء عيوبها أو تغيير مظهرها بشكل يخالف حقيقتها بهدف تحقيق ربح غير مشروع،[104] ويتم ذلك بعدة طرق وهي:

ا- الغش بالإضافة والخلط

ويقع الغش بخلط أو إضافة مادة غريبة إلى السلعة أو عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها، أو من نفس طبيعة السلعة لكن بجودة وثمن أقل أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق بإخفاء عيوب ورداءة البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري وايهامه ان البضاعة نقية ولا يشوبها شيء، واظهارها في صورة أكثر جودة مما هي عليه في الحقيقة،[105]كخلط المحصول الجيد من الحبوب بمحصول قديم واقل جودة بدون اعلام المشتري بحقيقة البضاعة بنية الغش.

ويشمل الغش بهذا الخصوص أيضاً الإضافة والخلط المخالف للمواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية، فليس كل اضافة تعتبر غشا حيث أن هناك بعض المواد اللازم اضافتها للمادة الغذائية، اما لتحسين مظهرها أو لرفع جودتها أو قيمتها الغذائية أو للمحافظة عليها من التلف، كالفيتامينات ومكسبات الطعم والرائحة واللون ومواد حفظ الأغذية المعلبة ومنعها من التأكسد، أو اضافة المبيدات والأسمدة الكيماوية للمزروعات في مجال الزراعة، كل هذه الاضافات لا يمكن اعتبارها غشا إذا ما التزم المزود بالإجراءات الصحية وما تسمح به العادات والنظم التجارية في حدود القانون،[106]وفيما لا يخالف المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بكل مادة أو سلعة غذائية، مع التزامه بتبيان حقيقة مكونات السلعة للمشتري ونسب الاضافات فيها، سواء على السلعة أو في بطاقة البيان الخاصة بها.

وقد نصت المادة 7 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على "يجب أن يكون المنتَج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها..".

---

104) المنجي، ابراهيم، مرجع سابق، ص116.

105) نقض جنائي في الطعن رقم 1351 لسنة 1942 قضائية، مكتب فني 42، ص 348، البوابة القانونية، لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني).

106) نسمان، محمد، مرجع سابق، ص16.

وحددت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية، رقم 81-2019، قواعد وشروط استخدام المضافات الغذائية وقوائم المضافات الغذائية المصادق عليها، وقواعد تبيان المضافات الغذائية سواء على السلع المعدة للبيع أو غير المعدة للبيع.[107]

بينما نصت المادة 8 من قانون حماية المستهلك الجزائري على أنه "يمكن ادماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وتحدد شروط وكيفية استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم"، بينما حدد المرسوم التنفيذي في الجزائر رقم 12-214، المـــؤرخ في 15 مايو2012، شروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.[108]

ب- فعل الغش بالانتزاع أو الإنقاص

ويتحقق الغش من خلال انتزاع كل أو جزء من المقومات والعناصر الحقيقية للسلعة الغذائية وبيعها على انها محتفظة بكامل مكوناتها وعناصرها الحقيقية وبالثمن الذي يوازي سعرها قبل النزع أو الإنقاص، مع اخفاء حقيقتها عن المشتري وبصورة تخالف ما حددته التعليمات الفنية الإلزامية بهذا الخصوص مثل نزع الدسم من الحليب مما يقلل من خواصه الطبيعية وقيمته الغذائية،[109]أو صناعة المنتجات الغذائية مع إنقاص أحد المواد الضرورية اللازم إضافتها في مكونات وتركيب هذه المنتجات، وفقاً للأنظمة والعرف والتعليمات الإلزامية بهذا الخصوص.[110]

---

107) عرفت التعليمات الفنية الإلزامية 81-2019، المضاف الغذائي بأنه (أي مادة لا تستهلك عادة بحد ذاتها كغذاء ولا تستخدم عادة كمكون مميز على الغذاء، سواء كان له قيمة تغذوية أم لا، حيث أن اضافة هذه المواد إلى الغذاء لأغراض تقنيه في التصنيع أو الإنتاج أو التحضير أو المعالجة أو الحفظ أو التغليف أو النقل أو التخزين يجعلها أو يجعل منتجاتها الثانوية بشكل أو بآخر أحد مكونات الغذاء). وانظر التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم 37-2012 وتتعلق بالمواد المصرح بإضافتها لوظائف تغذوية محددة إلى أغذية معدة لاستخدامات تغذوية خاصة، وكذلك ما اشترطته التعليمات الفنية الإلزامية بالنسبة حدود الملوثات الغذائية المسموح بها والاضافات في أغذية الأطفال والرضع منشور على موقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس، مصدر سابق.

108) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية، التالي:

https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/recueil/-105

109) خلف، احمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ،2008، المكتبة العصرية، مصر، المنصورة، ط1، ص228.

110) المسئولية الجنائية في الاعلانات التجارية، دراسة تأصيلية مقارنة، العبيد عبد العزيز بن محمد ،2016، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 262.

https://books.google.ps/books?id=7cKsDQAAQBAJ&pg=PA263&lpg=PA263&dq#v=onepage&q&f=false

ويتعلق الأمر في هذه الحالة أيضاً بالتقليد، بحيث يتم صناعة منتجات تأخذ شكل المنتجات الأصلية دون محتواها وتركيباتها الأساسية، بحيث لا يوحي مظهرها الخارجي بأنها مغشوشة.[111]

ج- عرض وبيع المنتجات الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية

وتفسد المنتجات الغذائية عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو التلقائي الذي يغير من طبيعة مكوناتها وخواصها الأصلية، ويجعلها ضارة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي كبقاء اللحوم لمدة طويلة في محل الجزار فيتغير لونها ورائحتها وتصبح غير صالحة للاستهلاك، ويتحقق الغش حتى لو لم يؤدّ بيع المادة الغذائية الفاسدة إلى الإضرار بصحة المستهلك.[112]

وقد حظر قانون الصحة العامة في المادة (18) منه تداول الأغذية متى كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو ضارة بصحة الإنسان وقد حدد القانون متى تكون المنتجات الغذائية ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي،[113]بينما حظر قانون حماية المستهلك على المزود في المادة 8 منه أن يحتفظ في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع ووسائل نقل البضائع والاسواق والمسالخ والمرابض بالسلع الفاسدة أو منتهية الصلاحية، وقد أوجب القانون العقوبة الجزائية على كل من يثبت قيامه بعرض وبيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة مع إتلاف البضاعة الفاسدة.

2- الغش في هوية المنتجات الغذائية ونوعها ومصدرها

ويتحقق الغش في هوية المنتجات الغذائية بالكذب والتلاعب ببطاقة البيان الخاصة بها، حيث ألزم القانون ،[114]على المزود إرفاق بطاقة البيان الخاصة بكل سلعة على أن تشمل المعلومات الرئيسية التي تعتمدها مؤسسة المواصفات والمقاييس تبعا لطبيعة كل سلعة ووفقا لخصائصها، مثل اسم السلعة، واسم المُنتِج ، وبلد المنشأ، واسم المستورد والوكيل، والتحذيرات الضرورية بشأن خطورة المنتَج وطريقة الحفظ ومدة الصلاحية، والمكونات والتركيبات الأساسية للسلعة وغيرها من البيانات التي تفرضها على بطاقة البيان التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمنتَج.[115]

---

111) اولد رابح، صافية اقلولي، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09، 2017، بحث، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، ص 16.

112) خلف، أحمد محمود، مرجع سابق، ص 229.

113) فقد نصت المادة 19 والمادة 20 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

114) نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 "يجب أن تدرج على بطاقة البيان باللغة العربية المعلومات التي تعتمدها مؤسسة المواصفات والمقاييس تبعاً لطبيعة كل سلعة ووفقاً لخصائصها."

بينما نصت المادة 21 من القانون على " على المزود أن يبين بوضوح اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلع المطروحة للتداول في الأسواق، وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان".

115) الموقع الالكتروني الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس، مصدر سابق.

ومن الأمثلة على الغش في مصدر المنتجات أو منشئها، كأن يطبع على علب وأغلفة المنتَج الغذائي عبارات فرنسية للدلالة على أن مصدرها المصانع الفرنسية، فيوهم المشتري بأن مصدرها فرنسا مما يدفع لشرائها بسبب البيان الكاذب عن مصدرها، كذلك بيع المياه المعدنية الصناعية، والكتابة على العبوة أنها مياه معدنية طبيعية فهذا يعد غشاً في جنس البضاعة، ويشمل الغش في هوية المنتجات الغذائية وضع علامة تجارية مقلدة أو مزورة على المنتَج الغذائي.[116]

ومنعاً للغش في هوية المنتجات الغذائية ومصدرها فقد حظر قانون حماية المستهلك في المادة 22 منه على المزود استيراد السلع مجهولة المصدر أو الممنوعة قانوناً أو المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية، وقد فرض القانون في المادة 6/27 عقوبة جزائية على كل من صرف سلع تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية،[117]وحظرت المادة 19 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك[118] استيراد أو إدخال وتداول السلع غير المرفق معها الأوراق والمستندات والشهادات الخاصة بها من بلد التصدير، مع اشتراط أن تكون موثقه حسب الأصول، وكذلك السلع المنتَجة أو المصنعة أو المعبأة في المستوطنات المقامة على الأرض المحتلة، عام 1967 والواردة إلى السوق الفلسطيني، والسلع غير المطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بها والمعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس أو التي لا تتفق مع معايير السلامة والسلع التي تستورد وتوزع في فلسطين من غير الوكيل التجاري، إذا كان لها وكيلاً تجارياً مسجلاً، لدى الوزارة والسلع التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية أو لا تتضمن بطاقة بيانها بلد المنشأ أو المصدر.

3- تداول منتجات المستوطنات

في ظل عدم شرعية الاحتلال الاسرائيلي وعدم شرعية ما ينتج عنه من بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية حيث يعد ذلك خرقا لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ويشكل تهديدا وجوديا للشعب الفلسطيني ويتناقض بشكل أساسي مع مصالحه العليا،[119]لذلك فهناك إجماع وطني

---

116) عبود، سالم محمد، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، بحوث ومقالات، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2012، مج4، ع19، ص 263.

117) فقد نصت المادة 6/27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 على "6- كل من صرف سلع تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين"

118) قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، الصادر بتاريخ 2010/10/18 والمنشور بالوقائع الفلسطينية عدد ممتاز رقم 9.

119) يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن

فلسطيني على رفض الاستيطان ومقاومته بكافة الوسائل الممكنة، وقد صدر قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات،[120]ويهدف بشكل أساسي إلى حظر تداول كافة منتجات وخدمات المستوطنات ودعم المنتَج والاقتصاد الوطني في المقابل،[121]وبموجب هذا القرار بقانون فإن كافة المنتجات الغذائية والزراعية التابعة للمستوطنات هي سلع غير شرعية،[122] وتداولها في الأسواق الفلسطينية يعد جريمة يعاقب عليها القانون ويعتبر غشاً للمستهلك الذي قد يجهل هويتها ومصدرها أو يتم تسويقها له من خلال تزوير منشؤها وحقيقتها.

4- التلاعب والغش في أوزان وأحجام المنتجات الغذائية

الغش في أوزان وأحجام المنتجات الغذائية يعني الغش بمقدار السلعة، ويشمل ذلك الوزن أو الكيل أو العدد أو الطاقة، أو حتى العيار، أو الغش والتلاعب بالكيل والميزان، كاستعمال وسائل الكيل والوزن الإلكترونية حيث يسهل التلاعب بالآلة، أو وضع مقدار أو وزن على غلاف المنتَج بخلاف المقدار والوزن الحقيقي،[123]وقد حظرت المادة 8 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني الاحتفاظ بوسائل غش السلع ومنها، الموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة

عدم شرعية المستوطنات وتفكيكها في المناطق المحتلة. وتم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. تنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بالحرب والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهرياً والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة التي احتلتها (المادة 49 من الاتفاقية)، ومن أبرز المناطق الخاضعة حالياً لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية التي احتلتها اسرائيل في 1967، انظر الشديفات شادي، الجبرة علي، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 21، ع 4/ب،2015.

120) القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، الوقائع الفلسطينية، عدد 85.

121) نصت المادة 2 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات على يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق ما يلي: 1. مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية. 2. تحقيق الجهود الوطنية التي تبذلها القيادة السياسية لإزالة المستوطنات كلياً من الأراضي الفلسطينية من خلال مكافحة ومقاطعة منتجات وخدمات المستوطنات وإحلال المنتجات الوطنية محلها. 3. عدم تشجيع أو ترويج إقامة المصانع في المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة عام 1967م. 4. بناء اقتصاد وطني مستقل في الأراضي الفلسطينية. 5. رصد السلع والخدمات التي تعتبر منتجات مستوطنات وضبطها ومقاطعتها ومكافحة وحظر تداولها. 6. دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتوفير فرص تسويقية أفضل للسلع والبضائع الفلسطينية وتوعية المواطنين بشأن الآثار السلبية الناتجة عن تداول منتجات المستوطنات.

122) وقد نصت المادة 4 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 على " 1- تعتبر كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير شرعية، وتحدد بموجب قائمة تصدر بقرار من المجلس. 2. يحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات. 3. يحظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة للمستوطنات ".

123) أولد رابح، صافية إقلولي، مرجع سابق، ص15.

المعدة لوزن السلع أو كيلها، ورتبت المادة 1/27 من القانون، العقوبة الجزائية على مرتكب هذا الفعل مع ضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة.[124]

5- الغش بأسعار المنتجات الغذائية

ولمنع الغش في أسعار المنتجات الغذائية فرض قانون حماية المستهلك الفلسطيني على المزود القيام بالإعلان عن سعر المنتجات في المادة 17 منه وكذلك أوجبت المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على المزود أن يلتزم بالآتي:

أ. إشهار سعر كل سلعة عليها أو على الرف التي تكون السلعة معروضة عليه، أو بموجب قائمة موضح عليها أسعار السلع المعروضة، أو أن تكون معلقة في مكان بارز ظاهر للعيان.

ب. تحديد ثمن السلعة بالعملة المتداولة قانونا ويجوز اضافة ما يعادله بالدولار أو بأي عملة أخرى.

وقد جرم القانون امتناع المزود عن وضع قوائم أسعار السلع في أماكن ظاهرة أو خلف التسعيرة المعلنة.

6- الإعلانات الكاذبة والمضللة

يعرف الإعلان التجاري بصفة عامة بأنه "إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بمنتج، أو خدمة معينة وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين، وهو ما يدفعه إلى الإقبال على المنتجات والخدمات محل الإعلان".[125]

لم يعرف المشرع الفلسطيني المقصود بالإعلان،[126]ولكن حدد في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني، متى يكون الإعلان مضللاً وكاذباً،[127]بينما عرف المشرع

---

124) نصت المادة 1/27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 على " 1- كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة ".

125) بوادلي، محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2006، ص160.

126) لكن عرفت المادة 1 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني لسنة 2005 المعلن بأنه (على كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، ويجب ألا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل للمستهلك).

127) فقد نصت المادة 23 على انه (تعتبر البيانات والعروض مضلله في الحالات التالية :1- الإعلان أو العرض الذي يحدد فيه ثمن السلعة أو الخدمة المعلن عنها بدفعات شهرية دون تحديد قيمة الدفعة للسلعة أو الخدمة أو مدة التقسيط. 2. الإعلان الذي يذكر طريقة لصنع السلعة غير مطابقة لحقيقة صنعها. 3. إيهام المستهلك بأنه حصل على هدية مجانية غير مشمولة بسعر السلعة

الجزائري الإعلان مستخدما مصطلح الإشهار، وذلك في المادة 3 من قانون 02-04 [128]الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نص أن " الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"،[129]واعتبر القانون 04-02 الإشهار التضليلي من الممارسات التجارية غير النزيهة ورصد لها عقوبة الغرامة.[130]

وقد حددت المادة 28 منه، الحالات التي يعتبر فيها الإشهار ممنوعا ومضللا،[131]بينما تضمن قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عقوبات صارمة في مجال الإشهار التضليلي تصل إلى الحبس.[132]

ومنعاً للغش والتحايل على المستهلك من خلال الترويج أو الإعلان عن المنتجات بصورة مضللة وكاذبة، أوجب قانون حماية المستهلك الفلسطيني، في المادة (15)، منه على المزود عند الإعلان أو الترويج لأي منتج غذائي، أن يكون هذا الإعلان متوافقاً مع حقيقة وواقع ومواصفات المنتجات المعلن عنها، وأن لا ينطوي على أي غش أو تضليل للمستهلك، والكذب والتضليل في الإعلان قد يقع على عنصر أو أكثر من عناصر المنتَج موضوع الإعلان، فقد يكون متصلاً بذات المنتَج، حين يتعلق الإعلان بوجود المنتَج أو طبيعته أو مكوناته أو نوعه أو خصائصه الجوهرية أو الفائدة المرجوة منه، أو طريقة صنعه، أو مقداره ووزنه أو مصدره أو منشأه أو علامته التجارية، وقد يكون الإعلان

المقرونة بها. 4. الإعلان الذي يتضمن عروضاً خاصة بالحصول على مكتسبات أو خدمات أو تسهيلات دون تحديد التزامات المستهلك للحصول عليها والفترة الزمنية المحددة للحصول عليها. 5. إعلانات مداواة الأمراض بالأعشاب، أو بالسحر أو بأدوية مبهمة أو انتحال صفة الاطباء. 6. الإعلان الذي يتضمن تغييراً أو تبديلاً أو إخفاءً لحقيقة بلد المنشأ للسلعة. 7. الإعلان عن تنزيلات قيمتها غير محددة أو غير حقيقة على أسعار السلع. 8. الإعلان الذي لا يتضمن تحديد الأحجام أو الأوزان أو العدد أو أي قياس آخر لأية سلعة أو خدمة. 9. الإعلان الذي لا يتضمن تحديد المواصفات لتبيان أسباب الفوارق في أسعار أية سلعة أو خدمة. 10. الإعلان الذي يستخدم علامة مزورة أو مقلدة).

128) القانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/6/32، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية عدد 46.

129) وعرف المشرع الجزائري الإشهار أيضاً في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90_39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد05 مؤرخة في 31 جانفي 1990.

130) المادة 38 من القانون الجزائري رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

131) وهذه الحالات هي:– 1- أن يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتَج أو بكميته أو وفرته أو مميزاته 2- أن يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته 3- أن يتعلق بعرض معين لسلع في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع.

132) المواد 68، 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الكاذب والمضلل متعلقاً بعناصر مستقلة عن المنتَج ذاته فيقع التضليل بشأن الثمن أو شروط البيع أو التزامات المزود أو مدة العرض[133]وغيرها من الأمور.[134]

وقد أوجب القانون على الدائرة المختصة بحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني، اتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص أي إعلان مضلل، إما بمنح المعلن فترة محددة لتصويب الإعلان أو قيام الدائرة بتصويب الإعلان ونشر ذلك للجمهور في جريدتين يوميتين على نفقة صاحب الإعلان المضلل.[135]

ويرى الدكتور يوسف شندي أن هذا النص يحمل في طياته خطورة كبيرة، لأنه يجعل المزود يستسهل اللجوء للإعلان المضلل والكاذب طالما أن نتيجة هذا الفعل إن تم اكتشافه من قبل دائرة حماية المستهلك سيكون فقط الطلب من المزود تصحيح الاعلان، وبالتالي قد يفلت المزود من المسؤولية طالما لم تكتشف الدائرة بأن الإعلان خادع أو مضلل لذا يلزم تعديل النص بحيث لا يعفى المزود من المسؤولية المدنية والجنائية عن الإعلان الخادع والمضلل الصادر من جانبه والنص كذلك على أن جريمة الإعلان الخادع والمضلل تقع بمجرد توافر أركانها.[136]

المطلب الثاني: تجريم الغش في المنتجات الغذائية

لجريمة الغش بالأغذية آثار بالغة الخطورة سواء على صحة وسلامة الأفراد أو على أمن واستقرار المجتمعات، كما تضر باقتصاد الدولة وسمعتها، فهي جريمة تصنف من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لأن الغش ينال من خواص وفوائد المواد التي يتعامل بها المستهلكون بشكل عام،[137]ويمثل صورة خطيرة من صور المنافسة غير المشروعة، لذلك كان واجباً على المشرع أن يتدخل لقمع الغش وحماية المستهلكين وردع مرتكبي هذه الجرائم، وسوف نتناول في هذا المطلب، المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة الغش في الأغذية، في (الفرع الأول) والعقوبات الجزائية على جريمة الغش في الأغذية، (الفرع الثاني).

---

133) وبهذا الخصوص فقد أوجب قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة 16 منه على المزود الذي يلجأ للإعلان بعرض خاص لترويج لسلعة معينة، أن يحدد المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة وفي حال عدم التجديد يعتبر العرض ساري لمدة شهر من تاريخ أول إعلان.

134) رباح، غسان، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، والوسائل، والملاحقة)، 2011، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ص113

135) المادة 16 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

136) شندي، يوسف، ورقة عن الإعلان الخادع والمضلل، محاضرات لمساق حماية المستهلك، الجامعة العربية الامريكية جنين، للفصل الصيفي الأول 2019/2020.

137) المنجي، ابراهيم، مرجع سابق، ص91.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة الغش في الأغذية

تعتبر جرائم حماية المستهلك بما فيها جريمة الغش في الأغذية من الجرائم الاقتصادية،[138] ويعرف بعض الفقهاء الجريمة بشكل عام بأنها " فعل صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بالحق أو مصلحة جديرة بالحماية".[139]

بينما تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للقانون الاقتصادي إذا نص على تجريم ذلك العمل أو الامتناع، حيث يدخل في القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والخدمات".

وتعرف أيضاً بأنها "مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في بلد ما والمقصود منها حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه أو أي عمل أو امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي ".[140]

وتمثل المسئولية الأساس القانوني الذي يبنى عليه العقاب وترتبط بصفة عامة بالقوانين المعمول بها في الدولة لذلك تتفاوت آثارها وموجباتها من دولة إلى أخرى.[141]

وتعرف المسئولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة، وموضوعها، وهي العقوبة القانونية أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة.[142]

وتخضع أحكام المسئولية الجزائية في المجال الاقتصادي للقواعد العامة في قانون العقوبات والقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، ولهذا فان الجريمة الاقتصادية لها طبيعتها الخاصة من حيث أركانها القانونية، حيث تخرج فيها عن أحكام القواعد العامة في التجريم والعقاب، مثل التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية، وضعف الركن المعنوي الذي يفترض وجود القصد ويكتفي

---

138) وتختص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية التي يوجد مقرها في مكتب النائب العام برام الله بالتحقيق والنظر والترافع لدى المحاكم المختصة في الجرائم الاقتصادية ومن أهمها: الجرائم التموينية و الغش التجاري والجرائم المعاقب عليها في القرار بقانون بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات لسنة 2010 والجرائم المتعلقة بقانون الصحة وقانون حماية المستهلك ، انظر الموقع الالكتروني الرسمي للنيابة العامة الفلسطينية

https://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx

139) خلف، احمد محمد محمود، مرجع سابق، ص 337.

140) حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1973، ص 268.

141) سعيد، بخشان رشيد، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند اجراء العمليات الجراحية، المصرية للنشر والتوزيع، 2018 ص31.

142) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، بدون ناشر، عمان، 1998، ص507.

بحدوث خطأ، اضافة إلى كون الجرائم الاقتصادية جرائم مادية[143]وبالتالي تقوم جريمة الغش بالأغذية عند توافر الأركان الأساسية لها وهي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين النتيجة والسلوك، والسلوك قد يكون بفعل إيجابي مثل القيام ببيع وعرض السلع المغشوشة، وقد يكون السلوك فعلاً سلبياً كالامتناع عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به، كالامتناع عن الإعلان عن أسعار المنتجات الغذائية،[144]وفي العموم نجد أن أغلب صور جريمة الغش في الأغذية هي جرائم إيجابية.

وقد خرج المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الجزائري عن القواعد العامة في الاشتراك التي تقضي بأن التحريض على الجريمة دون وقوعها فعلا لا يستوجب العقاب، فقد تم النص على إيقاع العقوبة على مجرد التحريض على استعمال المواد أو الأدوات في الغش وكذلك الأمر بالنسبة للشروع في جريمة الغش في الأغذية حيث ساوى في العقوبة بين القيام بالغش والشروع فيه.[145]

---

143) مشكور، مصطفى، خصوصية المسئولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، بحث، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 8، ع 2، جوان 2021، ص131.

144) مرتجى، رامي، مرجع سابق، ص 23.

145) وهذا وفقا للفقرة 1 من المادة 386 من قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة، 1960 ، والتي نصت على "

1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب- من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً".

كذلك نصت المادة 437 من قانون العقوبات على " يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (430) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع."

كذلك نصت المادة 28 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، والمعدلة في المادة 3 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك، والتي تنص على "دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية: 1. حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها. 2. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو

وقد نصت المادة 29 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أوما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى".

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك، فتعتبر معظم جرائم الغش في الأغذية من جرائم الخطر أي جرائم شكلية، حيث تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يشكل خطراً على الحقوق والمصالح المحمية في القانون ولا يشترط ان يترتب على السلوك الإجرامي وقوع نتائج ضارة، وذلك على عكس أغلب الجرائم في قانون العقوبات التي تعتبر من جرائم الضرر أو الجرائم المادية،[146]ومثال على ذلك ما نص عليه في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، من أنّ جرائم الغش في الأغذية تتحقق بمجرد وقوع الغش في الغذاء أو بمجرد عرض المواد المغشوشة أو طرحها للبيع ولو لم يترتب على ذلك الفعل أي ضرر، وكذلك جرم قانون حماية المستهلك مجرد قيام المزود بعرض السلع التموينية الفاسدة للبيع أو المتلاعب بصلاحيتها أو غير المطابقة للمواصفات القياسية حتى لو لم يقم ببيعها فعلاً.[147]

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية[148](وباستقراء الحكم نجد أن المحكمة بينت الواقعة كما ثبت لديها من خلال البينات.. والتي أجمعت بوجود سمك فاسد في ثلاجة العرض وتم التحرك للضبط من خلال بلاغ تم تقديمه للضابطة العدلية وكذلك الشهود.. وان كمية المواد الفاسدة والمضبوطة

عيارها. 3. نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - هذه الأمور - سبباً أساسياً في التعاقد"

والمادة رقم 431 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت على" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من: 3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت".

146) خلف، أحمد محمد محمود، مرجع سابق ص 342 وص344.

147) المادة 386 من قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 والمادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.

148) حكم محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم، 2016/128 المنعقدة في رام الله، الصادر بتاريخ 2017/3/15، منشور على الموقع الإلكتروني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).

والمعروضة أمام الجمهور ليست ذات قيمة سواء الكمية قليلة أم كثيرة مادام أنها معروضة للبيع وفي ثلاجات العرض وهي فاسدة..).

وقد نص المشرع الجزائري أيضاً على توقيع العقوبة بكل من قام بالغش في المنتجات الغذائية أو قام بعرض المنتجات الغذائية الفاسدة للبيع، أو عرض أدوات تستعمل لغش المنتجات الغذائية حتى لو لم يتم بيع هذه المنتجات الغذائية أو حتى إذا لم يترتب عليها ضرر للمستهلك.[149]

وقد جعل المشرع الجزائري وقوع الضرر الفعلي في مثل هذه الجرائم سببا لتشديد العقوبة، حيث ربط بين جسامة الضرر وحجم العقوبة في المادة 432[150]من قانون العقوبات الجزائري، في حين لم يتناول المشرع الفلسطيني مسألة تشديد العقوبة لجرائم الغش في حال نتج عنها وقوع ضرر بدني للمستهلك.

أما بالنسبة للعنصر الثالث للركن المادي فهو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وفي جرائم الإضرار بالمستهلك إذا كانت هذه الجرائم ذات نتيجة يشترط وجود علاقة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية، أما في الجرائم الشكلية فلا يستلزم المشرع الفلسطيني وجود علاقة السببية بل يكفي مجرد ارتكاب الفعل المجرم سواء كان فعل أو امتناع عن فعل.[151]

ثانيا: الركن المعنوي

هو ثاني أركان الجريمة ولا تقوم الجريمة بدونه، ويتحقق هذا الركن بتوافر عنصري العلم والإرادة، أي معرفة الجاني بحقيقة الواقعة الجرمية، وأن تتجه ارادته إلى تحقيقها.

وتعد جريمة الغش في الأغذية من الجرائم العمدية حيث يلزم لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الجاني بأن يعلم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتجات وأن ما يعرضه للبيع أو يبيعه

---

149) المادة 70 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 431 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

150) نصت المادة 432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج، ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 2.000.000 د. ج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

151) مرتجى، رامي، مرجع سابق، ص25.

منتجات مغشوشة أو فاسدة وأن يعلم بحقيقة المواد المستعملة في الغش، وأن تتجه ارادته للقيام بأفعال من شأنها أن تغيير من طبيعة وخواص المواد التي أدخلت عليها.[152]

وحيث أن طبيعة الجرائم الاقتصادية وضرورات السياسة الاقتصادية تتطلب إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وذلك خشية عدم التمكن من تطبيق النصوص الاقتصادية وافلات الجاني من العقاب،[153]لذلك فان السائد في العديد من التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني هو افتراض القصد العام بمعنى افتراض الخطأ أو القصد بمجرد ارتكاب المخالفة، أو تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجتها التي يعاقب عليها القانون وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم الذي عليه إثبات أنه لم يخطئ،[154] وفي التشريع الجزائري نستنتج من عبارة" يعلم أنه مزور أو فاسد " وكذلك من عبارة (مع علمه بوجهتها) التي وردت في المادة 70 قانون حماية المستهلك رقم 03-09،[155]أن المشرع الجزائري لم يأخذ بافتراض القصد العام في الجريمة، حيث يتوفر القصد متى علم الجاني بالصفة غير المشروعة لعملية الغش أما العلم بالواقعة فيجب اقامة الدليل الكافي عليه، ويجب إثبات أن المتهم يعلم بأن المنتجات الغذائية مغشوشة.[156]

ثالثا: الركن المفترض (الركن الشرعي)

يتمثل الركن الشرعي بالنص القانوني الذي يحدد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها وهو ركن أساسي في القانون الجزائي، فالقانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وذلك وفقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).[157]

---

152 المنجي، ابراهيم، مرجع سابق، ص147.

153 رباح، غسان، مرجع سابق، ص67.

154) خلف، أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص 375.

155) نصت المادة 70 من قانون حماية المستهلك رقم 03-09 على: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

156) ولد رابح، صافية اقلولي، مرجع سابق ص14.

157) تم النص على هذا المبدأ في المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والمادة 1 في الأمر رقم 66-156 المؤرخ سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وتقرر هذا المبدأ لأول مرة في المادة الثامنة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، وهناك الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أكدت على أهمية هذا المبدأ، مثل البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حقوق الإنسان الصادر في 16 تشرين الثاني 1963، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة روما في 4 نوفمبر 1950.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية وتأخذ به معظم تشريعات ودساتير العالم، وتطرقت اليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية،[158] ويشكل ضمانه مهمة من ضمانات حقوق المتهم وبموجب هذا المبدأ يتحدد سلطان القاضي فلا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، كما لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنفذ أي عقوبة بحق الأفراد مالم تكن صادرة بموجب حكم قضائي، فالمشرع وحده هو من يمتلك بيان الأفعال المعاقب عليها ، وتحديد العقوبات على مرتكبيها من حيث نوعها ومقدارها، لأن أساس مبدأ الشرعية هو ضمان حريات الأفراد ضد تجاوز السلطتين التنفيذية والقضائية.[159]

وقد تم تجريم الغش في الأغذية في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية،[160] ويمثل قانون العقوبات الأساس القانوني لحماية المستهلك جزائيا، بالإضافة إلى الحماية الجزائية المقررة في القوانين الخاصة، ويأتي على رأسها قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005،[161] والذي جرم العديد من السلوكيات وصور الغش التي يمارسها التجار والمنتجين، ووضع لها العقوبات الجزائية حماية لمصالح وحقوق المستهلك بالإضافة إلى قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2001،[162] وقانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.[163]

158) فقد نصت المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه (1- لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته قانونا .2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي)، وجاء في المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه(لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه). وهذا ما أشارت اليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 6 من الاتفاق الافريقي، والمادة (1/55/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

159) الطراونة، محمد سليم، الحق في المحاكمة العادلة (دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية)، ط1، مركز عمان للدراسات وحقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع،2012، ص100، ص103.

160) المواد 388،387،386،430،431،432،433،435،436،437، ن قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، رقم 16 لسنة 1960.

161) الفصل السادس (العقوبات) من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 المواد من 27 إلى 31.

162) حيث تضمنت المواد من المادة 16 إلى المادة 30 قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004 في الفصل الرابع منه تحت عنوان (سلامة الأغذية مسألة تنظيم تداول الأغذية والمحافظة على سلامتها من الغش والتلف والفساد، وكذلك تضمنت المواد 81 و82 العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون.

163) المادة 31 من الفصل السادس(العقوبات) من قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.

والجدير بالذكر أن المشرع في جرائم الغش التجاري، يسعى للموازنة بين استقرار وثبات القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي وبين المرونة لمواجهة الظواهر الاقتصادية ومتطلبات السياسة الاقتصادية، وفي جريمة الغش في الأغذية، التي تنتمي لطائفة الجرائم الاقتصادية نجد أن مبدأ الشرعية في هذه الجريمة مبدأ لين، وهذا يتضح من خلال اتساع مفهوم نص التجريم لمواجهة كافة حالات الغش في الأغذية،[164]كما في جريمة مخالفة المواصفات والمقاييس حيث تحدد مؤسسة المواصفات والمقاييس في فلسطين ماهي المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية التي يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها وهذه المواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية الإلزامية قابلة للتعديل والتغيير حسب التطورات المستجدة في مجال الأغذية.

ويؤخذ على المشرع الفلسطيني تعدد النصوص القانونية التي تتناول العقوبات على جرائم الغش في الأغذية، وتفرقها بين عدة قوانين والاختلاف أحيانا فيما بينها، كما في جريمة عرض وبيع منتجات مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية حيث تختلف العقوبة المنصوص عليها في هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك عن العقوبة المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس وان كانت جميع هذه القوانين تنص على تطبيق العقوبة الأشد، الا أن تشتت العقوبات بين عدة نصوص قانونية وتعددها للجريمة، يؤدي إلى عدم الانسجام واللبس والغموض في قراءة هذه النصوص.

وفي التشريع الجزائري نظم المشرع أحكام جرائم الغش في الأغذية والمسئولية الجزائية المترتبة عنها في الأمر رقم 66-156 المؤرخ سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في جريمة الغش في الأغذية

يعرف الفقه العقوبة بأنها" الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه الجريمة "،[165]والعقوبة هي الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية وقيام المسئولية الجزائية وتتسع الجزاءات الجنائية في جريمة الغش في الأغذية، فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة،[166]وتنقسم إلى: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

---

164) ابو علي، أحمد، مرجع سابق، ص23.

165) المنجي ابراهيم، مرجع سابق، ص185، نقلا عن، الدكتور السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص547.

166) خلف، أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص 530.

أولا: العقوبات الأصلية

وهي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا تقع إلا إذا نطق بها حكم قضائي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع لوحدها أو مع عقوبةٍ تكميلية أو تبعية،[167]وعرفتها المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن معها أي عقوبة.

والعقوبات الأصلية تشمل:

ا. عقوبة السجن

وهي من العقوبات السالبة للحرية عندما تشكل الجريمة جناية، ولم ينص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على عقوبة السجن في جرائم الغش في الأغذية، بينما نص المشرع الفلسطيني على هذه العقوبة في قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 حيث يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، على كل من يرتكب جريمة عرض أو بيع أو تداول أو تخزين السلع الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية أو المغشوشة،[168]وكذلك في جريمة خداع المتعاقد،[169]وجريمة من صنع أو بيع أو عرض للبيع أو زرع أي مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش.[170]

---

167) سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ،1996، القاهرة، ص 913.

168) الفقرة 1 من المادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، والمعدلة في المادة 2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك، والتي تنص على " دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون: 1. يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإتلاف السلع الغذائية المضبوطة"

169) المادة 28 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 والمعدلة بالمادة 3 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك، والتي تنص على "دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية: 1. حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها. 2. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها. 3. نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرق - هذه الأمور - سبباً أساسياً في التعاقد.

170) المادة 29 من قانون حماية المستهلك 21 لسنة 2005 والمعدل بالمادة 4 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك، والتي تنص على " دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا

ونجد ان المشرع الفلسطيني قد قرن عقوبة السجن في جريمة عرض أو بيع أو تداول أو تخزين السلع الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية أو المغشوشة، بعقوبة الغرامة وأجاز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالتالي ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الاختيار بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى في هذه الجرائم أو الحكم بالسجن منفردا أو مقترنا مع الغرامة أو حتى بالغرامة فقط، وذلك حسب درجة جسامة الجرم المرتكب وظروف وملابسات الجريمة

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري قد أحال كافة العقوبات السالبة للحرية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري الامر رقم 66-156، وقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك الجزائري على معاقبة المتدخل وفقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156، حيث يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات مرتكب الغش وكذلك من عرض أوضع للبيع أو باع المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة إذا الحقت هذه المادة في الشخص الذي تناولها مرضا أو عجزاً عن العمل، وتشدد العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت هذه المادة في مرض غير قابل للشفاء للمجني عليه أو فقد أحد أعضائه أو تسببت له في عاهة مستديمة، اما في حال تسبب الغش في موت انسان فيعاقب الجناة بعقوبة السجن المؤبد.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر شمولية وتدرج عند النص على عقوبة السجن من المشرع الفلسطيني.

ب- عقوبة الحبس

وهي من العقوبات السالبة للحرية عندما تشكل الجريمة جنحة، وقد نص المشرع على عقوبة الحبس في أغلب الجرائم الخاصة بغش الأغذية كما في قانون العقوبات،[171]وقانون حماية

تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أي مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش، مع علمه بذلك، وكذلك الترويج لاستعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى"

171) المواد 386,387,428,429,430,431,433,435,436, من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، رقم 16 لسنة 1960.

المستهلك[172] وقانون المواصفات والمقاييس،[173]وقانون الصحة العامة،[174]وإن كانت في معظمها تتراوح بين الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس، في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09، فوفقا للمادة 68 منه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات على جرائم خداع أو محاولة خداع المستهلك، وترفع هذه العقوبة إلى الحبس 5 سنوات إذا كان الخداع أو محاولة الخداع بأحد الوسائل التي حددتها المادة 69 من القانون، كما نصت المادة 70 من القانون على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات على كل من زور في أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال

---

172) المادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، والمعدلة في المادة 2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك، والتي تنص على (2. يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإتلاف السلع غير الغذائية المضبوطة. 3. يعاقب كل من احتفظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، أو تلاعب بطريقة استخدامها، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة. 4. يعاقب كل من عرض أو باع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الإلزامية، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 5. يعاقب كل من عرض أو باع منتجاً ينطوي على استعماله خطورةً ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة، والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، أو خالف أحكام المادتين (11، 19) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 6. يعاقب كل من امتنع عن عرض أو بيع السلع التموينية أو أرغم المشتري على شراء كمية معينة منها أو سلعة أخرى معها، أو اشترط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 7. يعاقب كل من امتنع عن وضع قوائم أسعار السلع أو الخدمات في أماكن ظاهرة أو خالف التسعيرة المعلنة، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 8. يعاقب كل من صرف سلع تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 9. يعاقب كل معلن لم يستعمل اللغة العربية في الإعلان عن السلعة أو الخدمة، أو خالف أحكام المادتين (15، 21) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

173) المادة 31 من قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.

174) المواد 81،82 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

البشري أو الحيواني، ويشمل ذلك بالطبع المنتجات الغذائية، ويعاقب بذات العقوبة من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع الأدوات أو المواد التي تؤدي إلى الغش مع علمه بحقيقتها .

ج- عقوبة الغرامة

وهي من العقوبات المالية الأكثر انتشاراً في التشريعات الحديثة خاصة تلك المنظمة للمعاملات الاقتصادية والتجارية،[175]وهي عبارة عن "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم."[176]

وقد نص المشرع الفلسطيني على عقوبة الغرامة في معظم جرائم الغش بالأغذية، حيث تأتي كعقوبة منفردة غير مقترنة بعقوبة أخرى في بعض الأحكام، وتكون في أحكام أخرى مقترنة بعقوبة الحبس أو السجن بصفة وجوبية أو جوازية، وكذلك جعل المشرع للقاضي السلطة التقديرية للحكم بين حديها الأعلى والأدنى حيث تصل عقوبة الغرامة في حدها الأعلى في جرائم الغش بالأغذية في قانون حماية المستهلك إلى خمسة عشر ألف دينار أردني وتصل في حدها الأدنى إلى ألف دينار أردني.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تم النص على عقوبة الغرامة في معظم المخالفات المتعلقة بجرائم الغش في الأغذية والواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 09-03 وفي نصوص قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156، حيث وردت كعقوبة منفردة، كما في حال مخالفة إلزامية سلامة المنتجات الغذائية أو مخالفة إلزامية النظافة الصحية، كذلك وردت كعقوبة جوازيه مقترنة بالحبس كما في جريمة خداع المستهلك،[177]في حين تكون عقوبة الغرامة وجوبية ويلزم القاضي الحكم بها إلى جانب عقوبة الحبس وذلك في جرائم الغش في الأغذية أو عرض أو بيع منتجات غذائية مغشوشة أو حيازتها، وفي حال إذا ألحقت هذه المنتجات الغذائية المغشوشة مرضا أو عجزا في المجني عليه.[178]

---

175) أيت مولود سامية، عدم فاعلية عقوبة الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال، بحث، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، ع01 (خاص) ،2021، ص348.

176)المادة 22 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

177) انظر المواد 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، والمواد 429 و430 من ق الأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

178) انظر المواد 70 و83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-، 09 والمواد 431 و432 و433 و434 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 لسنة 1966.

ثانيا: العقوبات الفرعية (التدابير الاحترازية أو العقوبات التكميلية)

يدخل ضمن مفهوم الجزاء الجنائي العقوبات الفرعية وتشمل: العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية، والعقوبات التبعية.

وتعرف العقوبات الفرعية بأنها جزاءات ثانوية يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة للعقوبة الأصلية فلا تأتي بمفردها بل تتبع العقوبة الأصلية،[179]وهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا تطبق الا بنصٍ قانوني.[180]

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، على هذه الجزاءات الفرعية تحت مسمى (التدابير الاحترازية) وحدد أنواعها في المادة (28) منه، وهي كالآتي: "1- التدابير المانعة للحرية 2- المصادرة العينية 3- الكفالة الاحتياطية 4- إقفال المحل 5- وقف هيئة معنوية عن العمل وحلها".

كما نصت المادة 386 من ذات القانون على عقوبة المنع من ممارسة العمل عند تكرار ارتكاب جريمة الغش في الأغذية، بينما تناول المشرع الجزائري هذه العقوبات (العقوبات التكميلية)، وحدد أنواعها في المادة 9 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-56 لسنة 1966،وهي: (الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة).

وقد تضمن قانون حماية المستهلك الفلسطيني على مجموعة من العقوبات الفرعية حيث نصت المادة (31) منه على " تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت أو

---

179) عجيل، محمد اسماعيل ابراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية،2017، ع4، ص311.

منشور على الموقع الالكتروني https://iasj.net/iasj/download/a3f9965046f96011

180) المليقطة، عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، 2019، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص 118.

بشكل دائم. 2- تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه".[181]

أما في جريمة تداول منتجات المستوطنات فقد تضمنت المادة 14 من القانون على العقوبات الفرعية الأتية: 1- إتلاف أو مصادرة المنتجات المضبوطة أو التصرف بها للصالح العام[182]2- سحب رخصة السائق وترخيص المركبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر وفي حال التكرار يتم سحب رخصة السائق وترخيص المركبة نهائيا 3- اغلاق المحل لمدة لا تقل عن ستة شهر وفي حال التكرار يتم إغلاق المحل نهائياً.

كذلك تضمن القانون الجزائري رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات التكميلية كالحجز والمصادرة والغلق الإداري للمحلات التجارية ونشر قرار الإدانة.[183]

ثالثا: المصالحة

عادة ما يجيز المشرع المصالحة في الجرائم الاقتصادية وهي إجراء تفاوضي بين المتهم وجهة الإدارة لإنهاء النزاع بطريقة ودية عن طريق قيام المتهم بدفع مبلغ معين من المال خلال مدة محددة، حيث ينتج عنها انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون. وهذا الإجراء ليس ملزما لجهة الإدارة فلها أن تعرض المصالحة على المتهم ولها أن تمتنع عن ذلك.[184]

وقد أجاز المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك للوزير التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة

---

181) وقد جاء في حكم لمحكمة بداية جنين في القضية الجزائية رقم 2013/24 موضوعها تهمة بيع وعرض سلع فاسدة، " تقرر المحكمة فرض غرامة مقدارها ثلاثة ألاف دينار أردني.. وعملاً بأحكام المادة 2/31 من قانون حماية المستهلك تأمر محكمتنا بنشر هذا الحكم في ثلاث صحف محلية في مناطق السلطة الفلسطينية وعلى نفقة المحكوم عليه ولمدة عشرة أيام متتالية وإتلاف المادة المضبوطة ". وهذا الحكم مشار اليه في القرار رقم 2016/128 نقض جزاء، مصدر سابق.

182) نصت المادة 13 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، والتي تم تعديلها بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 على: 1". إذا ثبت أن السلعة المتحرز عليها من منتجات المستوطنات، يتم إتلافها وتثبت واقعة الإتلاف بمحضر إتلاف رسمي موقع من لجنة إتلاف يشكلها الوزير لهذه الغاية. 2. استثناءً لما ورد في الفقرة أعلاه، يجوز للوزير في حالات محددة يراها مناسبة، تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام، على أن تحدد آلية عمل اللجنة وكل إجراءاتها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية ".

183) المواد 39 إلى 48 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

184) بحري، فاطمة، الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 09-03، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/48371 ص، 360.

أشــهر، مقابـل أداء مبلــغ لا يتجــاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة، بينما نص المشرع الجزائري على الغرامة التصالحية، في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 وحدد شروط تطبيقها ومقدارها وآلية دفعها، فوفقا للمادة 87 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فانه لا يمكن فرض غرامة الصلح إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير مالية أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية، وكذلك إذا تسببت المخالفة بضرر للأشخاص أو الممتلكات أوفي حالة التكرار أوفي حالة تعدد المخالفات، وكان أحد هذه المخالفات لا يجوز فيها فرض الغرامة التصالحية.

الفصل الثاني

الحماية الاجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية

إن تحقيق الحماية الشاملة للمستهلك يساهم بشكل أساسي في توفير الأمن والاستقرار والتقدم والرفاه الاقتصادي في أي دولة حيث يؤدي إلى تنشيط الشراء وتنشيط الإنتاج وزيادة حركة المبادلات التجارية، ويعد موضوع الحماية الاجرائية للمستهلك من الموضوعات الحديثة نسبيا، وخاصة في ظل التطور الاقتصادي الكبير وتطور حركة المبادلات التجارية، وزيادة الوعي والاهتمام لدى المستهلكين بحقوقهم، ومطالباتهم بأن تتحمل الحكومات مسؤولية أكبر لحمايتهم وضمان حقهم بالسلامة البدنية وسلامة الأغذية.

لذلك زاد اهتمام الدول والحكومات بالنواحي التنظيمية والاجرائية التي تكفل ضبط وتنظيم السوق، وحماية المستهلك ومنع ومكافحة الغش من خلال انشاء الجهات الرقابية وتحديد مسؤولياتها وتعزيز دورها في ضبط المنتجات المخالفة وتوقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين، وكذلك تطوير وتفعيل آليات الرقابة على كافة المنتجات ولا سيما المنتجات والسلع الغذائية، في كافة مراحل تداولها، ووضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل حماية المستهلك وضمان سلامته، كذلك تهتم الحكومات بتوفير الحماية القضائية للمستهلك وضمان حقه بالتعويض والملاحقة القضائية وتقديم الشكاوى، وسوف نتناول في هذا الفصل موضوع الحماية الاجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية على مبحثين، حيث سنتناول الرقابة والتدقيق على المنتجات الغذائية في (المبحث الأول)، ووسائل الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية، في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الرقابة والتدقيق على المنتجات الغذائية

إن تفعيل وتطوير نظم الرقابة الوطنية على الأغذية وتعزيز السيطرة على السلسلة الغذائية من مرحلة الإنتاج وحتى الاستهلاك، يتطلب تبني سياسة وطنية شاملة تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن، من خلال إصدار أو مراجعة التشريعات ذات العلاقة، ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات بشأن عملية الرقابة وتحليل وإدارة المخاطر والقدرة على مواجهة الأزمات والطوارئ، وكذلك بناء قدرات سلطات الرقابة وتحسين أدائهم، وتوفير الوسائل والمعدات والأجهزة والمختبرات اللازمة للقيام بمهامهم على أكمل وجه، ونشر الوعي وثقافة السلامة الغذائية لدي المستهلكين، بالإضافة إلى مواكبة وتتبع الممارسات الدولية الفضلى في مجال الرقابة وسلامة الأغذية وتنفيذ ما يترتب على الدولة من التزامات في هذا الشأن بموجب الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها.

كل ذلك يساهم بشكل كبير في توفير الحماية للمستهلك وضمان سلامته وسلامة الأغذية وجودتها، ومنع الغش والتحايل في المنتجات الغذائية والحفاظ على الصحة العامة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية وجهات الرقابة على المنتجات الغذائية في (المطلب الأول)، وآليات الرقابة على المنتجات الغذائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية وجهات الرقابة على المنتجات الغذائية

تعد الرقابة على المنتجات الغذائية وسيلة ضرورية وملحة لحماية المستهلك من الأضرار والنتائج التي قد تنجم عن وضع منتجات ومواد غذائية لا تستجيب لمتطلبات الجودة والسلامة الغذائية.

وسوف نتناول في هذا المطلب، ماهية الرقابة على المنتجات الغذائية، (الفرع الأول)، والجهات المختصة بالرقابة على الأغذية في فلسطين، (الفرع الثاني)، والجهات المختصة بالرقابة على الأغذية في الجزائر، (الفرع الثالث)

الفرع الأول: المقصود بالرقابة على المنتجات الغذائية

يمكن تعريف الرقابة بصفة عامة على أنها "مجموعة من الأنشطة التنظيمية تهدف إلى التأكد من أن تنفيذ الأنشطة المختلفة والخطط والبرامج وتحقيق النتائج يأتي منسجما مع التوقعات والمعايير

المحددة والمستهدفة وفي حال الكشف عن أي انحرافات يتم تحديد الأسباب واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة".[185]

بينما تعرف الرقابة على المنتجات الغذائية بأنها: " أنشطة تنظيمية الزامية تتولى تنفيذها سلطات الرقابة الوطنية أو المحلية لضمان الحماية للمستهلك، والتأكد من أن جميع المنتجات الغذائية سليمة ومغذية وآمنه وصالحة للاستهلاك الآدمي، ومستوفية لاشتراطات السلامة والجودة وذلك في كافة مراحل إنتاجها وتداولها، وأن يتم وسم الأغذية بصورة صحيحة ودقيقة وفقا لما ينص عليه القانون".[186]

كما تعرف بأنها "الأداة التي تستخدمها السلطة، لضمان سلامة وصحة المواد الغذائية، والخدمات التي تعرض على المستهلك، وزجر كل الأعمال التي من شأنها أن تضر بالمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فالرقابة هي مجموعة من الوسائل تضمن النوعية الخاصة بالشيء".[187]

ومن هذه التعريفات نجد أن الرقابة على الأغذية تقتضي وجود نظام رقابي فعال ضمن استراتيجية وطنية خاصة بالرقابة على الأغذية وبسلامة الأغذية وجودتها، فعبارة نظام الرقابة الغذائية تستخدم لوصف التكامل في النشاط التنظيمي الالزامي مع الاستراتيجيات الوقائية، والتثقيفية التي تحمي المستهلك على طول السلسلة الغذائية، وتتولى تنفيذ هذا النظام سلطات الرقابة الوطنية ويقصد بها جميع الجهات الرقابية ذات العلاقة، التي تقوم بمهام الرقابة والتدقيق على المنتجات الغذائية، وفقا لاختصاصها وضمن أسس علمية ومهنية واضحة ومحددة، وبصورة متكاملة ومتناسقة فيما بينها، كذلك فان أهم مسؤولية في الرقابة على الأغذية هي إنفاذ القوانين ذات العلاقة التي تحمي المستهلك من الأغذية الملوثة أو المغشوشة أو المضرة بصحته وسلامته.[188]

---

185) دهيمي، فهمية، آليات الرقابة على المنتجات كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، 2015، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، ص3.

186) ضمان سلامة الأغذية وجودتها، خطوط توجيهية لمراقبة النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع: https://www.fao.org/3/y8705a/y8705a01.htm

187) Maurice Teillac.Le control technique de la qualité, Paris, Economica, 1972, page 57 ، نقلا عن محكوف، أسماء، الرقابة على المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، رسالة ماجستير، 2013، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 11.

188) الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية 2017-2022، مرجع سابق، ص4، ص5.

وللرقابة دور هام على مستوى الوقاية، فهي تساهم في منع وتجنب النتائج الخطيرة التي قد تنجم عن طرح منتجات غذائية في السوق معيبة أولا تتوفر فيها معايير السلامة، حيث من الضروري التقيد بمبادئ السلامة والجودة في المنتجات الغذائية بدايةً من مرحلة الإنتاج وانتهاءً بمرحلة الاستهلاك.[189]

كذلك فإنّ فرض الرقابة على نوعية المنتجات وضمان جودتها يساهم في ضمان المنافسة المشروعة داخل السوق، حيث أن الأسواق التي تسود فيها الاحتكار والفوضى والمعاملات التجارية غير النزيهة، لا يقتصر أثرها السلبي على التجار والمهنيين فحسب، بل يمتد خطرها ليشمل صحة وأمن وسلامة القدرة الشرائية للمستهلك.[190]

وبالتالي يقع على الحكومات والمسئولين عن الرقابة ضرورة التدقيق في أداء السلسلة الغذائية من بدايتها من خلال أعمال الإشراف والرصد ومراقبة تنفيذ الاشتراطات القانونية والتنظيمية، حيث من الممكن تجنب معظم الأخطار في السلسلة الغذائية بتطبيق الممارسات الجيدة في مجال الزراعة والصناعة والصحة والنظافة.[191]

ويعتبر نظام تحليل الأخطار من أهم الأساليب الوقائية التي يمكن تطبيقها في كافة مراحل إنتاج الأغذية وتجهيزها وتداولها، حيث يعتبر أساس سياسة الرقابة على الأغذية، وينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجا منتظما يتألف من ثلاث عناصر وهي:

1- **تقييم المخاطر:** وتشمل، تحديد مصادر الأخطار، وتصنيف مصادر الأخطار، وتقييم حالة التعرض للأخطار، وتصنيف المخاطر.

2- **إدارة المخاطر:** وتستند هذه العملية على الاستنتاج الذي ينشأ عن تقييم المخاطر، بحيث يتم اتخاذ قرارات شفافة وموثقة بالكامل وتوازن بين الخيارات المتاحة، وتراعي كافة الظروف والعوامل في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر والعواقب الاقتصادية المترتبة على هذه الخيارات ومدى جدواها.

---

189) مهم، ابو بكر، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعروضة في السوق، بين تشديد التزامات المهنيين وفعالية مراقبة الدولة، ط 1، 2018، دار الأفاق المغربية، الدار البيضاء، ص167.

190) السبك، صبري مصطفى حسن، دعوى المنافسة غير المشروعة. ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص31.

191) ضمان سلامة الأغذية وجودتها، مرجع سابق.

3- الإبلاغ عن المخاطر: يجب أن يشمل تحليل المخاطر على تبليغ واضح وشفاف وموثق عن الأخطار ومصادرها والشكوك بشأنها بين مقيّمي المخاطر، بهدف فهم القضايا والقرارات المطروحة، وبالتالي تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام.[192]

وتجدر الإشارة الى أن هناك غياب لسياسة تحليل المخاطر بعناصرها الثلاث في فلسطين بسبب قلة الخبرة والافتقاد إلى الكوادر البشرية المدربة على عملية الربط والتحليل وجمع المعلومات في هذا الإطار بالإضافة إلى صعوبة التنسيق بين المؤسسات القائمة على الرقابة في هذا الشأن، كما أن تحكم الاحتلال الإسرائيلي بالحدود والمعابر وحركة التجارة الخارجية والداخلية وسيطرته على المناطق المصنفة (ج)، يعتبر معيقا أساسياً لعملية الرقابة في فلسطين، حيث يساهم ذلك في دخول المنتجات المهربة أو غير المستوفية للمعايير الفلسطينية أو غير الحاصلة على التراخيص اللازمة وعدم تمكن سلطات الرقابة في كثير من الأحيان من السيطرة عليها.[193]

وتسعى دولة فلسطين بشكل دؤوب لموائمة نظم الرقابة وضمان سلامة الأغذية مع متطلبات الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومعايير الممارسات الدولية الفضلى التي تقوم على بناء منظومة رقابية متكاملة، تعتمد نهج رقابة (من المزرعة إلى المائدة)، وهي تعني ضمان سلامة الأغذية في جميع الخطوات التي يتم تمر بها سلسلة إنتاج المواد الغذائية وتخزينها وتوزيعها وبيعها حتى استهلاكها، وهي مسئولية مشتركة على جميع المشاركين في هذه السلسلة.[194]

وتحتاج النظم العصرية للرقابة على الأغذية إلى الآتي:

- تعزيز التشريعات والقوانين التي تضمن سلامة الأغذية.
- الشفافية والوضوح في اتخاذ القرارات وأن تكون هذه القرارات مستندة إلى الحقائق العلمية، وسياسة تحليل الأخطار، وإدارة المخاطر، ويمكن الاستفادة قدر الامكان من البيانات والخبرات الدولية في هذا الشأن.
- الحصول على موظفين مدربين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال سلامة الأغذية ومن مختلف المؤهلات في هذا المجال.

---

192) هيئة الدستور الغذائي، دليل الإجراءات الطبعة الرابعة عشرة، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة روما، منشور على الموقع الالكتروني https://www.fao.org/3/y5817a/y5817a00.htm#Contents

193) مقابلة مع المهندس ابراهيم القاضي المكلف مدير عام الإدارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني، يوم الاثنين الموافق 2021/10/18، وزارة الاقتصاد الوطني، الساعة 9.30 ص.

194) انظر الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية 2017-2022 ص5.

- توفير المختبرات الكافية والمجهزة بالمرافق والاجهزة اللازمة لعمل كافة التحليلات الخاصة بالأغذية.
- الاندماج في نظام وطني لسلامة الأغذية بحيث يمكن الكشف عن الروابط بين تلوث الأغذية والأمراض التي تنقلها الأغذية.
- وضع الإجراءات والآليات لمعالجة الأخطار في أوقات الكوارث وحالات الطوارئ (كاسترجاع المنتجات من السوق).
- التوعية والتثقيف للمستهلك وتقديم المعلومات الحقيقية له، وإشراكه في العملية الرقابية.[195]

وبالنسبة للإطار القانوني المنظم لسلامة الأغذية ومراقبتها في كل من فلسطين والجزائر فهو موزع بين عدة تشريعات ونصوص قانونية قد لا تكون منسجمة في بعض الأحيان، كذلك بالنسبة لنظام الرقابة على الأغذية في كلا البلدين فهو مجزأ بين عدة جهات وهياكل إدارية كما سنرى.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالرقابة على الأغذية في فلسطين

من المؤكد أن تنفيذ القوانين والإجراءات والسياسات المتعلقة بحماية المستهلك من الغش في الأغذية يتطلب وجود أجهزة رقابة مختصة في الدولة للرقابة على المنشآت والمحلات الخاصة بإنتاج وبيع المنتجات الغذائية وإجراءات تداولها واستيرادها وتصديرها وهذه الأجهزة هي:

1-وزارة الاقتصاد الوطني

وهي الوزارة المسئولة عن قطاع الاقتصاد وحمايته في فلسطين، وتعتبر الإدارة العامة لحماية المستهلك التابعة للوزارة الدائرة التنفيذية المختصة بشكل أساسي في حماية المستهلك، ويمكن إجمال أهم المهام التي تختص بها الإدارة العامة لحماية المستهلك بما يلي:

- الرقابة والتفتيش على الأسواق والمنشآت التجارية والمحلات والمستودعات للتحقق من سلامة المعروض من المنتجات التموينية والسلع الاستهلاكية الأخرى، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير إدارية وضبط المخالفات، وإحالة المخالفين للنيابة العامة، وفقاً لقانون حماية المستهلك.
- متابعة حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- التوعية والتثقيف والإرشاد لنشر الوعي الاستهلاكي في فلسطين.
- تلقي الشكاوى ومتابعتها والمساهمة أو التوسط في حل النزاعات بين التاجر والمستهلك.

---

195) ضمان سلامة الأغذية وجودتها، مرجع سابق.

- التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة لحماية المستهلك.[196]

كذلك فان هيئة اعتماد المختبرات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني تتولى اعتماد كافة المختبرات الخاصة بفحص الأغذية وكذلك تتولى الإدارة العامة للصناعة ترخيص المنشآت الصناعية والرقابة والتفتيش عليها، وعلى مطابقة المنتجات فيها وفقاً لقانون الصناعة.[197]

2-المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك

وهو مجلس استشاري يتكون من عدة جهات،[198]ويهدف إلى حماية حقوق المستهلك الاقتصادية وضمان عدم تعرضه إلى أية مخاطر أو أضرار ناجمة عن انتفاعه بالسلع والخدمات المقدمة له، ومنها السلع والمنتجات الغذائية من خلال قيامه بالمشاركة في رسم سياسات تأمين سلامة السلع والخدمات والعمل على رفع جودتها والتأكد من عدم احتكار السلع ومن مواصفاتها وجودتها ورفع التوصيات بشأن ذلك لوزارة الاقتصاد الوطني.[199]

وقد تعطلت أعمال المجلس في عام 2013 وأعيد تفعيله بعد ذلك في شهر نيسان 2018، ورغم إعادة تفعيله، إلا أن دوره ما يزال ضعيفاً، ونادراً ما يقوم بعقد اجتماعاته وبالتالي فان النشاطات والخدمات التي يقدمها في الواقع تكاد لا تذكر.[200]

---

196) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، http://cpd.mne.gov.ps/ar/articles/13 / ، تاريخ الزيارة 2022/2/22.

197) قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م، بشأن قانون الصناعة، تم نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد 92، بتاريخ 2011/12/25 ، وقد نصت المادة 23 من هذا القرار بقانون على: " بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي بموجب القوانين الأخرى ذات العلاقة، يتولى مأمورو الضبط القضائي دخول المنشآت الصناعية ومستودعاتها لأغراض التفتيش والرقابة للتثبت مما يأتي: 1. مطابقة السلع الصناعية للتعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة من الجهات المختصة. 2. مطابقة المواد المستخدمة في الصناعة للتعليمات الفنية الإلزامية وأية شروط أخرى لازمة. 3. تطبيقها لشروط الترخيص والأمن الصناعي والصحة والسلامة العامة. 4. الالتزام بالشروط البيئية اللازمة وفق أحكام القوانين ذات العلاقة. 5. تطبيق أحكام هذا القانون والنظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه. 6. ضبط المنتجات المخالفة أو التي يشتبه بأنها مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية للمنشأة الصناعية بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة ممن يحملون صفة الضبطية القضائية. 7. وضع المضبوطات في حرز مغلق ووضع بياناتها عليه، وإيداعها في مخازن النيابة أو في المكان الذي تقرره بذلك".

198) بموجب المادة 4 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، يتكون المجلس الوطني الفلسطيني لحماية المستهلك من الجهات الآتية: (عضو عن وزارة الاقتصاد الوطني - عضو عن وزارة المالية. - عضو عن وزارة الصحة - عضو عن وزارة الزراعة - عضو عن سلطة البيئة - عضو عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية - عضو عن غرفة التجارة - عضو عن الاتحادات الصناعية - عضو عن اتحاد المقاولين - عضو عن جمعية رجال الأعمال - خمسة أعضاء عن جمعيات حماية المستهلك)

199) المادة 5 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005

200) المهندس ابراهيم القاضي، مقابلة، مرجع سابق.

3- وزارة الصحة

أعطى قانون الصحة العامة لوزارة الصحة العديد من الاختصاصات والصلاحيات فيما يتعلق بسلامة الأغذية ومراقبتها،[201] فقد نصت المادة 17 منه على: "تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مراقبة الأغذية في أثناء تداولها، كما عليها مراقبة الأغذية 1- المستوردة عند وصولها إلى الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها الا بعد موافقة الوزارة. 2. المنتَجة محليا داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها". ويمكن القول ان وزارة الصحة هي الجهة التي يقع على عاتقها بشكل أساسي فحص مراقبة سلامة الأغذية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

كذلك فان لوزارة الصحة الاختصاص الأصيل في فحص عينات المنتجات الغذائية وفحص مياه الشرب في مختبراتها المركزية، وتراقب الوزارة تداول الأغذية الخاصة وطرق الإعلان عنها[202]وتختص بتقديم خدمات البيطرة من فحص الحيوانات والدواجن ومنتجات الألبان، وذلك للسيطرة على الأمراض التي تنقل بواسطة الحيوانات ولحومها.

4-وزارة الزراعة

وهي المسئولة عن القطاع الزراعي وتنميته وتطويره، ووفقا لقانون الزراعة تختص وزارة الزراعة بالمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض المتعلقة بها، وحماية وتطوير المراعي والأعلاف والموارد الطبيعية والحفاظ على الثروة السمكية وتربية النحل، والإشراف والرقابة على طرق ذبح الحيوانات في المسالخ وحفظ لحومها ونقلها، وإنتاج البذور والتقاوي[203] وتعزيز الأمن الغذائي والمشاركة في الحفاظ على الصحة العامة، كذلك تعتبر وزارة الزراعة الجهة المسئولة عن ترخيص وإنتاج واستيراد وبيع وفحص المخصبات الزراعية والمبيدات الزراعية.

5-جهاز الضابطة الجمركية

ويتولى جهاز الضابطة الجمركية مجموعة من الوظائف الاقتصادية والجبائية والرقابية[204]، كمراقبة حركة مرور البضائع من استيراد وتصدير، والتأكد من مشروعيتها وسلامتها ومحاربة الفاسدة

---

201) انظر الفصل الرابع من قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004 بعنوان (سلامة الأغذية)، من المادة 16 وحتى المادة 30.

202) المادة 22 من قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004.

203)وقد عرف قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 التقاوي بأنها " أي بذور أو نبات أو جزء من النبات يستنبت أو يزرع لاستخدامه في إكثار المحاصيل النباتية كافة ".

204)وفقا للقرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد، 117، فان جهاز الضابطة الجمركية يعتبر قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، ويكون لمنتسبي هذا الجهاز في سبيل تسهيل مهمتهم صفة الضبط

ومجهولة المصدر منها، للحفاظ على الأمن الغذائي وسلامة وصحة المجتمع،[205]وبموجب القرار بقانون بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، يتولى موظفو حماية المستهلك في الوزارة، ضبط منتجات المستوطنات في السوق بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية كما يتولى موظفو الضابطة الجمركية ضبط هذه المنتجات على مخارج المستوطنات ونقاط الحدود الرئيسية بالتعاون مع موظفي حمية المستهلك،[206]وتختص الضابطة الجمركية بالتعاون مع الموظفين في وزارة الزراعة بمراقبة حركة إدخال الدواجن وضبط الشحنات المخالفة،[207]وكذلك مراقبة حركة المنتجات النباتية على الطرق والمداخل والأسواق المركزية للخضار والفواكه.[208]

6-مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

تتولى المؤسسة اعداد المواصفات الفلسطينية والتعليمات الفنية الإلزامية، ومنح شهادات المطابقة، وتقديم خدمات الفحص والتفتيش والقياس (المترولوجيا)،[209]وقد صرح مدير عام المؤسسة بأن طواقم المؤسسة لا تختص بالتفتيش على المنتجات الغذائية داخل المحلات التجارية، وأن هذا اختصاص الجهات الرقابية الأخرى كحماية المستهلك، ولكن تقوم المؤسسة بالرقابة والتفتيش على المنشآت التي حصلت أو تقدم للحصول على شهادة من المؤسسة كشهادة الجودة وشهادة الحلال، للتأكد من مدى استيفائها للشروط التي تؤهلها للحصول أو الاستمرار في الحصول على هذه الشهادة، كذلك تقوم المؤسسة بالتفتيش على المترولوجيا القانونية، بشكل دوري أو بناء على شكوى، حيث يتم فحص أجهزة القياس في المحلات التجارية ومحلات الذهب ومحطات الوقود لمعايرتها أو لضبط أجهزة القياس غير القانونية فيها، أما بالنسبة للمترولوجيا الصناعية، فإنه لا يتم الكشف عن أجهزة القياس في المصانع ومعايرتها الا بناء على طلب من المصانع نفسها، وتضم المؤسسة، المختبرات الوطنية للفحص والمعايرة وهي(7) مختبرات وتحوي أجهزة متطورة عالية الجودة تعتبر الأكثر تطورا في

القضائي، ووفقا للمادة 27 من للائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم 13 لعام 2009 تعتبر الضابطة الجمركية أحد اعضاء موظفي الضبط القضائي المناط بهم الرقابة والتفتيش على السلع والخدمات.

205) فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية، الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة أمان، سلسلة تقارير رقم 134، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/784577fbdea9cba5f5d6723a729d9aa6.pdf ، تاريخ الزيارة 2021/10/28.

206) المادة 12 فقرة 2 وفقرة 3 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات

207) المادة 18 من تعليمات رقم 2 لسنة 2012 بآلية تسويق الدواجن ومنتجاتها، الوقائع الفلسطينية، عدد 98.

208) قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012 بنظام منح تهريب المنتجات النباتية، الوقائع الفلسطينية، عدد 99.

209) انظر الهامش رقم (84) صفحة (35) من هذه الرسالة حيث تم شرح تعريف المترولوجيا وأنواعها.

المنطقة، ويعمل بها فاحصون مؤهلون ومدربون، وتساهم هذه المختبرات في تحسين جودة الإنتاج والمنتجات الغذائية.[210]

7-الهيئات اللامركزية (الهيئة المحلية)

وهي وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين وتشمل البلديات والمجالس القروية،[211]وقد منح المشرع الفلسطيني لمجلس الهيئة المحلية العديد من الصلاحيات فيما يتعلق بالحفاظ على النظام والنظافة والصحة العامة ومراقبة تنظيم وتداول المنتجات الغذائية، داخل نطاق حدود الهيئة، بما في ذلك تنظيم المسالخ وانشائها وفحص الحيوانات المعدة للذبح ومراقبة عملية الذبح، وتنظيم ومراقبة الأسواق والمطاعم والمخابز ومحلات بيع الأسماك والخضار واتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات لمنع الغش في المنتجات الغذائية وإتلاف الفاسد منها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية المختصة.[212]

وبذلك نجد أن الجهات المسئولة عن الرقابة في فلسطين، متعددة ومتشعبة وهذا قد يشكل عائقا في عملية الرقابة على الأغذية، بحيث يؤدي إلى التداخل في عمل هذه الجهات وتشتت المسئوليات ويفتح المجال للتجاوزات والأخطاء وخاصة في ظل غياب آلية واضحة للتنسيق والتعاون بين هذه الجهات، وخاصة أن لكل هيئة مراقبة معاييرها الخاصة ورؤيتها الخاصة للمصالح التي يجب حمايتها، فيخلق هذا التشتت نوعا من عدم الثقة بين المزود وسلطات الرقابة المختلفة.

ومن ناحية أخرى ومع غياب قانون موحد وخاص بسلامة الأغذية في فلسطين نجد أن هناك تعدد في النصوص التشريعية التي تؤطر لسلامة الأغذية والرقابة عليها، مما يصعب معه الإحاطة بهذه النصوص من قبل كافة الجهات المسئولة عن الرقابة، ويشمل ذلك المزودين والمستهلكين، وهذا يشكل نقطة ضعف فيما يتعلق بالمنظومة التشريعية المرتبطة بسلامة الأغذية.

الفرع الثالث: الجهات المكلفة بالرقابة على الأغذية في الجزائر

1-وزارة التجارة (الإدارة المركزية)

فقد أسند المشرع الجزائري لوزارة التجارة دور كبير في حماية المستهلك، حيث أسند لوزير التجارة صلاحيات واسعة تتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك، وذلك بموجب نص المادتين

---

210) مقابلة مع م. حيدر حجة، مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس، في يوم الاثنين، الموافق 2021/11/15.

211) المادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11/29/ 1997، العدد 20

212) المادة 15 من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997

الخامسة والسادسة[213]من المرسوم التنفيذي رقم 02-453[214]المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة. ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-454،[215]الذي نظم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، فان الوزارة تتولى حماية المستهلك ومتابعة جودة المنتجات ومكافحة الغش في الغذاء من خلال مديريتين هما:

ا- **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:** وهي المكلفة بتنظيم السوق وضبطه، وتنظيم المنافسة السليمة بين المتعاملين الاقتصاديين،[216]وتندرج تحتها أربع مديريات أهمها فيما يتعلق بحماية المستهلك من الغش في المنتجات الغذائية ورقابة المنتجات هي:

- **مديرية الجودة والاستهلاك:** وتقوم بدور أساسي في تقديم الخدمات المتعلقة بحماية المستهلك وترقية الجودة، من خلال أربع مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية والمديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية والمديرية الفرعية لتقييس الخدمات والمديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.[217]
- **مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة:** وتقوم من خلال المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق التابعة لها، بمراقبة التدفقات الطبيعية للمنتجات الضرورية

---

213) وقد نصت المادة 5 على (يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي: - يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن، - يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها- .يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة ، - يعد و ينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها.) ، بينما نصت المادة 6 على: (يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي: - ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، - يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش – ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق واخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.)

214)مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85 الصادر في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 ، ج ر، العدد 04 الصادر في 26 يناير 2014.

215) مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، العدد 85.

216) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المعدل والمتمم.

217) المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المعدل والمتمم.

والاستراتيجية، وملاحظة أسعار السلع والخدمات الضرورية والمساهمة في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني.[218]

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: وهي المكلفة بالقيام بكل ما يلزم من إجراءات وبرامج وسياسات تتعلق بالمراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتقييمها وتنفيذها ومراقبة نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وتضم في إطار تنفيذ مهامها أربع مديريات فرعية وهي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومديرية مخابر التجارة وتحاليل الجودة، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.[219]

2-المصالح الخارجية لوزارة التجارة

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 11-09،[220]هذه المصالح وحدد صلاحيتها وهي:

ا- المديرية الولائية للتجارة: وتتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وقمع الغش والرقابة الاقتصادية،[221]وتزود المديرية حسب الحاجة بالمفتشيات الإقليمية للتجارة عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة عندما يقتضي ذلك حجم السلع العابرة بها.[222]

ب- المديرية الجهوية للتجارة: وتقوم بتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية وإعداد وتنظيم وتنفيذ برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية، واجراء التحقيقات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك، وسلامة المنتجات.[223]

3-الهيئات الإدارية الفنية المتخصصة

وهي عبارة عن أجهزة ذات كفاءات علمية ومهارات متخصصة لمراقبة نوعية المنتجات وسلامتها ومدى خطورتها على صحة المستهلك وأهمها:

---

218) المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المعدل والمتمم.

219) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المعدل والمتمم.

220) المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، ج ر، العدد 04 الصادر في 23 يناير 2011.

221) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

222) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

223) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

ا- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:[224]ولهذا المركز دور رقابي ووقائي يتمثل في المساهمة في تحسين نوعية إنتاج السلع والخدمات والمشاركة في ضبط مقاييس المنتجات وتحديدها، والبحث والتحري عن اعمال الغش والتزوير، والكشف عن السلع التي تشكل خطراً على المستهلك، والعمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له.[225]

ب- شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية:[226]وتتمثل مهامها في تنظيم المخابر والتنسيق بينها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتج ومراقبة نوعية المنتجات المحلية والمستوردة عند إخطارها بذلك، والمساهمة في حماية صحة وسلامة المستهلكين، والبحث عن أعمال الغش والتزوير والمخالفات المتعلقة بنوعية المنتجات عن طريق إجراء التحاليل والتجارب على المنتجات والتأكد من مطابقتها للمقاييس المعمول بها ويعتبر المخبر الوطني للتجارب LNE من أهم المخابر في مجال المنتجات الصناعية.[227]

4-الهيئات الاستشارية

كجمعيات حماية المستهلك والمجلس الوطني لحماية المستهلك،[228]ويعد المجلس أهم هيئة استشارية، وله دور كبير في الدفاع عن مصالح المستهلك، حيث يهدف إلى ترقية ومراقبة سلامة السلع والخدمات وجودتها من خلال إبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعمول بها وقد عمل المجلس على إنشاء لجنتين متخصصتين لتكفل القيام بكافة المهام المسندة إليه وهما:

ا. لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

ب. لجنة اعلام المستهلك والرزم القياسية.[229]

---

224) أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي 89-147، المؤرخ في 1989/8/8 المتعلق بإنشاء مركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، ج ر العدد 33 الصادر بتاريخ 1989/8/9، ص 88، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 318.

225) دهيمي، فهمية، مرجع سابق ص 28.

226) وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر العدد 62، ص 13 الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

227) قرقاط، مريم، رقابة النوعية وقمع الغش، رسالة ماجستير ،2014، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ص19و ص20.

228) وقد أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بعمق الغش وحماية المستهلك، والتي نصت على " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك "، وقد حدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12_335، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، ج ر عدد 56 مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

229) بن بو خميس، علي بو لحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ،2000، الجزائر، ص 64.

5- الهيئات اللامركزية

وهي الهيئات المحلية في الجزائر حيث تنص المادة 16 من الدستور الجزائري على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية).

ا- البلدية: لقد أعطى قانون البلدية رقم 11-10[230]صلاحيات واسعة للبلدية في مجال الرقابة على الأغذية فقد حددت المادة 94 من القانون صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي من بينها السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ، بينما نصت المادة 123 على دور البلدية في الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية ومن بينها الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وتطبيقا لهذه المواد فان للبلدية الحق في حماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات الغذائية التي يستهلكها من خلال الرقابة والتفتيش على المصانع وأماكن بيع الأغذية والمطاعم الموجودة في نطاق إقليمها والتأكد من مدى احترامها للتنظيمات واللوائح المتعلقة بالسلامة والنظافة وحفظ الصحة العامة واتخاذ التدابير اللازمة بحق المخالفين في هذا الشأن.[231]

كذلك تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية[232]التي تسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المنتجات الغذائية.

ب- الولاية: الولاية وفقا للقانون رقم 12-7[233]هي الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين المعيشة للمواطنين، وللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.[234]

ويعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدة للبلديات في الاعمال التي تقوم بها، ومن صلاحياته المحافظة على الصحة العمومية والنظافة، وضبط التجارة والأسعار،[235]والتعاون مع المصالح المعنية في أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة التي تمس بالصحة النباتية

---

230) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية منشور في الجريدة الرسمية، العدد 37. ص21.

231) مكاوي، نعيمة، الرقابة الإدارية على الصناعة الغذائية، رسالة ماجستير ،2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص24 -25.

232) المرسوم التنفيذي رقم 146/87، المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1987.

233)قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12 لسنة 2012.

234) المادة الأولى من قانون رقم 12-07.

235) المادة 77 من قانون رقم 12-07.

والحيوانية،[236]ويتمتع الولاة بصفة الضبط القضائي،[237]فالوالي مسئول عن أمن الدولة ومكافحة والجرائم الواقعة على إقليم ولايته كجرائم الغش والفساد وجرائم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك وهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم كمراقبة النشاطات التجارية والسحب والإتلاف والإغلاق عند وجود مواد فاسدة أو مغشوشة.[238]

وبذلك نلاحظ أن هياكل وجهات الرقابة في الجزائر كما في فلسطين، متعددة ومتشعبة مع غياب آلية تنسيق واضحة ومحددة فيما بينها.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الأغذية

يعتبر الضبط الإداري من أبرز وظائف السلطة الإدارية ويعرف بأنه " شكل من أشكال تدخل الإدارة العامة في النشاط الفردي تمارس فيه السلطات فرض قيود على حريات الأفراد عن طريق إجراءات تتخذها بهدف صيانة وحفظ النظام العام"[239]

وتهدف إجراءات وتدابير الضبط الإداري في الأصل إلى منع وقوع الجريمة أو الضرر وبالتالي يقع على عاتق هيئات الضبط الإداري العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على سلامة الغذاء من الغش والتلوث وكل ما يضر بصحة وسلامة المستهلك، من خلال تكثيف الرقابة على الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية بداية من الإنتاج وانتهاء بالاستهلاك، وهي تتبع في ذلك العديد من الوسائل والآليات الفعالة والتي من شأنها ضبط السوق ومنع الغش والمخالفات التجارية ، وسنتعرف في هذا المطلب على آليات الرقابة على الأغذية من خلال التطرق إلى إجراءات الرقابة على الأغذية (الفرع الأول)، والجزاءات والتدابير الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الرقابة على الأغذية

تتنوع الإجراءات الرقابية التي تتبعها الإدارة في مجال الرقابة على الأغذية وحماية المستهلك وتتمثل هذه الإجراءات والأساليب في الآتي:

---

236) المادة 86 من القانون 12-07.

237) طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

238) قرقاط، مريم، مرجع سابق ص 21.

239) ال ياسين، محمد علي، القانون الإداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت شارع سورية، بدون سنة طبع، ص129.

1- التفتيش

تتم إجراءات التفتيش على الأغذية عن طريق فحص المنتجات الغذائية وطرق إنتاجها وتوزيعها وبيعها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للاشتراطات التنظيمية، ويكون ذلك من خلال سلطة تفتيش رسمية، وقد منح المشرع الفلسطيني موظفي التفتيش صفة الضبطية القضائية.[240]

وكما سبق ذكره، فان مهمة الرقابة والتفتيش على المنتجات تتوزع في فلسطين بين عدة جهات رقابية، كالمفتشين التابعين لوزارة الصحة ووزارة الاقتصاد ووزارة الزراعة ومفتشي البلديات وموظفي الجمارك.[241]

وتختص الإدارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني بالرقابة على السلع والخدمات لضمان سلامتها وتنظيم السوق ومنع الغش والتدليس التجاري، من خلال موظفي الرقابة والتفتيش المختصين، حيث يقوم هؤلاء الموظفين وبالاشتراك مع جهات رقابية مختلفة بعمل جولات تفتيشية، على السلع والمنتجات ويشمل ذلك التفتيش على سلع ومنتجات المستوطنات في السوق الفلسطيني.[242]

وهناك عدة أنواع من التفتيش فهناك التفتيش الدوري أو المعياري ويتم بشكل دوري حسب خطط التفتيش الدورية على الأسواق والمنشآت.[243]

---

240) نصت المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، (موظفو الضابطة القضائية: الموظفون في الدائرة المختصة، الذين يسميهم الوزير لتولي أعمال الضبط القضائي، المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وأحكام هذه اللائحة) وكذلك نصت المادة 78 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 على : (لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها) ، وبهذا الخصوص أيضاً ما جاء في نص المادة 12 من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

241) فقد نصت المادة 27 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، على (لغايات توحيد آلية الرقابة والتفتيش على السلع والخدمات في السوق المحلي، تشكل لجنة من موظفي الضبط القضائي من الوزارات التالية: - وزارة الاقتصاد الوطني رئيساً - وزارة المالية (دائرة الجمارك) عضواً - وزارة الصحة عضواً - وزارة الزراعة عضواً 2. على كل وزارة انتداب ممثل مختص من موظفيها في اللجنة. 3. تقوم اللجنة بمراقبة السوق بشكل دوري، على أن لا تقل رقابة المحلات التجارية عن مرة واحدة في كل شهر في كافة محافظات الوطن. 4. تحدد آليات عمل اللجنة في الجولات التفتيشية باتفاق رؤساء الدوائر الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه. 5. يحرر محضر الجولة التفتيشية على النموذج المعد باتفاق الوزارات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه).

242) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الاقتصاد الوطني، مرجع سابق.

243) دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك، وحدة ضمان الجودة، دائرة حماية المستهلك، وزارة الاقتصاد الوطني ،2010، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد الوطني على الرابط http://www.mne.gov.ps/pdf/inspectorsguide.pdf، تاريخ الزيارة 2022/2/27، ص13.

وهناك أيضاً التفتيش النوعي الذي يكون مرتبطا بحدث نوعي وتتم اجراءاته بسرعة ويشمل:

1-التفتيش نتيجة تلقي بلاغات وشكاوى عن وجود مخالفات فيتم التحقق من صحتها.

2- التفتيش الذي يتم متابعة للمنشآت المخالفة للتأكد من زوال المخالف وتنفيذ المنشأة للإجراءات القانونية والتعليمات الصادرة اليها، بعد أن يكون قد سبق وتم إنذارها.

وفي نهاية الجولات التفتيشية يقوم فريق التفتيش بكتابة التقرير الفني وفيه شرح مختصر عن نتائج الجولة وإجراءاتها والمخالفات التي تم إثباتها.[244]

ونظام الرقابة الجيد على الأغذية يتطلب أن يكون مفتش الأغذية مؤهلا ومدربا ولديه المعرفة الجيدة بالقوانين واللوائح الغذائية وبعلوم الأغذية والتكنلوجيا والعمليات الصناعية، لذا من الضروري وجود سياسة تدريب مستمرة لرفع مهارات وكفاءة موظفي التفتيش، حتى يتمكن هؤلاء من فهم المشكلات المتعلقة بجودة الغذاء وسلامته وتقييم الأخطار، كما يجب أن يكون المفتش عالما بإجراءات التفتيش على الأماكن وجمع الأدلة وأخذ العينات وإرسالها للتحليل والمختبرات وكتابة محاضر التفتيش.[245]

وتهدف فلسطين في الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية إلى تحسين أداء سلطات الرقابة على الأغذية من خلال تنمية الموارد البشرية واستقطاب العاملين بالتفتيش من ذوي الخبرة والكفاءة وتعزيز ثقافة حسن الأداء لدى سلطات الرقابة وتطوير أنظمة المعرفة والاتصال والرصد وتوفير ما يلزم من معدات وأدوات لوجستية لدعم وتعزيز خدمات الرقابة على الأغذية وذلك في إطار منظومة فعالة لإدارة السلامة الغذائية.[246]

وفي الجزائر فبالإضافة إلى المبدأ العام فيما يخص الاختصاص في البحث والمعاينة الذي يعود لضباط الشرطة القضائية،[247]وكذلك الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب القوانين الخاصة بهم فقد خولت المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اختصاص البحث والتفتيش والمعاينة إلى الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك،[248]كذلك تضمن المرسوم التنفيذي

---

244) دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك، مرجع سابق، ص24.

245) ضمان سلامة الأغذية وجودتها، خطوط توجيهية لمراقبة النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مرجع سابق.

246) الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية،2017-2022، مرجع سابق.

247) المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

248) وقد حددت المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش انون إجراءات الرقابة. والمهام الرقابية المكلف بها الأعوان المذكورون في المادة 25.

رقم 90-39 برقابة المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش.

وقد أعطى المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش حق والرقابة والتفتيش في أماكن إنتاج وبيع وتوزيع المنتجات، باستثناء الأماكن المخصصة للسكن، وسواء في الليل أو النهار، ولضمان تطبيق أساليب الأمان والجودة والتأكد من عدم الغش أو ارتكاب المخالفات.[249]

ويقوم الاعوان بكتابة وتدوين المحاضر المتعلقة بإجراءات الرقابة وتثبيت المخالفات ان وجدت في هذه المحاضر وتكون لهذه المحاضر حجية قانونية بسطة إلى حين إثبات العكس.[250]

وعملية الرقابة والتفتيش على الأغذية هي عملية مستمرة تتم من قبل الموظفين المختصين في جميع مراحل إنتاج وتداول الأغذية، وتشمل مرحلة الإنتاج والتعبئة والتغليف والتخزين والنقل والتسويق وأي مرحلة من مراحل عرض المنتَج للاستهلاك، بهدف تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وسلامة المستهلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية وحماية متى ما أمكن ذلك.[251]

ومن أهم الأمور التي يقوم مفتشو الأغذية بالتفتيش عليها:

1-التفتيش على أماكن إنتاج وبيع الأغذية كالمصانع ومحال البقالة والسوبرماركت ومحلات بيع اللحوم والمسالخ ومحلات بيع الدواجن والمطاعم والباعة المتجولون وغيرها للتأكد من تطبيق الاشتراطات والمواصفات التي تتطلبها اللوائح والتعليمات الخاصة بهذه الأماكن وتطبيق الشروط الصحية وشروط النظافة والسلامة العامة وطرق التعبئة والتغليف السليمة والتخزين الجيد.

2- أخذ عينات من الأغذية للفحص والتأكد من استيفائها للمواصفات والشروط المطلوبة.

3-المعاينة والفحص الحسي باستخدام الحواس للتعرف على مختلف أشكال الغش في الأغذية أو فسادها وعدم صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضبط وتصحيح المخالفات.

---

249) المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 90_39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

250) المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

251) بوروح، منال، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني السياسي، 2019/6/12، ع 5، ص4.

4-اجراء مختلف التحقيقات وجمع الأدلة بشأن المخالفات التي يتم ضبطها وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة وما يتعلق بها من أشياء، وتحويلها إلى الجهات المختصة والمثول أمام المحاكم عند الضرورة.[252]

5-التدقيق في الأوراق والموافقات المطلوبة والتراخيص كرخص الاستيراد والإنتاج خاصة للمواد ذات الطابع السام أو تلك التي تشكل خطرا من نوع خاص، والشهادات المخبرية والفواتير الضريبية ان تطلب الأمر.[253]

6- التدقيق في تواريخ ومدد الصلاحية للسلع وفي بطاقة البيان ومدى تطابقها مع اللوائح والمواصفات ومن اشهار التسعيرة على السلع الاستهلاكية.

7- إثبات المخالفات وتدوينها بالمحاضر الخاصة بالتفتيش كمحاضر الضبط والإتلاف وسحب العينات.[254]

2- الفحص والتحليل

المختبرات هي واحدة من المكونات الضرورية في نظام الرقابة على الأغذية، ويجب العمل على انشائها وتجهيزها بشكل يتناسب مع حجم العمل، وأن تتوافر في المختبرات مرافق وأجهزة كافية لعمل كافة التحليلات اللازمة لفحص الأغذية، الفيزيائية والميكروبيولوجية والكيميائية، كما لا بد إدخال برامج موثوق بها في المختبرات لضمان جودة التحليلات، ودقة نتائجها بشكل يضمن الوثوق بها فكثيراً ما تستخدم نتائج التحليل كدليل أمام المحاكم لتقرير مدى مطابقتها مع المواصفات أو اللوائح المطبقة،[255]ومن الضروري وضع أساليب رسمية منصوص عليها لأخذ العينات وإجراء التحليلات.[256]

---

252) ضمان سلامة الأغذية وجودتها، خطوط توجيهية لمراقبة النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مرجع سابق.

253) نصت المادة 30 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على " على أي شخص طبيعي أو اعتباري، تزويد موظفي الضبط القضائي بالمستندات والسجلات والوثائق التي تثبت صحة المعلومات التي يدلي بها"، بينما نصت المادة 30 من قانون رقم 90- 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين..."

254) دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك، مرجع سابق، ص32.

255) وقد نصت الفقرة 2 من المادة 31 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على: يحظر على المزود التصرف بالسلع المضبوطة والمتحفظ عليها من قبل الضبط القضائي لحين اتخاذ القرار المناسب بعد صدور نتائج التحاليل المخبرية التي تثبت مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية وفقا لأحكام هذه اللائحة "

256) ضمان سلامة الأغذية وجودتها، خطوط توجيهية لمراقبة النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مرجع سابق.

وتتم مرحلة المراقبة التحليلية المخبرية باقتطاع عينات من الأغذية في حالات الفحص الروتيني أو بوجود مؤشرات حسية على وجود خلل بالسلعة،[257]أو بناء على بلاغ أو شكوى مقدمة ويتم توثيق سحب العينات في محاضر سحب العينة وإرسالها للمختبرات المختصة وفق الآلية والنظام الفني المعتمد.[258]

ويساهم نظام الفحص والتحاليل المخبرية في المراقبة والكشف عن الأمراض المنقولة بواسطة الغذاء ومسبباتها، والمصادر المحتملة للتلوث الغذائي، والربط بين الحالات وأنماط مقاومة مضادات الميكروبات.[259]

وقد أوكل المشرع للمختبرات التابعة لوزارة الصحة والموظفين المختصين في الوزارة المسئولية عن فحص وتحليل عينات المنتجات الغذائية[260]، وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون.[261]

---

257) جاء في الفقرة 1 من المادة 28 من **قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك:** " يجوز لموظفين من موظفي الضبط القضائي، فحص السلعة حسيا وضبطها لحين اتخاذ الإجراءات بشأنها، وفق أحكام القانون وهذه اللائحة ".

258) دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك، مرجع سابق، ص15.

259) أداة تقييم نظام الرقابة على الأغذية، القسم باء وظائف الرقابة، سلسلة سلامة وجودة الأغذية، كتيب مشترك بواسطة FAO و WHO،2020، روما، ص62.

260) فقد نصت المادة 25 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 على: "1. يحق للموظفين المختصين من الوزارة فحص عينات من المواد الغذائية وذلك في أثناء تداولها. 2. تؤخذ العينات المشار إليها في الفقرة السابقة وفق اللوائح الخاصة بذلك والصادرة بمقتضى القانون" ونصت المادة 26 من القانون على: " يجب أن تجرى تحليل العينات في المختبرات التي تحددها الوزارة فور ضبطها ويُعلَم صاحب الشأن بنتيجة التحليل في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط العينة ".

261) نصت المادة 26 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على "يتم فحص السلع على النحو التالي: 1. تؤخذ العينات من كل صنف ومن كل حمولة، إذا كانت السلعة محملة بوسائط نقل أو مخزنة أو معروضة على أن تكون العينات ممثلة وفقاً للرقم التشغيلي وتاريخ الإنتاج والانتهاء. 2. يتم سحب ثلاث عينات، تحرز وتشمع بالشمع الأحمر وترقم بأرقام سرية بمعرفة الدائرة المختصة، تحفظ العينة الأولى لدى التاجر مع تعهده بعدم التصرف بها، وتحفظ العينة الثانية لدى الدائرة المختصة، أما العينة الثالثة ترسل إلى المختبر المعتمد بواسطة الدائرة المختصة، لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة. 3. تفحص العينات في مختبرات معتمدة رسمياً. 4. على الدائرة المختصة بعد ظهور نتيجة الفحص في حالة مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية تسليم المزود نسخة عنها فور تسلمها نتيجة الفحص من المختبر. 5. للمزود الحق في الاعتراض على نتيجة الفحص وطلب إعادة الفحص خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تسلم نتيجة الفحص. 6. إذا قررت الدائرة المختصة، إعادة الفحص بناء على طلب المزود، تفحص السلعة مرة أخرى من نفس العينات المحفوظة لدى الدائرة ولدى التاجر في مختبرين معتمدين، شريطة أن لا تزيد مدة الفحص عن 30 يوماً اعتباراً من تاريخ ظهور نتيجة الفحص الأول. 7. تعتبر نتيجة الفحص في المرة الثانية بالمقارنة مع نتيجة الفحص في المرة الأولى، نتيجة نهائية ويتم اتخاذ القرار المناسب بالاستناد إليها. 8. على الدائرة المختصة، بعد ظهور نتائج الفحص المخبري، اتخاذ القرار الفوري بفك التحفظ عن السلعة في حالة مطابقتها لشروط تداول السلع وفقا لأحكام هذه اللائحة. 9.

وفي الجزائر حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، أساليب وطرق اقتطاع العينات وارسالها للمختبرات للفحص والتحليل، وقد الزم المشرع أن تستعمل في فحص وتحليل العينات المقتطعة المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي تعتمد بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحليل والتجارب عليها، وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.[262]

الفرع الثاني: الجزاءات والتدابير الإدارية

تعد الجزاءات والتدابير الإدارية من وسائل الإدارة التي تمارسها للمحافظة على النظام العام بصفة عامة ولحماية المستهلك والرقابة على الأغذية بصفة خاصة، ويساهم هذا الأسلوب في ردع المخالفين وتحقيق التوازن بين حق الأفراد الدستوري في التمتع بالحقوق والحريات العامة، وبين واجب الإدارة في ضمان تطبيق القوانين وتنفيذها، كذلك فإن سرعة الإدارة في اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير الإدارية يساهم في الوقاية والحد من الأضرار والمخاطر التي قد تنجم عن الغش والتلوث الغذائي.[263] وتتنوع هذه الجزاءات والتدابير وتشمل:

ا. الإنذار أو التنبيه

وهو إجراء وتدبير إداري يقصد به تنبيه صاحب المخالفة وإنذاره ليقوم بإزالة المخالفة أو تصحيحها أو وقف الاستمرار بها، بحيث يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن فرضه على المخالف في حال عدم الامتثال للقوانين واللوائح،[264] كالإنذار الصادر لمنتج السلعة الغذائية غير المطابقة بضرورة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية خلال مدة معينة، حيث نصت المادة 30 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 على " إذا كانت السلعة أو المادة التي تخضع للتعليمات الفنية الإلزامية غير مطابقة لتلك التعليمات، فعلى الجهات الرقابية المختصة أن تصدر أمراً بمصادرة تلك السلعة أو المادة أو إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها

على الدائرة المختصة، بعد ظهور نتائج الفحص المخبري، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال مخالفتها لشروط تداول السلع المنصوص عليها في هذه اللائحة ووفقاً لأحكام الفصل السادس من القانون. 10. يتحمل المزود نفقات فحص السلع".

262) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90_39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمادة 37 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

263) الهاجري، فاطمة، مرجع سابق، ص73.

264) محمد، محمد محمود الروبي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1 ،2014، ص 669.

في صورة تطابق تلك التعليمات، وإرسال إنذار خطي إلى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها، تطلب إليه التقيد بتلك التعليمات خلال المدة التي تحددها له الجهة المسئولة أو المعنية".[265]

كذلك الإنذار الموجه للمزود بضرورة إخضاع بعض السلع الغذائية للفحص، حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005" يجوز للجهات المختصة كلما بدت علامات لوجود خطر من منتج ما، إصدار تعليمات مكتوبة إلى المزود تتضمن إخضاع المنتَج إلى المراقبة والفحص". والإنذار بضرورة تصحيح الإعلان التجاري المضلل، وفق ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 24 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، " للدائرة المختصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة بمنح المعلن مدة محددة لتصويب الإعلان".

ب. المنع أو الحظر

هو أسلوب وقائي بغرض النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين كحظر بيع المنتجات الغذائية بواسطة الباعة المتجولين أو حظر استخدام أسمدة معينة أو مواد كيميائية معينة في الصناعات الغذائية أو حظر منتجات غذائية معينة، لخطورتها على صحة وسلامة المستهلك.[266]

وقد أصدرت مؤخراً كل من وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بيانات بمنع وحظر بيع العديد من منتجات شركة شتراوس الإسرائيلية في المحلات التجارية والتحفظ عليها لإرجاعها للشركة المصنعة، مع تحذير المستهلك بعدم شرائها، بعد إثبات الفحوصات وجود بكتيريا السالمونيلا في خطوط الإنتاج في الشركة المصنعة، التي أكدت هذا الامر وقامت بدورها بسحب منتجاتها من الأسواق الإسرائيلية.[267]

ج. الحجز أو التحفظ

هو إجراء إداري وقائي حيث يحق لموظفي الضبط القضائي والقائمين على الرقابة الحجز المؤقت للمنتجات الغذائية للتأكد من سلامتها واستيفائها للمواصفات والشروط المطلوبة، كما يحق لهم حجز

---

265) وبهذا الخصوص أيضاً المادة 56 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

266) ادريس، عبد الفتاح محمود، آليات الضبط الإداري لحماية المستهلك: دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، بحث، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج5، ع47 ،2015، ص384.

267) منشور في الحساب الرسمي لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، على موقع الفيس بوك على الربط التالي: https://www.facebook.com/photo?fbid=351518353675332&set=pcb.351519710341863 ، وفي الحساب الرسمي لوزارة الصحة الفلسطينية، على موقع الفيس بوك على الربط التالي: https://www.facebook.com/photo/?fbid=342484557978513&set=a.274345968125706 ، تاريخ الزيارة 2022 /3/27 .

الوثائق والسجلات التي تثبت ارتكاب المخالفات،[268]ويشمل الحجز أيضاً الحجز الزراعي وحجز بعض منتجات الحيوانات للتأكد من خلوها من الأوبئة.[269]

د. المصادرة

تعد المصادرة في الأصل جزاء جنائياً تقضي به السلطة القضائية، فهي نقل ملكية مال معين إلى الدولة بدون مقابل، ولكن أجازت بعض التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني والجزائري توقيع المصادرة كجزاء إداري مالي، لمواجهة بعض الجرائم والمخالفات كتلك المتعلقة بالجرائم التموينية وحماية المستهلك،[270] فقد أجاز المشرع الفلسطيني مصادرة المنتجات الغذائية غير المطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية.[271]

وفي المقابل حدد المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الحالات التي يحق فيها لضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش السحب النهائي للمنتجات والسلع.

ه. استرداد المنتجات الغذائية من السوق

استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الاسترداد من السوق وجعله واجباً يقع على عاتق المزود وعلى نفقته متى تبين له أن المنتجات التي وضعها للتداول ملوثة أو فاسدة أو تشكل خطراً على المستهلك، مع ضرورة اعلام المستهلكين وتحذيرهم بشأن هذه المنتجات،[272]ويختلف هذا الإجراء

---

268) المادة 31 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك. وبهذا الخصوص انظر المادة 55 والمادة 59من المرسوم التنفيذي رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

269) عرفت المادة 1 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 الحجز الزراعي بأنه: " إجراءات وتدابير يجب استيفاؤها للتحقق من خلو النباتات من الأمراض الوبائية لمنع انتقالها ".

270) عبد الله، احمد كيلان، وخلف، بلال عبد الرحمن، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2020، ص143.

271) نصت على المصادرة الإدارية المادة 30 فقرة 1 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000، والمادة 10 من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

272) نصت المادة 11 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 على" إذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المزود أن يتخذ وبشكل فوري الإجراءات الآتية: 1- إبلاغ الجهات المختصة وإعلام الجمهور بواسطة وسائل الإعلام عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها. 2- سحب السلعة من الأسواق. 3- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع. 4- استبدال السلع على نفقته الخاصة وإعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها. 5- التخلص منها، بطرق صحيحة وغير مضرة بالبيئة، وعلى نفقته الخاصة".

عن المصادرة الذي ينفذ من قبل موظفي الضبط القضائي، ولم ينص المشرع الجزائري على الاسترداد، بينما نص على أن سحب المنتجات من السوق من قبل جهات الرقابة يجب أن يتم على نفقة المتدخل.[273]

و. الإتلاف

يترتب على المصادرة أو سحب المنتجات في العديد من الحالات التي يتم النص عليها، إتلاف المنتجات، وقد أجاز المشرع لموظفي الضبط القضائي إتلاف السلع المغشوشة والفاسدة والمنتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستهلاك[274] ونصت المادة 27 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 على " إذا ثبت من الكشف الظاهري أومن التحاليل أن العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أُخذت منها تلك العينة على نفقة من يتحمل المسؤولية عن ذلك".

كذلك أجاز المشرع الفلسطيني في بعض الحالات إعادة توجيه المنتجات للصالح العام بدلاً من إتلافها، كما هو الحال في منتجات المستوطنات التي يجوز في حالات محددة التصرف بها للصالح العام بناء على قرار لجنة التصرف بالمضبوطات التي يشكلها الوزير لهذا الغرض،[275] كذلك اجاز المشرع الجزائري إتلاف المنتجات المغشوشة والمخالفة من خلال محضر إتلاف كتدبير إداري حماية لصحة المستهلك.[276]

---

273) نصت المادة 63 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على "يجب أن يتحمل المتدخل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، إذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا، حسب الحالة، إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا"

274) المادة 31 والمادة 28 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

275) المادة 13 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات والمعدلة بموجب المادة 1 من قرار بقانون رقم (13) لسنة 2017م بتعديل القرار بقانون (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

276) المواد 23 و28 و30 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ز. اغلاق المنشأة

أجاز كلا من المشرع الفلسطيني[277]والجزائري[278]الإغلاق الإداري للمحل أو المنشأة الغذائية المخالفة للأنظمة أو القوانين أو التي يشكل استمرارها في العمل خطراً وضرراً على سلامة الغذاء وصحة مستهلكيه، وهو تدبير احترازي مؤقت لحين صدور قرار من المحكمة المختصة أو زوال الأسباب التي أدت إلى إغلاقها، فهو إجراء يتسم بالسرعة في الحد من الأضرار الناجمة عن هذه المخالفة، وهو إجراء رادع فبالرغم من أن الإغلاق لا يعد من الجزاءات الإدارية المالية إلا أنه يصيب المخالف في ذمته المالية ويسبب له خسارة مادية مؤكدة، سواء على مستوى وقف العمل واستغلال المنشأة أو على مستوى المنافسة أمام المشروعات الأخرى،[279]وهذا الأمر يدفع التاجر للحرص على سلامة الإجراءات والتأكد من تطبيق كافة القوانين واللوائح المتعلقة بسلامة الأغذية، كي يتجنب الإغلاق للمحل أو المنشأة.

المبحث الثاني

وسائل الحماية الإجرائية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية

إن التقدم والرفاه الاقتصادي لأي دولة يعتمد على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك لأن تنشيط الاستهلاك وحماية المستهلك يؤدي إلى تنشيط الشراء ثم الإنتاج، ومع الانفتاح والتطور الاقتصادي الكبير الذي شهده العالم مؤخراً وما نتج عنه من ظهور سلع ومنتجات عديدة متطورة ومتنوعة ومن مختلف البدان، وتهافت المستهلكين على شرائها رغم قلة خبرتهم بنوعية وأسعار ومخاطر هذه المنتجات، هذا الأمر دفع النظم القانونية المعاصرة إلى التوجه نحو حماية المستهلكين من الأضرار التي تصيبهم من جراء استعمال هذه المنتجات وما ينشأ عنها من مخاطر، وبالتالي إعادة صياغة التشريعات من أجل تنظيم وتشديد المسئولية على المُنتِج أو المزود بسبب عيوب منتَجاته وما يترتب عليها من أضرار.

---

277) المادة 31 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

278) المادة 10 من القانون رقم 10- 06 مؤرخ في 15 أغسطس سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

279) الهاجري، فاطمة، مرجع سابق ص82.

فبالإضافة إلى المسئولية الجزائية وآليات والجزاء والردع الناتجة عنها اهتمت التشريعات بضمان حق المضرور بإصلاح الضرر، والتعويض العادل عما تكبده من خسائر من خلال إقامة المسئولية المدنية المُنتِج عن منتجاته المعيبة والخطرة.

ويعد موضوع المسئولية المدنية للمنتج من أهم مواضيع القانون المدني في الوقت الحاضر، وكان محل جدل كبير من طرف الفقهاء وشراح القانون في الآونة الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بطبيعة هذه المسئولية ومدى إمكانية خضوعها للقواعد التقليدية للمسئولية، أم لا بد من تكريس نظام خاص لمسئولية المُنتِج.

وكما أن للمستهلك الحق في أن يباشر بنفسه رفع الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض عن أضرار التي لحقته جراء استعماله للمنتجات الخطرة أو المعيبة، كذلك يستطيع اللجوء إلى جمعيات حماية المستهلك والتي إلى جانب دورها الوقائي والرقابي في حماية المستهلك تقوم بدر دفاعي يتمثل في مساندة المستهلك عند المطالبة بحقوقه، والدفاع عنه امام القضاء.

وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة وسائل الحماية الإجرائية التي تمكن المستهلك من الوصول إلى حقه والمطالبة به في مواجهة المُنتِج أو المزود، وتكون إما من خلال الدعوى المدنية وقيام المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات الغذائية، (المطلب الأول)، أومن خلال جمعيات حماية المستهلك ودورها الوقائي والعلاجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية من خلال الدعوى المدنية

إن حق التقاضي حق مكفول ومصون، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل بالقضايا،[280] فلكل فرد حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن نفسه وإنصافه من أي اعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية التي يمنحه إياها القانون.[281]

---

280) المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني.

281) نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على: "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمالٍ فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها القانون"، كما نصت المادة العاشرة على: "أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً؛ للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه."

وتكرس المسؤولية المدنية[282]مجموعة القواعد القانونية التي تلزم من الحق ضرراً بالغير جبره، عن طريق تقديم تعويض عادل للمضرور، مصدره إما العقد أو القانون.

وقد عرفت هذه المسؤولية عدم الثبات النسبي لأحكامها وقواعدها، نظرا للتطورات العديدة في شتى مجالات الحياة، وظهور الآلات والمعدات الحديثة، التي أظهرت معها منتجات جديدة، ساهمت في تيسير حياة الناس وأصبحت جزء من حياتهم اليومية لا يمكنهم الاستغناء عنها، وفي نفس الوقت ترتب عليها مخاطر وأضرار متفاوتة لا يمنكن تجاهلها، ومع صعوبة إثبات خطأ المسؤولين عنها، كان لا بد من البحث عن بدائل حتمية تساعد على توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتشمل كافة الميادين ومختلف الفئات.

وسوف نتناول في هذا المطلب، قيام المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات الغذائية في (الفرع الأول)، إلى جانب التعويض باعتباره الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية وثمرتها، وهو ما يبغى المتضرر الوصول اليه في دعوى المسؤولية المدنية، في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات الغذائية

وضعت مجلة الأحكام العدلية،[283]وفقاً للقواعد العامة في عقد البيع التزامات على عاتق البائع، تقضي بالأساس أن يتم تسليم المبيع سالماً خالياً من كل عيب، وبضمان العيوب الخفية، فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية العيب بأنه " ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة". ويركز هذا التعريف على الأثر المترتب على العيب الخفي وليس على المقصود من العيب ذاته، فقد ربطت المجلة بين العيب والقيمة الاقتصادية، فأخرجت من معنى العيب منفعة المبيع والهدف الذي من أجله تم شراء المبيع.[284]

كذلك يشترط في العيب أن يكون خفياً، وهذا يعني استبعاد العيوب الظاهرة التي يمكن للمشتري اكتشافها في حال قيامه بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، الأمر الذي يعفي البائع من ضمانها،

---

282) المسؤولية المدنية في معناها التقليدي هي المؤاخذة والتبعة، وهي الالتزام بإصلاح الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، فالشخص يكون مسؤولاً مدنيا عندما يكون ملتزماً بإصلاح الضرر الذي لحق بالغير.

إذن فالمسؤولية المدنية، هي نظام قانوني لإصلاح الضرر وليست نظاما جزائيا. كما أنها في صورتها التقليدية قد تكون عقدية إذا حصل إخلال بالتزام فرصة العقد، أو تقصيرية إذا حصل إخلال بالتزام سابق فرضه القانون.

283) مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1999

284) حطاب، مؤيد، وجود عيب في المبيع، مقال منشور على الموقع الالكتروني، المستشار الالكتروني، على الرابط التالي: https://law.najah.edu/ar/legal-portal/mostashar/2019/06/09/ogod-aayb-fy-lmbyaa/

ويقتصر الضمان على حق المشتري بفسخ العقد أو إنقاص الثمن،[285] فقد ورد في المادة 345 من المجلة:" لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط"، ونصت المادة 347: " إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد، لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط".[286]

ويشترط في العيب أن يكون قديماً ومؤثراً، أي موجود قبل تاريخ الشراء وانتقال ملكية المبيع للمشتري،[287]وأن ينقص العيب من قيمة المبيع ومنفعته المقصودة.[288] ويقع عبء إثبات ذلك كله على عاتق المشتري الذي عليه إثبات العيب وإثبات علم البائع أو المُنتِج به.

وفي الحقيقة لا يمكن الاستناد على القواعد العامة في تقرير الحماية الشاملة للمستهلك، حيث أن فكرة العيب الخفي يقتصر أثرها على ضمان العيب الذي يعتري المبيع، دون التطرق للضرر الذي يؤثر على سلامة المستهلك بسبب عدم الجودة والأمان في المبيع.

وبالنظر إلى الطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية فإنه يخرج عن نطاقها جميع الأضرار التي تلحق بالمشتري قبل إبرام العقد، أو نتيجة عقد باطل أو تقرر إبطاله، وكذلك جميع الأضرار التي

---

285) جبور، ياسر، مسؤولية البائع عن فعل المنتجات بحث منشور على الموقع مجلس القضاء الأعلى https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=Lo8YYja356907375aLo8YYj، تاريخ الزيارة 2022/3/28.

286) وجاء في نص المادة 350من مجلة الأحكام العدلية: " إذا وجد مانع للرد فليس للبائع أن يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبراً على إعطاء نقصان الثمن حتى أنه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له أن يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه". وقد جاء في حكم محكمة التمييز" إذا تبين للمشتري وجود عيب خفي في المبيع عند الاستعمال، فيجوز له رد المبيع للعيب ويكون حكم المحكمة بفسخ البيع للعيب وبإعادة الثمن للمشتري متفقا وأحكام القانون"، تمييز حقوق رقم 65/335 الصفحة 1677، السنة 1965، منشور على موقع التشريعات الأردنية: www.job.gov.jo

287) نصت المادة 337 من مجلة الأحكام العدلية على (مَا بِيعَ مُطْلَقًا إذا بِيعَ وَفِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمَبِيعَ وَيَأْخُذَ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارَ الْعَيْبِ.)، بينما نصت المادة 340 على (الْعَيْبُ الْقَدِيمُ هُوَ مَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ عِنْدَ الْبَائِعِ).

288) نصت المادة 353 من مجلة الأحكام العدلية على: (إذا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْحِنْطَةِ أو الشَّعِيرِ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَاةِ تُرَابًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التُّرَابُ يُعَدُّ قَلِيلًا فِي الْعُرْفِ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ عَيْبًا عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرا)، بينما نصت المادة 355 من المجلة على (إذا ظَهَرَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ أَصْلًا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْ الْبَائِعِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى جَرْزًا، أو بَيْضًا فَظَهَرَ جَمِيعُهُ فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ كَامِلًا مِنْ الْبَائِعِ) .

قد تصيب الغير الذي يستخدمون السلعة بحكم صلتهم بالمشتري كأفراد أسرته، أو غيرهم ممن استعملوا السلعة ولا تربطهم بالبائع أو المُنتِج أي علاقة تعاقدية.[289]

أما بالنسبة لقواعد المسئولية المدنية عن الفعل الضار الواردة في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، رقم 36 لسنة 1944، وتعديلاته،[290]فنرى أنها تتخذ من الخطأ أساساً لها، والذي يجب على المتضرر إثباته، وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وقد أكد القضاء الفلسطيني على ذلك في الكثير من أحكامه.[291]

وفي المقابل يصعب على المتضرر والذي هو في العادة غير مؤهل فنياً إثبات خطأ التاجر في ظل التعقيدات التي انشأها التطور المتسارع في مناحي الحياة المختلفة، بل نجده في بعض الأحيان عاجزاً عن إعطاء وصف دقيق عن هوية المسؤول عن الضرر والسبب في ذلك يرجع إلى كون المتضرر بعيد عن النشاط الممارس بحيث لا تربطه به أي صلة، أو لأن الضرر يرجع إلى فعل عدة مسؤولين ويشيع الخطأ بينهم مما يتعذر معه تحديد الشخص المسؤول كأن يحدث الضرر في منطقة يجتمع فيها العديد من المصانع، تشترك كلها في إحداث الضرر، فيتعذر معرفة المصنع الذي ينسب إليه الخطأ،

---

289) فتاك، علي، مرجع سابق، ص65.

290) انظر نص المادة 51 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 منشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) ص 149، تاريخ 1944/12/28، كذلك نص المادة 6 من التعديل رقم 5 لسنة 1947 والذي ينص على تعديل المادة 55 من القانون الأصلي بإضافة المادة 55مكرر أ، ب، ج، والمنشور في العدد 1563 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، ص52 بتاريخ 1947/3/15.

291) حيث جاء في القضية الاستئنافية، حقوق رقم 2018/498 المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2018/10/24 (وبما أن المستأنفة لم تقدم أي بينه تثبت قيام المستأنف ضده الأول أو أحد تابعيه بارتكاب أي خطأ ذلك أن تحديد مسؤولية المستأنف ضده الأول أو أحد تابعيه لا بد من ان يكون قد وقع منهم مخالفة مدنية توجب التعويض بمعنى أن الضرر الذي حصل للمستأنفة كان ناتج عن خطا أو تقصير أو إهمال من المستأنف ضده الأول أو أحد تابعيه ذلك أن البينة المقدمة من المستأنفة المتمثلة بشهادة الشاهدين جمال أنطون سنيورة وخالد جمال أبو حماد لم يشاهد أي منهما الحادث الذي تدعيه المستأنفة الأمر الذي يؤدي إلى خلو ملف الدعوى من إثبات عنصر الخطأ ضد المستأنف ضده الأول أو أحد تابعيه ولما كانت مسؤولية المستأنف ضده الأول وفقا لأحكام المخالفات المدنية هي مسؤولية تقصيرية تفترض وجود ثلاث عناصر وهي وجود خطأ ترتب عليه ضرر بحيث يرتبط الضرر بالخطأ بعلاقة سببيه وقد جاء بقرار محكمة التمييز رقم 75/334 (أن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة :- خطأ وضرر ورابطة الخطأ بالضرر تجعل الأول علة الثاني وسببه) منشور على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu/judgments/729/ تاريخ الزيارة 2021/12/14 .

وانظر قرار محكمة استئناف حقوق رام الله في الاستئناف رقم 2000/570 الصادر بتاريخ 2004/4/21 والمنشور على الموقع الالكتروني (المقتفي).

ثم إن هذه الأضرار قد لا تظهر مباشرة بعد حدوث الواقعة وإنما يتراخى ظهورها بعد مدة من الزمن.[292]

ونتيجة لعجز القواعد العامة وقصور نظرية الخطأ كأساس تقليدي للمسئولية المدنية، عن توفير الحماية الشاملة للمستهلك، دفع هذا الأمر الفقه والقضاء إلى ابتداع نظريات أخرى تواكب التطورات الحديثة في معالجة مسؤولية البائع عن فعل منتجاته المعيبة، وخصوصا من قبل المحاكم الفرنسية، فبعد أن كانت فكرة الخطأ هي الأساس القانوني لإلقاء عبء التعويض على المسئول عن المنتجات المعيبة، حاول القضاء الفرنسي التخفيف من عبء الإثبات على المستهلك بجعل الخطأ مفترض من قبل البائع أو المُنتِج، حيث أن مجرد تسليم المنتوج معيباً كافياً للدلالة على خطأ المُنتِج ، وفيما بعد اتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى الأخذ بنظرية الخطأ الثابت أو (الخطأ بالحراسة)، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد وتم استبعادها لأنها لا تقوم على المنطق، ولا توازن ما بين المتضرر والحارس، إنما تهدف لحماية طرف على حساب الآخر حيث تهدف لتحميل حارس الأشياء المسؤولية عن الضرر المترتب عن فعل المبيع لحماية الطرف الآخر، دون أي اعتبار لسلوك حارس الشيء،[293]ثم عمل القضاء الفرنسي على الاستعاضة عن فكرة الخطأ بالعيب أي الالتزام بتسليم منتَج غير معيب و إقامة المسؤولية على المُنتِج نتيجة الإخلال بالالتزام بالسلامة التي ينتظرها الجمهور بحيث لا يترتب على المضرور سوى اثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما، على أساس نظرية تحمل التبعة أوما تعرف بنظرية المخاطر أو المسئولية الموضوعية وكل هذه التسميات هي تسمية لمصطلح واحد هو تأسيس المسئولية من دون خطأ.[294]

وقد نشأت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر بسبب التطور الاقتصادي الذي حدث في نهاية هذا القرن وما ترتب عليه من انتشار للصناعة واستخدام كبير للآلات الميكانيكية وانتشار وسائل النقل مما أدى إلى زيادة المخاطر في مجال الحوادث وخاصةً حوادث العمل وحوادث المنتجات، التي كانت على حساب العامل البسيط والضعيف وعلى حساب المستهلك أمام قوة رب العمل و المُنتِج، حيث يصعب إقامة الدليل على خطأ كل منهما أمام تطور وتعقيدات الآلات والأجهزة في المصانع وتركيبها

---

292) أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ص: 370.

293) جبور، ياسر، مرجع سابق

294) أول من قال بهذه الفكرة في صورتها العامة المطلقة العلامة Labbe، صاحب التعليقات المشهورة حيث ظل متمسكا بالخطأ كأساس للمسئولية المدنية حتى سنة 1890 حيث اعتنق في هذه السنة فكرة تحمل التبعة ورأى الاكتفاء بها بدلا من فكرة الخطأ التي ثبت عدم كفايتها، فقرر أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسئولية المدنية هو أن من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها، وان ذلك نزولا على مقتضيات العدالة، بن سخرية، كريم، مرجع سابق، ص107- 110.

وتشغيلها مما أدى إلى قيام حركة كبيرة في الفقه والقضاء لنجدة ضحايا هذه الحوادث ومساعدتهم في الحصول على تعويضات تجبر ما لحق بهم من أضرار.[295]

كما ساهم ظهور نظام التأمين في ميدان المسئولية المدنية، إلى ظهور وتبني فكرة المسئولية المدنية الحديثة (الموضوعية)، حيث يتيح هذا النظام للمنتج إلقاء عبء المسئولية المدنية على عاتق شركات التأمين، بينما يقوم بتحميل المستهلك بطريق غير مباشر أقساط هذا التأمين من خلال رفع ثمن السلع والمنتجات.[296]

وقد سارت هذه النظرية الحديثة في اتجاهين: الاتجاه الأول يغلب عليه الطابع الاجتماعي فيربط بين الضرر ونشاط المُنتِج أو البائع، فيرى أن إصلاح الضرر هو مقابل هذا النشاط ومخاطره، فلا ضرورة لإثبات الخطأ فيه.

أما الاتجاه الثاني فيغلب عليه الطابع الاقتصادي، فيؤسس هذه المسئولية على فكرة المنفعة فالذي يمارس نشاطا وينتفع به يكون عليه تحمل عبء الضرر الناشئ عن هذا النشاط مقابل ما يعود عليه من ربح ومنفعة بفعل هذه الممارسة، على قاعدة (الغرم بالغنم).[297]

ويعد التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985 الخاص بالمسئولية عن عيوب المنتجات المعيبة،[298]هو الأساس في تأسيس المفهوم الحديث والشامل لمسئولية المُنتِج في الأنظمة القانونية، سواء من خلال سن قواعد قانونية شاملة وحديثة من شأنها تحقيق السلامة العامة للمستهلك من المنتجات الخطرة والمعيبة، أو من خلال دعوته الدول الأعضاء إلى تبني تلك القوانين تحقيقاً للتقارب التشريعي بين قوانينها الداخلية.[299] وقد أكد التوجيه الأوروبي، في الحيثية الثانية من الديباجة على أن المسئولية بدون خطأ هي وحدها الكفيلة بأن تحل بصورة عادلة المشكلة الخاصة بتوزيع مخاطر الإنتاج الفني (التقني) المعاصر.

---

295) بن سخرية، كريم، مرجع سابق، ص 108، ص112.

296) شمس الدين، رمضان خضر، المسئولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع34، ج4، منشور على الموقع الالكتروني https://mksq.journals.ekb.eg/article_66011_412998325d5e115fe00d6a2bb70de776.pdf ص937.

297) مهم، أبو بكر مرجع سابق، ص158، 161

28) التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985، مصدر سابق.

299) عبد الحميد، عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج،" دراسة مقارنة" دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص475.

كذلك فإن التوجيه يقيم المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة، على نظام خاص، يعتمد على فكرة نقص الأمان في المنتَج وما يشكله من خطر وتهديد على سلامة الأشخاص والأموال بسبب العيب الذي فيه، ولا فرق في هذا النظام بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، حيث يخضع التوجيه هذه المسئولية لنظام موحد يستفيد منه جميع المضرورين بصرف النظر عن العلاقة التي تربطهم بالمسئول.[300]

وتتخذ هذه المسئولية الموضوعية الحديثة من ركن الضرر أساسا لها، بحيث لا يتم التركيز فيها على خطأ المُنتِج، ونتيجة لذلك فان هذه المسئولية قائمة على إثبات عيوب المنتجات وليس على إثبات خطأ المُنتِج فهي تتحدد بناء على معيار موضوعي وليس شخصي، ولا يشترط على المتضرر إثبات خطأ المُنتِج بل يلزم عليه إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين العيب في السلعة وهذا خلافاً للقواعد العامة.[301]

تتميز هذه المسئولية بصرامتها ويتم تبرير هذه المسئولية المشددة على التاجر بأن هذه المسئولية كفيلة بتحقيق الردع الكافي للتاجر، لبذل أقصى جهد ممكن لضمان العناية بسلامة وأمان المستهلك وتجريد المنتجات من كل صور المخاطر والأضرار.[302]

وتتجه العديد من التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالمسئولية الموضوعية وتشديد الالتزامات على المُنتِج، وأهمها الالتزام بسلامة وأمن المنتجات.

وقد فُرِض هذا الالتزام على المزود في نصوصٍ متفرقة في التشريعات الفلسطينية وعلى رأسها قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، حيث تقوم مسئولية المزود نتيجة نقص السلامة والأمان في المنتجات، فقد نصت المادة 10 منه على: "يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتَج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتَج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم".

---

300) القيسي، عامر، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني المقارن، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2002، ص195.

301) بن سخرية، كريم، مرجع سابق ص 126.

302) التميمي، علاء، مرجع سابق ص127.

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يجعل مسئولية المُنتِج مطلقة إنما اشترط لقيامها حدوث الضرر، وأن يكون هذا الضرر نشأ عن عيب في المنتَج شأنه في ذلك شأن التوجيه الأوروبي.[303]

وبالطبع فإن مفهوم العيب هنا يختلف عن مفهوم العيب المذكور في مجلة الأحكام العدلية، الذي يقصد به ما ينقص من منفعة الشيء ويجعله غير صالح للاستعمال، فالعيب في إطار المسئولية المدنية الحديثة يرتبط بالأساس بكل ما ينقص من درجة سلامة وأمان المنتَج أو قد يؤدي بالمساس بسلامة المستهلك في جسده وأمواله.[304]

ويتضح من النص السابق أيضاً أن المشرع الفلسطيني نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المزود النهائي الذي تعامل مع المستهلك والذي يلزم عليه إثبات عدم خطئه أو خطأ من هم تحت رقابته وإشرافه ليتحلل من المسئولية الملقاة على عاتقه أو هوية من زوده بالمنتَج أو أن يثبت عدم مسئوليته، بإثبات السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة أو خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة.[305]

وبذلك نرى لمشرع الفلسطيني قد أخذ بنظرية الخطأ المفترض بالنسبة للمزود النهائي، وافتراض الخطأ يعني أن القانون قد أقام القرينة على وقوعها وأن من يدعي عكسها عليه إثبات ذلك.[306]

---

303) تنص المادة 4 من التوجيه الأوروبي "يجب على المضرور إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما " كذلك نص التوجيه في المواد (7،8) على الحالات التي يستطيع فيها المُنتِج دفع المسئولية عن نفسه، وبالتالي فهي مسئولية غير مطلقة وفقا للتوجيه الأوروبي، الدياسطي، عبد الحميد، مرجع سابق ص489.

304) عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، العيب بأنه (خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج) ،كما تناولت المادة 11 من ذات القانون مسئولية المُنتِج بالحفاظ على سلامة وأمن المنتجات، والتزاماته تجاه المستهلك في حال وجود العيب في المنتَج، فربطت بين العيب والاضرار بسلامة المستهلك حيث جاء في النص " إذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المزود أن يتخذ وبشكل فوري الإجراءات الآتية:..."

كذلك فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي إلى أن المنتَج يكون معيبا إذا لم يتحقق فيه الأمن والسلامة المتوقع توافرها فيه مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف) وبنفس المعنى أشارت المادة الثانية فقرة ج من اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي بشأن مسئولية المُنتِج عن الأضرار البدنية والوفاة 1977، والعديد من الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية دول السوق المشتركة الخاصة بنظام مسئولية المنتجات لعام 1988.

305) انظر المادة 55 والمادة 56 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

306) بن سخرية، كريم، مرجع سابق، ص 101.

وفي القانون المدني الجزائري[307]كان القانون في البداية يؤسس للمسؤولية المدنية على أساس المسؤولية العقدية وفقا للمادة 106و107[308]وعلى أساس المسئولية التقصيرية وفقا للمادة 124[309]والتي أركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بينما في المادة 138[310] من ذات القانون أقامت مسئولية المُنتِج على أساس فكرة الحراسة التي تتضمن مسئولية المُنتِج عن فعل الأشياء، وعلى أساسها تقوم المسئولية بوصف المُنتِج حارسا للمنتوج ولا يتطلب إثبات الخطأ بل الخطأ مفترض والمسئولية مفترضة.[311]

غير أن المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني، رقم 05-10، نص في المادة 140 مكرر من القانون على: " يكون المُنتِج مسئولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية... "ونصت المادة 140 مكرر1 على: "إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر" وبالتالي فان المشرع الجزائري قد استحدث آليات قانونية جديدة في نظام المسئولية المدنية، كالآتي:

اولا: باعتبارها مسؤولية موضوعية قائمة على أساس نظرية المخاطر، وتحمل التبعة، بدلا من فكرة الخطأ، فلا يلزم إثبات الخطأ فيها، إنما تقوم المسؤولية بمجرد إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتَج، حيث وحد المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر بين مسئولية المُنتِج التقصيرية والعقدية، وبالتالي، أمّن حماية متساوية لكل المستهلكين والمشترين سواء كانت تربطهم مع المُنتِج علاقة عقدية أم لا.[312]

---

307) الأمر رقم 75_ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26، سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 ،2005، ص24.

304) حيث نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري على (ان العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، أو تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون) كذلك نصت المادة 107 على (جب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، ...الخ.).

305) نصت المادة 124 المدني الجزائري على (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

306) نصت المادة 138 المدني الجزائري على أن " كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والسير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء)

311) محجوبة، علو، مسئولية المُنتِج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 32.

312) بن سخرية، كريم، مرجع سابق، ص 70.

وثانيا: حين أقر في المادة 140 مكرر1 مبدأً عاماً يوفر ضماناً وحمايةً أكبر لضحايا الأضرار البدنية، ويقضي بتكفل الدولة بالتعويض عند استحالة الحصول عليه في إطار قواعد المسئولية المدنية لانعدام المسئول عن الضرر الجسماني.[313]

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 4 منه، كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضمان سلامة المادة الغذائية، حيث نصت على " يجب على كل متدخل في عملية وضع المادة الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، وأن لا تضر بصحة المستهلك.."، بينما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266،[314]المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ".

وبذات السياق نصت المادة 6 من ذات المرسوم على " يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه"، وعبارة (في جميع الحالات) الواردة في هذه المادة تشمل كل الحالات سواء كان يعلم المحترف بوجود الخطر أو لا يعلم، وسواء كان قد ارتكب خطأً جسيماً أم لم يرتكب، وكذلك فإن عبارة "يصلح الضرر" يقصد به إصلاح الضرر الذي يكون بسبب نقص السلامة المسبب للخطر وليس بسبب الخطأ، وبذلك يكون المشرع الجزائري أكدّ في هذه المواد على الأخذ بنظرية المخاطر وتحمل التبعة كما في المادة 140 مكرر من القانون المدني.[315]

ونرى أن المشرع الجزائري كان أكثر حزماً وشمولية وضمان، في توفير الحماية للمستهلك حين قطع الطريق على المزود من التحلل من المسئولية بتبنيه لنظرية تحمل المخاطر لقيام المسئولية على المزود وكذلك حين ألزم بالضمان في مواجهة المستهلك كل متدخل في عملية عرض وتداول المنتجات الغذائية، في حين أن المشرع الفلسطيني قد قصر الضمان في مواجهة المستهلك على المزود النهائي، مالم يقم هذا الأخير بإثبات من زوده بالمنتَج أو أثبت عدم مسؤوليته عن الضرر، وفي هذه الحالة يعفى المزود النهائي من المسئولية، ويلزم على المستهلك ملاحقة المنتِج الذي تثبت مسؤوليته،

---

313) طيبي، أمال، الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري، بحث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج11 ،2018، ص256

310) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.ج. ر. عدد40.

315) فتاك، علي، مرجع سابق، ص202

وهذا سوف يُصعِب الطريق ويطيله على المستهلك للوصول إلى حقه في الضمان، لذا كان يفترض على المشرع الفلسطيني جعل المزود النهائي مسئولاً أمام المستهلك بالتضامن مع المُنتِج الذي تثبت مسئوليته، ويستطيع المزود النهائي باعتباره طرفاً أقوى وأقدر من المستهلك، ملاحقة المُنتِج واستيفاء حقه منه.

الفرع الثاني: الحق في التعويض عن أضرار المنتجات الغذائية

الحق في التعويض من الحقوق الأساسية التي أقرتها المبادئ التوجيهية،[316] بشأن حماية المستهلك والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في 9 نيسان 1985، والتعويض بمعناه العام هو "ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسئولية"،[317] ويستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الضمان بمعنى التعويض وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان "بأنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيمات".[318]

فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسئولية المدنية وجزاؤها، ويستطيع المتضرر من المنتجات الغذائية المعيبة الحصول على حقه من خلال دعوى المسئولية المدنية متى تحققت شروطها وأركانها استناداً للقواعد العامة من فعل وضرر وعلاقة سببية، والهدف من التعويض ليس معاقبة المسئول إنما جبر الضرر.[319]

ويثور السؤال هنا عن نطاق الضرر المسئول عنه المزود أو المهني، فهل يقتصر التعويض على الأضرار المادية أم يشمل الأضرار الجسدية والمعنوية؟

ويقصد بالضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، كالضرر الذي يصيبه في شعوره أو عاطفته أو سمعته،[320] وهو بذلك يختلف عن الضرر المادي الذي يؤدي إلى خسارة مادية في جسد الإنسان أو ماله أو كسب فائت، فمثلاً في حالة إصابة الشخص في جسده

316) (المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك)، كتيب صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق.

317) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص1090

318) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، م 416.

319) اللصاصمة، عبد العزيز، المسئولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 199.

320) اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 89.

فهذا اعتداء على حقه في الحياة وسلامة جسده وهنا يعتبر ضرراً مادياً، أما ما يصيب عاطفته وشعوره من آلام وحزن نتيجة إصابته بضرر فهنا يعتبر ضررا معنوياً.[321]

وتولي نصوص الاتفاقيات الدولية حول المسئولية عن عيوب المنتجات،[322]وكذلك نصوص التشريعات الحديثة أهمية كبيرة بشأن الأضرار الصحية الجسمانية الناشئة عن استهلاك وتداول الأغذية الفاسدة والتي تتراوح بين التسمم الغذائي وحدوث إعاقة دائمة أو مؤقته للمضرور وقد تصل إلى حد الوفاة، وفي جميع الأحوال يكون للشخص حق المطالبة عن الأضرار الجسمانية حال حياته، وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته.[323]

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن مجلة الأحكام العدلية تناولت موضوع دفع الضرر وضمانه في المادة 19، (لا ضرر ولا ضرار) والمادة 20، (الضرر يزال) والمادة 31، (الضرر يدفع بقدر الامكان).

ونرى أن هذه النصوص تركز على ضرورة أن يكون جبر الضرر الذي لحق بالمضرور كاملاً وعادلاً، وإن لم تُحدِد نوع الضرر الذي يسأل عنه التاجر أو المزود.

ومبدأ التعويض الكامل عن الضرر يوجب على القاضي أن يأخذ بالمعيار الموضوعي عند تقدير التعويض، فيقدر التعويض بحجم الضرر، فلا يحصل المضرور على تعويض أقل أو أكثر من الضرر الذي أصابه، وأن يأخذ بالحسبان في تقديره للتعويض كافة الظروف الخاصة بالمضرور أو تلك التي تتعلق بالضرر الذي أصابه وكافة النتائج المترتبة عنه سواء النتائج الحالية أو الماضية أو المستقبلية، فلا يرى بالتعويض عقاباً للمسئول بل جبراً للضرر الذي لحق المضرور ولا فرق في ذلك بين الضرر المادي أو المعنوي،[324]وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: " يحكم القاضي بالتعويض للمضرور عما يصيبه في جسمه أو يمس شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه الاجتماعي تبعا لقاعدة

---

321) دودين، تالة، مقالة بعنوان التعويض المعنوي في فلسطين، على الموقع الالكتروني لوكالة وطن للأنباء، https://www.wattan.net/ar/news/339753.html ، تاريخ الزيارة 2021/12/23.

322) المادة (3-1) من اتفاقية ستراسبورغ حول المسئولية عن فعل المنتجات، 1977، تقضي بأن أحكامها تطبق بشأن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الأضرار الجسمانية التي تصيب المستهلك، وقد أحالت إلى القوانين الداخلية لتحديد عناصر الضرر الواجب التطبيق، وكذلك التوجيهات الأوروبية 1985، يقتصر مجال تطبيقها على الأضرار الناشئة عن الوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تسببها السلعة للمستهلك.

323) عبد الحميد، ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 123.

324) الحسناوي، حسن، الضرر المتغير وتعويضه في المسئولية التقصيرية، منشورات الحلبي، ط1، 2017، ص 73-75.

لا ضرر ولا ضرار وهي قاعدة عامة لا يجوز قصرها على الضرر المادي لأن ذلك تخصيص بغير مخصص".[325]

تناولت المادة الثالثة من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني موضوع جبر الضرر،[326]في حين أوضحت المادة الثانية منه، معنى الضرر وهو " الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك". يتضح من خلال هذه المواد أن كلمة الضرر تشمل الضرر المادي ويشمل الضرر الجسدي والمالي، كذلك الأضرار المعنوية، حيث أن السمعة شيء معنوي وليس مادي.[327]

وفي قانون حماية المستهلك الفلسطيني، حددت المادة 10 منه، مسئولية المزود النهائي عن تعويض الضرر الناجم عن المنتجات المعيبة ما لم يثبت عدم مسؤوليته عن هذا الضرر، دون تحديد لماهية هذه الأضرار.

وبالنسبة لتحديد الأضرار التي تصيب المستهلك من جراء الأغذية الفاسدة والملوثة، والتي تستوجب التعويض، فإن هذا الأمر يثير بعض الصعوبة لأن هذه الأشياء غالبا تنتج آثارها في الخفاء، كما أنها تمتد على مدى فترة طويلة من الزمن حتى تستقر بعد مدة على شكل إصابة وضرر بليغ، لذلك يجب أن يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج المستقبلية، ومن المستقر فقهاً وقضاءً، هو جواز التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع،[328]فإذا ثبت للمحكمة وتأكد لها بأن الضرر سيحصل في المستقبل وتوافرت لديها عناصر التقدير فعليها أن تعوض المتضرر عن الضرر المستقبلي مع

---

325) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1990/925)، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1991/2/5 م، منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، بتاريخ 1992/1/1، ص1021.

326) حيث نصت المادة 3 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 على " تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون مخالفات مدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية أُرتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها: ويشترط في ذلك أن لا يقع ضمن نطاق المخالفات المدنية أي فعل ليس من شأنه إذا تكرر وقوعه، أن يؤدي إلى تكوين ادعاء متعارض، ولا يحمل شخصاً عادي الإدراك والمزاج، على الشكوى في الظروف المحيطة بالحالة".

327) ويجيز القضاء الفلسطيني المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية وأصدرت العديد من القرارات التي قضت بالمطالبة بالتعويضات المعنوية ومنها قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2010/344)،"وعلى ذلك يمكن استخلاص تعريف الضرر بالقياس ما قاله الشيخ الزرقا بأنه هو ما يؤذي الشخص في نواح مادية ومعنوية، والضرر المادي (النقدي) وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية. والضرر (المعنوي) هو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة لمساس بعاطفته أو كرامته أو في غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها أو بعبارة أخرى ما يصيب الإنسان في ناحية غير مالية." منقول عن تالة، دودين، مرجع سابق.

328) عبد الحميد، ثروت، مرجع سابق ص125، ص 126.

الضرر الحال، أما إذا استحال عليها تقدير مدى جسامة هذا الضرر فتستطيع أن تقضي بمسئولية المدعي، وتؤجل الحكم بالتعويض إلى الوقت الذي يمكن فيه تقدير جسامة الضرر.[329]

وبالنسبة للضرر الاحتمالي وهو ضرر غير محقق الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع فلا يعوض عنه الا إذا وقع فعلاً.[330]

أما في القانون المدني الجزائري فلم تحدد المسئولية المستحدثة بموجب المادة 140 مكرر، نوعية وقيمة الأضرار لاستحقاق التعويض حيث جاءت عبارة " الضرر" عامة وبالتالي يؤخذ بهذه العبارة بمعناها الواسع، فلا يوجد حد أدنى أو حد أقصى لقيمة الضرر الذي على أساسه يتم المطالبة بالتعويض فالتعويض يكون كاملاً وفقا للمشرع الجزائري،[331]وتطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتعويض، المنظمة في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المدني الجزائري.[332]

كذلك يشمل الضرر بصورته العامة الضرر المادي والجسماني والمعنوي. وقد استحدث المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك ضماناً آخر للمتضرر من خلال تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسدية في حال انعدام المسئول وذلك بموجب المادة 140 مكرر1، والتي تنص على "إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

حيث قصر المشرع الضمان بالتعويض الذي تتكفل به الدولة للمستهلك في حال انعدام المسئول عن الضرر، على الضرر الجسماني فقط، وذلك لخطورته وتكريساً لحق المستهلك في السلامة الجسدية.[333]

ومن جهة ثانية فقد اعترف القانون المدني الجزائري صراحة بحق المضرور بالتعويض عن الضرر المعنوي بموجب المادة 182 مكرر التي عدد فيها صور الضرر المعنوي " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

---

329) العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص17.

330) طه، عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص162.

331) كهينة، قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017، ص 356.

332) نظم القانون المدني الجزائري التنفيذ بطريق التعويض في المواد من 176 إلى 187.

333) طيبي، أمال، الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري، بحث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج11 ،2018، ص 256.

والتعويض وفقا للقواعد العامة إما أن يكون تعويضاً عينياً (التنفيذ العيني)، من خلال إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإما أن يكون تعويضاً بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي، وفي كل الأحوال يتعين أن يغطي التعويض كل صور الضرر الذي لحق بالمضرور.[334]

ويقع التعويض العيني كثيراً في الالتزامات العقدية، أما في المسئولية التقصيرية فيمكن ذلك في أحوال قليلة بحيث يجبر المدين على التنفيذ العيني، ذلك أن المدين في المسئولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني وهو عدم الإضرار بالغير.[335]

وفي قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، الأصل في التعويض عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية) يكون نقدياً، أما التعويض العيني فهو الاستثناء، وفي كل الأحوال الأمر متروك لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تحكم بالتعويض العيني وفقا للظروف وبناء على طلب المضرور.[336]

وقد تناولت مجلة الأحكام العدلية التعويض العيني في العديد من النصوص،[337]كذلك قضت المحاكم الفلسطينية في العديد من أحكامها على إلزام المدعي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.[338]

---

334) درباس، عبير، المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014، ص 117.

335) امام، أعصم أحمد حمدي، أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 ص304.

336) في حكم صادر عن محكمة الاستئناف قضت أنه " يستفاد من نص المواد 1192، 1194، 1197، من المجلة أن مشروعية المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو الحاق الضرر الفاحش بهم، وان خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته، وأن يمنع من التصرف الضار " استئناف مدني رقم 749/ 2001 صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2005/1/31.

337) وردت فكرة التعويض العيني في مجلة الأحكام العدلية في العديد من النصوص، فنصت في المادة (890) منها على أنه: "يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً .... ". كذلك نصت المادة (891) على أنه: " كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامنا إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامناً أيضاً. فإذا كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإذا كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله "كذلك نصت في المادة (1200)، على التعويض العيني كوسيلة لإزالة الضرر الفاحش، ونصت في المادة (189) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، التي نصت على أنه: "1. يقدر التعويض بالنقد. 2. يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأمر معين متصل بالفعل الضار3 .. يجوز أن يكون التعويض مقسطاً، أو مرتباً دورياً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة".

338) ومثال على ذلك، قرار محكمة الاستئناف المدني المنعقدة في رام الله في القضية رقم 166/ 2000، والصادر بتاريخ 2004/5/9، والمتضمن " إزالة الضرر الواقع على قطعة أرض من أتربة وحجارة وغيرها وإعادة الحال إلى ما كان عليه"،

وفي حين أن نص المادة 10 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني لم يحدد نوع التعويض الذي يلتزم به المسؤول عن الضرر، نجد في المقابل أن المادة 19منه نصت على " يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك".

ونرى أن إصلاح المنتجات المعيبة أو استبدالها، هو نوع من التعويض بمقابل، بينما يعد النص على استرجاع المنتجات المضمونة وإعادة الثمن حسب رغبة المستهلك، من قبيل التعويض العيني حيث فيه إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فحسب نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10، "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع"، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الأصل في التعويض أن يكون نقديا، إلا أن القاضي يستطيع الخروج عن هذا الأصل ويحكم بالتنفيذ العيني.

وفي المقابل أوجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري في المادة 13 منه على كل منتج وبائع إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع للأجهزة والأدوات ويمتد الضمان أيضاً إلى الخدمات، وجعل الضمان من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

أما عن طرق التعويض وتقديره فقد نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على التعويض القضائي الذي يقدره القاضي في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين المتعاقدين على مبلغ التعويض وفي

والمنشور على موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، (المقتفي). وفي القرار رقم 2001/749، استئناف مدني، رام الله، الصادر بتاريخ 2005/1/31 ورد فيه " هذا ويستفاد من نص المواد 1192، 1194، 1197، من المجلة أن مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير، وإلحاق الضرر الفاحش بهم وان خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه دفع الضرر وازالته وأن يمنع من التصرف الضار "

كذلك انظر قرار استئناف مدني، رام الله، رقم 2010/328، الصادر بتاريخ 2011/1/25، والمنشور على موقع (المقتفي).

حال لم يكن التعويض مقدرا في القانون، ويشترط لاستحقاق التعويض القضائي أن يقوم الدائن بإعذار المدين، وأن يرفع بعد ذلك في مواجهته دعوى أمام القضاء.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل تخضع دعوى المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات الغذائية للقواعد العامة للتقادم، أم تخضع لتقادم خاص؟

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني ، نجد أنه لم يتضمن أية نصوص تتعلق بمسألة تقادم دعوى المسئولية المدنية، لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة، التي تتناول مسألة التقادم في دعوى المسئولية المدنية وقد نصت المادة 86 من قانون المخالفات المدنية على مدة تقادم دعوى المخالفة المدنية كالتالي " لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى :أ- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو ب- خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو ج- خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو د- خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال: ويشترط في ذلك ما يلي: أ- إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين. ب- لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين من هذا القانون. وهي سنتان تبدأ من تاريخ وقوع الفعل أو من تاريخ توقف الضرر إذا كانت المخالفة تسبب ضرراً مستمراً ".

ومدد التقادم في دعوى المخالفة المدنية تتعلق بالنظام العام، تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.[339]

---

339) وقد ورد في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية (على ذلك ولما كان الثابت في الأوراق، أن مطالبة المدعي بالتعويض ، تستند إلى ارتكاب المدعى عليهم لجريمة الايذاء ، والتي تؤلف لغايات المطالبة بالتعويض المدني مخالفة مدنية تخضع المطالبة عنها لأحكام قانون المخالفات المدنية فقد كان يتوجب على المدعي تأسيساً على ذلك وطبقاً لما أفصح عنه نص المادة 68 من قانون المخالفات رقم 36 لسنة 1944 ان يقيم دعواه خلال سنتين من وقوع الفعل المشكو منه أو من توقف الضرر الناشئ عن ذلك الفعل وحيث يتبين من الأوراق ولا سيما التقرير الصادر عن اللجنة الطبية المحلية في محافظة الخليل بتاريخ 2009/10/27 أن مدة تعطل المدعي بسبب الإصابة موضوع الدعوى هي أربعة اشهر ، ما مفاده استقرار حالته وتوقف الضرر بمضي تلك المدة ولما كان المدعي تقدم بدعواه بتاريخ 2011/12/5 ، اي بعد انقضاء مدة سنتين على توقف الضرر ، واستقرار حالته باعتبار ان الاعتداء عليه من قبل المدعى

وفي القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري لم يورد المشرع أي مواعيد خاصة تتعلق برفع دعوى المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة الا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري نجد أنها نصت على أنه: " لا تسقط دعوى التعويض إلا بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار " وبذلك فان مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع الفعل الضار لا من تاريخ معرفة العيب أو الضرر أو معرفة المسئول عنه.

وقد أورد المشرع الجزائري استثناء على هذا المبدأ العام في المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية حين ربط آجال رفع الدعوى المدنية بآجال تقادم الدعوى العمومية.[340]

ويشترط الفقه والقانون لقبول الدعوى شكلا، أن تتوافر للمدعي مصلحة ظاهرة،[341] فالمصلحة في الدعوى تعني الحاجة إلى الحماية القانونية والمنفعة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى، ويسلم جميع الفقهاء بوجود قاعدة قانونيه تنص على أن" المصلحة مناط الدعوى" وأنه لا دعوى بغير مصلحة"،[342]ومعروف أن مصلحة المدعي المستهلك المتضرر من المنتجات الغذائية المعيبة هي مصلحة شخصية ومباشرة حيث أن أضرار هذه المنتجات تصيب المستهلكين في أشخاصهم أو في أموالهم.

عليهم قد وقع بتاريخ 2008/9/18 ولما كان المستقر عليه في اجتهاد النقض ، ان المدة المنصوص عليها بموجب المادة 68 من قانون المخالفات المدنية هي مدة سقوط وان المحكمة تتصدى لها من تلقاء نفسها وفي اية مرحلة تكون عليها الدعوى ، وان لم يتمسك بها الخصم لاتصالها بالنظام العام" .

340) نصت المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على "تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني. غير أنها لا يجوز رفع هذه الدعوى امام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل الدعوى العمومية ".

341) نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، على انه " لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى". وقد ورد في القرار رقم 2010/448 والصادر بتاريخ 2010/12/6 من محكمة النقض الفلسطينية " الصفة في الدعوى من النظام العام، ويتعين التصدي لها قبل التصدي لمسألة المدة المتوجب فيها تقديم لائحة استئناف، لأن الصفة أولى بالمعالجة" منشور على الموقع الالكتروني المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2022/1/5

342) التكروري، عثمان، شروط قبول الدعوى / الفصل الثاني، منشور على الموقع الالكتروني http://www.othman.ps/ ، تاريخ الزيارة 2022/3/2

المطلب الثاني: الحماية من خلال جمعيات حماية المستهلك

بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول لحماية المستهلك والتصدي لظاهرة الغش والخداع في السلع والخدمات ولا سيما والمنتجات الغذائية، الا أن هذه الجهود تبقى غير كافية لتوفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك، إما لقصور التشريعات الخاصة بحماية المستهلك أو بسبب عدم فاعلية الإدارة أو بسبب جهل المستهلك وعدم إلمامه بحقوقه، أو بسبب طول إجراءات التقاضي ونفقاتها الكثيرة، لذا نشأت جمعيات حماية المستهلك كتكتل للمستهلكين وكآلية غير حكومية تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين من الأخطار المادية والمعنوية التي قد يتعرضون لها وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم أمام الجهات القضائية وغير القضائية، وكنوع من الضغط على المنتجين وأصحاب المشروعات في احترام المصلحة العامة للمستهلكين، فهي تساهم في خلق التوازن بين الطرفين، وقد تنبهت معظم المجتمعات للدور البارز الذي تقوم به هذه الجمعيات، فسمحت بتكوينها وأصدرت التشريعات المنظمة لعملها، وسنتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك في (الفرع الأول)، والدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك في (الفرع الثاني)، والدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك

يعد الحق في إنشاء الجمعيات والانضمام إليها من الحقوق الأساسية للأفراد[343]وتنشأ الجمعيات عامة بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية بغرض تحقيق أهداف غير ربحية قد تكون ثقافية، خيرية، علمية وغيرها، وتسعى على اختلافها لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، والتي لا تخرج عن إطار المصلحة الجماعية.[344]

ومع أن نشأة حركة الجمعيات، ترجع إلى القرن التاسع عشر، إلا أن أول جمعية لحماية المستهلك في العالم أنشأت في أواخر العشرينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان دورها يتمثل في تنبيه السلطات العمومية إلى الممارسات غير المشروعة التي يمارسها التجار والمنتجون، وقد ظهر تأثير هذه الجمعيات ودورها في الضغط على أجهزة الدولة آنذاك، عندما صرح الرئيس الأمريكي جون كندي أمام الكونجرس الأمريكي عن الحقوق الأربعة للمستهلك في 15 مارس 1962،

---

343) نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه".

344) زويلخة، رواحنة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4، 2017، ص 258.

وقد امتد هذا التيار شيئا فشيئا من الولايات المتحدة الامريكية إلى دول أوروبا كفرنسا ثم إلى بقية دول العالم.[345]

ويتم إنشاء وتنظيم الجمعيات في فلسطين بموجب قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية،[346] وقد عرف هذا القانون في المادة 2 منه الجمعية بأنها " شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية".

ويعرف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة التي تمكنها من اكتساب الحقوق والوفاء بالالتزامات".[347]

وبالتالي فان المشرع منح الجمعيات الشخصية القانونية والاعتراف القانوني بشرط أن يتم تسجيلها وفقا للقانون.[348]

بينما عرف قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة الاولى منه، جمعيات حماية المستهلك بأنها " كل جمعية غير ربحية تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية".

ونجد أن المشرع يؤكد على معيار المنفعة والمصلحة العامة دون هدف تحقيق الربح في تحديده لمفهوم الجمعيات والهدف الذي أنشئت من أجله، وتطبيقا لذلك، نص قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2010 بنظام جمعيات حماية المستهلك،[349]في المادة 4 منه على أنه " يحظر على جمعيات حماية

---

345) سي يوسف، زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ع 34، أيلول 2015، ص285.

346) قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 32، بتاريخ 29 شباط 2000، والذي نص على الحق في انشاء الجمعيات في المادة الأولى منه، " للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقا لأحكام هذا القانون ".

347) العبودي، محمد عبد القادر، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص7.

348) المادة 3 و4 من قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

349) قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2010 بنظام جمعيات حماية المستهلك، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 90، ص143، بتاريخ 30/ أذار/ 2011.

المستهلك ما يلي: 1. منح الأفضلية لشراء منتج ما أو للتعامل معه أو الترويج له بهدف تحقيق مصلحة خاصة أو ربح لها. 2. تقديم خدمة ما بهدف تحقيق مصلحة خاصة أو ربح لها".

وفي الجزائر، كفل الدستور الجزائري 1996 حق الممارسة الجمعية بالنص في المادة 48 منه، على "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن"[350].

وقد عرف القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 الجمعيات بشكل عام بأنها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". 351

وبالنسبة للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده قد ركز في تحديد مفهوم جمعيات حماية المستهلك على الأهداف التي تقوم بها والمتمثلة بشكل رئيسي في حماية المستهلك كما ركز على دور هذه الجمعيات وآليات عملها، وذلك من خلال نص المادة 21 منه حيث نصت على أن: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

وقد تناول المشرع الفلسطيني مسألة إنشاء وتنظيم جمعيات حماية المستهلك وحدد أهدافها ومهامها ونظم علاقتها بالجهات ذات الاختصاص، فقد نصت المادة 2 من نظام جمعيات حماية المستهلك رقم 26 لسنة 2010 على: " تهدف الجمعيات إلى ما يلي: 1. حماية حقوق المستهلك والدفاع عنه وتمثيل مصالحه لدى كافة الجهات ذات العلاقة. 2. توعية المستهلك لضمان عدم تعرضه لأية مخاطر وأضرار ناجمة عن انتفاعه بالسلع والخدمات المقدمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقاً لأحكام هذا النظام. 3. حماية حقوق المستهلك من أي غش أو تدليس أو تلاعب بالأسعار أو أي مخالفة أخرى لأحكام قانون حماية المستهلك واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه. 4. المساهمة في زيادة وعي المستهلك والتعريف بحقوقه. 5. المساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود. 6.

---

350) ونصت المادة 54 من الدستور الجزائري 1996 على: " - حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون. - تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعوية. - يحدّد القانون العضوي شروط وكيفيّات إنشاء الجمعيّات ".

351) المادة 1/2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 2012/1/15.

المساهمة في دعم المنتَج الوطني بكافة الوسائل الممكنة ووفق أحكام القانون. 7. المشاركة في الحوار التشاوري مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة ".

ويتضح من هذه المادة مدى إدراك المشرع لأهمية الدور الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ودورها في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ويقضي قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية على ضرورة أن يتم تسجيل الجمعيات بما فيها جمعيات حماية المستهلك لدى وزارة الداخلية قبل مباشرة أعمالها، على أن تتولى الوزارة المختصة متابعة عمل هذه الجمعيات، حيث تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام،[352] وتعد وزارة الاقتصاد هي جهة الاختصاص لجمعيات حماية المستهلك، وذلك وفقا لقانون حماية المستهلك الفلسطيني.[353]

وقد اوجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة2000 على الجمعيات أن تقدم إلى الوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، التقرير المالي المصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إراداتها ومصروفاتها، والتقرير السنوي المتضمن وصف كامل لنشاطات الجمعية خلال العام المنصرم،[354]ولكن بالرجوع إلى نظام جمعيات حماية المستهلك نجد أنه قد نص على أن تقدم الجمعيات هذه التقارير إلى المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك وليس إلى وزارة الاقتصاد بصفتها وزارة الاختصاص.[355]

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد جانبه الصواب في هذا النص حيث يشكل تعارضاً مع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، الذي نص بشكل صريح على ان يتم تقديم هذه التقارير إلى الوزارة المختصة، وخول للوزارة المختصة في العديد من المواد مهمة المتابعة والتنسيق مع الجمعيات ومن جهة أخرى فان المجلس الفلسطيني وإن كان برئاسة وزارة الاقتصاد الوطني، الا انه وفقا للقانون مجلس استشاري، يشارك في وضع ورسم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن، وليس من مهامه التدقيق والمتابعة على عمل الجمعيات وتقاريرها المالية والسنوية.

---

352) المادة 10 من قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

353) المادة 6 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

354) المادة 13 من قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

355) المادة 13 من قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2010 بنظام جمعيات حماية المستهلك.

الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي من خلال اعتماد جملة من التدابير الوقائية كآلية لعملها، تهدف إلى منع وقوع الضرر بالمستهلك، وذلك إعمالا للمثل القائل " الوقاية خير من العلاج" وقد أكد المشرع الفلسطيني على هذا الدور الوقائي في تحديده لمفهوم جمعيات حماية المستهلك في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بالنص على: ".. وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم ...".

وكذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون رقم 03/09 على هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، حيث نصت المادة على أن الجمعيات:" ... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".

وتمارس جمعيات حماية المستهلك هذا الدور من خلال:

1- توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم

تهدف الجمعيات من خلال دورها التوعوي والإرشادي إلى خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك وتبصيره بحقوقه وبمخاطر الممارسات التجارية غير المشروعة ومخاطر السلع والمنتجات المعروضة في السوق وخصائصها والمعلومات المؤثرة بشأنها لمساعدته على الاختيار المناسب، كي يتمكن من حماية نفسه، والمطالبة بحقوقه تجاه من يمارس الخداع والتضليل بحقه،[356] ويكون ذلك من خلال المراقبة والمتابعة المستمرة للسوق وخاصة في ضوء كثرة المنتجات وتركيباتها المعقدة، والدعايات التجارية المغرية والمصطنعة، وسعي التجار والمنتجين لتحقيق الأرباح الطائلة ولو على حساب صحة وسلامة المستهلك .

حيث تقوم الجمعيات على سبيل المثال بفحص وتقييم المنتجات المعروضة بالسوق سواء المحلية أو المستوردة والتأكد من مطابقتها للمواصفات ومعايير الجودة المطلوبة، وتنبيه المستهلكين حول السلع المقلدة والمغشوشة، ولفت نظرهم إلى المخاطر التي يمكن أن تحدث خلال استعمال بعض من هذه المنتجات، وتوعيتهم حول طرق ترشيد الاستهلاك كشراء المنتجات الرخيصة جيدة الصنع وذات جودة بدلاً من المواد الباهظة الثمن، وحثهم على اقتناء المنتوجات المحلية التي يضمن فيها المستهلك

---

356) بن سالم، خيرة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، بحث، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع14، ابريل 2017/، ص 164.

حقه بالرجوع بالضمان بدلا من المنتوجات المستوردة والتي يصعب الرجوع فيها على المُنتِج الأجنبي.[357]

كذلك توعية المستهلكين لتجنب اقتناء المنتجات الغذائية في الأماكن التي تفتقد إلى النظافة أو إلى الوسم وبطاقة البيان، وتوعيتهم حول الوقاية من التسممات الغذائية وخاصة في المدارس وطرق تخزين المنتجات الغذائية والانتباه إلى تاريخ صلاحيتها وغيرها من الأمور.[358]

ويكون ذلك عادة باستخدام وسائل الاعلام المختلفة البصرية والسمعية والمكتوبة، وهي جميعها وسائل سلمية تستهدف توعية المستهلكين وإرشادهم وتغيير قناعاتهم في بعض الأحيان، ومن الملاحظ أن جمعيات حماية المستهلك تلجأ في الغالب إلى الوسائل المطبوعة كآلية للتواصل مع المستهلك مثل النشرات والدوريات والمجلات المتخصصة، كذلك أجاز القانون لها عقد الندوات والقاء المحاضرات،[359]وفي المقابل هناك إهمال من قبل الجمعيات في التركيز على التلفزيون مثلا كأهم الوسائل البصرية، كذلك الأمر بالنسبة لوسائل الإعلام الحديثة الواسعة الانتشار كمواقع التواصل الاجتماعي، وعلى الرغم من أن هذه المواقع يقصدها بكثرة التجار والمنتجون لأنها تستقطب عدداً كبيراً من المتابعين، إلا أنه من الملاحظ إهمال جمعيات حماية المستهلك لهذه الوسائل كآلية للتواصل مع المستهلك.[360]

2- مراقبة السلع والأسعار

تهدف جمعيات حماية المستهلك إلى المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين ومكافحة الغلاء ومع أن القانون لم يمنح جمعيات حماية المستهلك صلاحيات في تحديد الأسعار والمراقبة الرسمية على السلع والمنتجات من خلال التفتيش والضبط وتحرير المحاضر، لأن ذلك من اختصاص الجهات

---

357) سي يوسف، زاهية حورية، مرجع سابق، ص 289.

358) لاكلي، نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، بحث، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، مج7، ع3، 2020.

359) تنص المادة 3 فقرة 11 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 26 لعام 2010 بنظام جمعيات حماية المستهلك على: " تمارس الجمعيات المهام والاختصاصات التالية: 11-عقد الدورات التثقيفية أو المحاضرات وإصدار النشرات الدورية لتوعية المستهلك بحقوقه وكيفية الدفاع عنها والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة."

تنص المادة 24 من القانون الجزائري رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

اصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها."

360) ظريفي، نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضيرة بسكرة، ع14، 2017، ص186.

الرسمية، إلا أن لها تأثير غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضاغط عبر وسائل الضغط المختلفة باتجاه خفض وتحديد الأسعار والضغط على محتكري السلع والخدمات،[361]ومن خلال المراقبة والمتابعة المستمرة للسوق وفحص البضائع بصفة غير رسمية وعلى عاتقها ومسئوليتها للتأكد من جودة المنتجات وسلامتها، ومدى الالتزام بالأسعار وخاصة أسعار المنتجات الأساسية كالخبز والحليب، بهدف جمع المعلومات وعمل الدراسات اللازمة بشأنها، كي تتمكن من القيام بدورها في إبلاغ السلطات الرسمية وتوعية المستهلكين حول المخالفات والمخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك وتضر بصحته وسلامته، وتقوم جمعيات حماية المستهلك أيضاً بمراقبة ارتفاع الأسعار في بعض المواسم كرمضان وفي الأعياد أو في حالات الطوارئ، أو في حالات المنافسة غير المشروعة بين التجار والمنتِجين.[362]

وقد كان هناك دور لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني بالضغط على الحكومة ورفع التوصيات بشأن تخفيض أسعار الخبز والطحين، بعد ارتفاع أسعارهما نتيجة تداعيات الحرب الأوكرانية والروسية، وجشع بعض التجار لاستغلال هذا الظرف، مما دفع بالحكومة ولأول مرة إلى الغاء ضريبة القيمة المضافة، على مبيعات الطحين لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.[363]

3- التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية

منح المشرع الفلسطيني والجزائري جمعيات حماية المستهلك دوراً كبيراً في إيصال هموم وتطلعات جمهور المستهلكين إلى السلطات والهيئات العمومية والتأثير في القرارات الرسمية في مجال الاستهلاك وتنبيه أصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك والمشاركة في اعداد خطط وبرامج وسياسات الاستهلاك، وذلك من خلال تمثيل المستهلكين في هذه الهيئات.[364]

ويعتبر من الحقوق الدولية الأساسية للمستهلك الحق في تمثيله عند اتخاذ القرارات المتعلقة به والدفاع عن مصالحه من خلال جمعيات حماية المستهلك المنشأة وفقا للقانون،[365]وفي فرنسا تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً فعالاً في الدفاع عن مصالح المستهلكين، حيث تعتبر وسيلة من وسائل الضغط

---

361) بن سالم، خيرة، مرجع سابق، ص166.

362) لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 606.

363) د. فيحاء البحش، رئيسة جمعية حماية المستهلك، مقابلة على تلفزيون وكالة معا، بتاريخ 2022/3/30 ومسجلة على قناة وكالة معا على اليوتيوب على الرابط التالي، https://www.youtube.com/watch?v=cLmYNp7b1Ik ، تاريخ الزيارة 2022/4/2

364) قريمس، عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسئوليات، بحث، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع14، 2017، ص 524.

365) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة 1985، مصدر سابق.

الاجتماعي، ولها تأثير كبير على المشرع الفرنسي، بحيث كثيراً ما تدفعه إلى تبني السياسات الحمائية لصالح المستهلك، كذلك تشكل وسيلة ضغط على المهنيين من خلال اتباع مختلف الطرق والأساليب لزجر المخالفين منهم وحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين.[366]

وقد نص قانون حماية المستهلك الفلسطيني على ضرورة أن يكون هناك ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك في تشكيل المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك.[367]

وفي المقابل يلاحظ الحضور البارز لممثلي الجمعيات في تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر من خلال الاعتراف بحق العضوية في المجلس لممثل واحد عن كل جمعية لحماية المستهلك مؤسسة وفق القانون،[368] بالإضافة إلى السماح لهذه الجمعيات بالمشاركة في إعداد وتوجيه سياسة الاستهلاك من خلال المجلس،[369]

كذلك أعطى المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك تمثيلا في عضوية المجلس الوطني للتقييس[370] وفي مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد (الجيراك).[371]

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك التدخل بالتبليغ عن كافة المخالفات والمنتجات التي قد تسبب ضرراً للمستهلك لدى كافة الأجهزة والهيئات الرسمية الممثلة فيها أو غير الممثلة فيها، وأنه ينبغي على هذه الهيئات التعامل بجد مع التبليغات الواردة من جمعيات حماية المستهلك، باعتبارها تخدم المصلحة والمنفعة العامة، وتساهم في ضبط السوق وحماية المستهلك.[372]

---

366) الهيني، محمد، إشكالية تمثيل المستهلك امام القضاء، مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم، المغرب، العدد الثاني، سبتمبر 2009، ص27.

367) نصت المادة 4 من قانون حماية المستهلك رقم 21، لسنة 2005 على " ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس استشاري يسمى " المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك" ويتكون من الجهات الآتية: - عضو عن وزارة الاقتصاد الوطني - عضو عن وزارة المالية. - عضو عن وزارة الصحة - عضو عن وزارة الزراعة - عضو عن سلطة البيئة - عضو عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية - عضو عن غرفة التجارة - عضو عن الاتحادات الصناعية - عضو عن اتحاد المقاولين - عضو عن جمعية رجال الأعمال - خمسة أعضاء عن جمعيات حماية المستهلك).

368) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، مرجع سابق

369) المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك.

370) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، مرجع سابق.

371) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-466، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، مرجع سابق.

372) غربوج، حسام الدين، دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتجات، بحث، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، ع 3، ديسمبر 2017، ص 106.

4- الإشهار المضاد

تعتبر الإعلانات التجارية من الوسائل المشروعة التي يمكن للتجار والمنتِجين اللجوء اليها من أجل الإعلان والترويج عن منتجاتهم وجذب المستهلك لشرائها، ولكن قد يقع المستهلك ضحية الإعلانات التجارية غير المشروعة والكاذبة، التي تستهدف تضليل المستهلك حول حقيقة المنتَج وجودته، لذلك تقوم جمعيات حماية المستهلك بحملات الدعاية المضادة لتوعية المستهلكين وتوجيه الانتقاد لبعض المنتجات والكشف عن حقيقتها أمام المستهلك، كالمنتجات التي تحمل علامات تجارية مقلدة.[373]

وفي العادة تستخدم الجمعيات في الدعاية المضادة نفس الوسائل المستخدمة في الإعلان الكاذب، فقد تلجأ إلى الوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف أو إلى الوسائل البصرية والسمعية كالتلفزيون والراديو والإنترنت.

ويكون النقد باتباع طريقتين، إما باستخدام أسلوب النقد العام من خلال نقد بعض نماذج الإنتاج بدون تحديد لمنتج معين، أو باستخدام النقد المباشر الذي يتمثل في نقد منتج بذاته لخطورته وعدم فعاليته.[374] وبرأي الباحث فان أسلوب الدعاية المضادة يعد من مظاهر حرية التعبير عن الرأي، ولا يتعارض مع القانون الذي جعل من أهداف ومهام جمعيات حماية المستهلك، توعية المستهلك وتبصيره وحماية مصالحه والدفاع عنها، ولكن لا يجوز للجمعيات تجاوز حدودها في حرية النقد والدعاية، حيث أن هذا الأسلوب هو إجراء وقائي يهدف إلى فضح الممارسات التجارية غير النزيهة وحماية المستهلك، بموضوعية وحيادية وبدون تعسف أو تشهير[375]وفي المقابل تقوم المسئولية على عاتق هذه الجمعيات في حال التعسف في استعمال حقها في الدعاية المضادة، وإلحاق الضرر بالمنتِجين والتجار،[376]وقد تضمن القانون الجزائري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات حلاً لتغطية هذه المسئولية بالنص في المادة 21 منه على "يجب على الجمعية ان تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسئوليتها المدنية"، بينما لم ينص المشرع الفلسطيني على إلزام الجمعيات بتقديم تامين عن مسئوليتها المدنية، ونرى أن المشرع الجزائري كان موفقاً في هذا النص، لضمان حقوق كافة الأطراف ومنعاً للتعسف.

الفرع الثالث: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور هام إلى جانب دورها الوقائي، يتمثل بالدور العلاجي أو الحماية البعدية للمستهلك، ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل ردعية ودفاعية في حال وقوع أضرار على المستهلك من قبل التجار والمنتِجين، يصعب تداركها من خلال الوسائل الوقائية، التي قد تصبح

---

373) لاكلي، نادية، مرجع سابق ص 612.

374) بن سالم، خيرة، مرجع سابق ص 167.

375) قريمس، عبد الحق، مرجع سابق ص 523.

376) زاهية، سي يوسف، مرجع سابق، ص 295.

بدون جدوى أو فاعلية، وبالتالي تقوم جمعيات المستهلك بالضغط على المخالفين بعدة وسائل دفاعية بهدف ردعهم ومعالجة أو تصحيح السلوك المخالف وما يتسبب عنه من أضرار، وتتخذ هذه الوسائل الدفاعية عدة أشكال منها : الدعوة إلى المقاطعة، والدفاع عن مصالح المستهلك وتمثيلهم أمام الجهات القضائية.[377]

1- الدعوة إلى المقاطعة

تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى الدعوة إلى المقاطعة كوسيلة دفاعية بعد فشل دورها الوقائي، وذلك من خلال اصدار أمر أو دعوة إلى المستهلكين بالامتناع عن شراء بعض السلع والمنتجات أو التعامل مع مشروع بعينه، وتهدف من وراء هذا الإجراء إلى الضغط على التجار والمنتِجين لوقف الممارسات التعسفية، واحترام مصالح المستهلك ورغباته المشروعة، وخاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة السلع والمنتجات وخطورتها على صحة وسلامة المستهلك كارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية.[378]

ولم يتطرق كلا من المشرع الجزائري والفلسطيني إلى المقاطعة كإجراء يسمح لجمعيات حماية المستهلك بممارسته.

ويثور السؤال هنا حول مدى أحقية جمعيات حماية المستهلك دعوة المستهلكين لتنفيذ المقاطعة ضد سلعة أو منتج ما؟

ثار الجدل في هذا الشأن بين الفقهاء وفي أوساط القضاء في فرنسا، فقد طالب البعض بإلغاء المقاطعة لما تسببه من مخاطر وخسائر اقتصادية تلحق بالتجار والمشروعات، بينما البعض الآخر يرى أنّ الدعوة للمقاطعة حق لجمعيات حماية المستهلك على غرار حق الإضراب المسموح للعمال، لكن القضاء حسم الأمر باتباع حل وسط وهو ان الأمر بالمقاطعة الصادر من الجمعية لا يعتبر في حد ذاته سلوكاً خاطئاً، لكن بشرط ألا تتعسف الجمعية في استعماله.[379]

وفي الحقيقة إنّ المقاطعة وإن كانت تحقق هدفاً إيجابياً للمستهلك، إلا أنها بذات الوقت تلحق خسائر وأضراراً كبيرة بالتجار والمنتِجين بصفة خاصة، وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة، لأن الامتناع عن الشراء يؤدي إلى توقف العملية الإنتاجية والركود الاقتصادي، لذلك كانت دعوة رجال القانون إلى ضرورة أن يكون السماح لجمعيات حماية المستهلك باستخدام سلاح المقاطعة مقيداً بشروط منها:

1-ألاّ يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة.

---

377) بن سالم، خيرة، محمد، جنام، مرجع سابق، ص 166.

378) لاكلي، نادية، مرجع سابق، ص 609.

379) خلف، احمد محمد محمود، مرجع سابق ص 611.

2-أن تبنى هذه الدعوة على أسباب ومبررات معقولة.[380]

ويرى الباحث أن المقاطعة وإن لم ينص عليها صراحة كإجراء يسمح لجمعيات حماية المستهلك باستخدامه، الا أن هذا الإجراء لا يخرج عن إطار أهداف ومهام الجمعيات التي نص عليها القانون والمتمثلة بشكل أساسي بحماية المستهلك الدفاع عن مصالحه، وفي جميع الأحوال تبقى المقاطعة مرهونة بمدى وعي المستهلك واستجابته.

وتساهم جمعية حماية المستهلك في فلسطين في تدعيم شراء المنتَج الوطني، وفي المقابل الدعوة بشكل مستمر إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، وتجنب شراء وتداول منتجات المستوطنات التي يجرم القانون من الأساس تداولها والتعامل بها.[381]

2- تمثيل المستهلكين أمام القضاء

تحدثنا عن حق المستهلك في الحماية من خلال رفع دعوى قضائية، ولكن الواقع يشير إلى وجود عدة عراقيل تواجه المستهلك، تجعله يتقاعس في الدفاع عن نفسه أمام القضاء والمطالبة بحقوقه، منها:

- غياب ثقافة الاستهلاك لديه وعدم إدراكه بحقوقه.
- إحساسه بالضعف وقلة الحيلة في مواجهة كبار التجار والمنتِجين بما يمتلكونه من وسائل كبيرة للدفاع سواء مادية أو بشرية.[382]
- إدراكه أن ما سيحصل عليه من تعويض مبلغ زهيد لا يعادل قيمة الوقت والجهد الكبير والنفقات الباهظة التي سيتكبدها مقابل اللجوء للقضاء لفض النزاع والمطالبة بحقه.

وهنا يظهر جلياً أهمية الدور الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في التخفيف من شدة هذه الصعوبات التي تواجه المستهلك، من خلال تمثيله والدفاع عنه أمام الجهات القضائية.

وقد عرف قانون الجمعيات الخيرية والهيئات والأهلية، الجمعية بأنها شخصية معنوية مستقلة، وهذا يعني الاعتراف قانوناً بشخصيتها القانونية وحقها بالتقاضي كنتيجة لذلك، ولكن هذا فيما يتعلق بحقوقها الخاصة والتزاماتها الشخصية.[383]

---

380) سي يوسف، زاهية حورية، مرجع سابق ص 292.

381) د فيحاء البحش، رئيس جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، مقابلة على قناة فلسطين مباشر، بعنوان (جمعية حماية المستهلك تطلق مبادرة لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية في محافظة نابلس)، بتاريخ 2021/5/25 مسجلة على موقع القناة على الفيس بوك، على الرابط الاتي:

https://www.facebook.com/PalestineMubasherChannel/videos

382) سي يوسف، زاهية حورية، مرجع سابق ص297.

383) عبد الحميد، ثروت، مرجع سابق، ص114.

أما فيما يتعلق بحق جمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، أمام الجهات القضائية فنجد أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد أشار في تعريف جمعيات حماية المستهلك، إلى حق هذه الجمعيات في تمثيل المستهلكين أمام الجهات الرسمية، ونص صراحة في المادة الثالثة منه، على حق المستهلك" التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به."

ومن جهة ثانية نصت المادة 15 من النظام الخاص بجمعيات حماية المستهلك رقم 26 لسنة 2010 على: " يجوز لجمعيات حماية المستهلك الانضمام إلى الدعوى المقامة من المستهلك ضد مسبب الضرر، كما لها الحق بإقامة الدعوى بشكل مستقل بناءً على طلبه، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به"

ويتضح من هذا النص أن النظام الخاص بجمعيات حماية المستهلك قد قيد حق الجمعيات بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين أمام الجهات القضائية، باشتراط أن يكون هناك طلب من المستهلك، وهذا يتعارض مع اكتساب هذه الجمعيات الشخصية المعنوية المستقلة، والتي تمكنها من الدفاع عن مصالح من تمثلهم، وذلك على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أجاز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصا ثالثا منضماً أو مخاصماً، وللمحكمة ان تقرر قبول طلبه إذا اقتنعت بصحته،[384] لذلك فإن المشرع لا يعترف لهذه الجمعيات بالمصلحة أو الصفة في الدعاوى المتعلقة بالدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية للمستهلكين، فهي أقرب إلى صفة الممثل القانوني عن المستهلك بناء على طلبه ليس إلّا.

كذلك يشترط أن يكون المستهلك مقدم الطلب متضررا فعلا وهذا يفهم من عبارة " المقامة من المستهلك ضد مسبب الضرر" الواردة في نص المادة 15 من النظام، وبالتالي لا يكون للجمعيات الحق بالتدخل في حال الضرر المحتمل كما في الدعاية المضللة.[385]

بينما نجد أن المشرع الجزائري اعترف لجمعيات حماية المستهلك بالحق في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين وعن المصلحة أو الغرض الذي أنشئت من أجله، فبموجب المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه يحق للجمعيات كنتيجة لاكتسابها الشخصية المعنوية " التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت

---

384) المادة 96 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/5/12.

385) بدوي، خالد، الحماية المدنية للمستهلك من الدعاية المضللة، رسالة ماجستير، 2018، جامعة النجاح الوطنية، لحماية، نابلس، فلسطين، ص 146.

ضرا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها"،[386]وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق أيضاً بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عندما خول لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى قضائية ضد تاجر أو مهني يقوم بمخالفة أحكام هذا القانون.[387]

كذلك أعطى قانون 09-03، لجمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي باسمها، لحماية المصالح المشتركة للمستهلكين، حيث نصت المادة 23 منه على" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"، وبهذا يتحقق للجمعيات شرط الصفة إلى جانب المصلحة، في طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمصلحة المشتركة للمستهلكين سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً حيث ورد لفظ الضرر في المادة بصيغة العموم.

ويشترط أن يتسبب بهذا الضرر نفس المصدر أو الجهة، كالتسمم الغذائي الناتج من منتج غذائي معين أو من مطعم معين، وأن ترتبط هذه الدعوى بثبوت وصف الجريمة للفعل الذي يتسبب فيه التاجر أو المُنتِج، وهذا يتأكد من عبارة "تتأسس كطرف مدني" المذكورة في المادة،[388]ومعلوم أن التأسس كطرف مدني يكون أمام قاضي التحقيق، مما يعني أن القضاء المختص بنظر هذه الدعاوى هو القضاء الجزائي.[389]

وحيث أن قيام جمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين أمام القضاء قد يصطدم بكثير من العقبات منها ارتفاع تكاليف التقاضي ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات، لذا

---

386) كذلك تنص المادة 50 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/ سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها خصوصا: ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، ..... وحق التقاضي".

387) نصت المادة 65، من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على: "دون المساس بأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون".

388) قريمس، عبد الحق، مرجع سابق، ص 527.

389) ظريفي، نادية، مرجع سابق ص 188.

فإن المشرع الجزائري قد منح جمعيات حماية المستهلك حق الاستفادة من المساعدة القضائية،[390]لتسهيل عملها في حماية حقوق المستهلكين والدفاع عنها.[391]

وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بحق الجمعيات بالدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين وعن الغرض الذي أنشأت من أجله، كان أكثر فاعلية من المشرع الفلسطيني الذي قيد دورها في هذا الشأن وحصرها بصفة الممثل القانوني للمستهلك في الدعوى.

---

390) المادة 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وتشمل الاستفادة من المساعدة القضائية الإعفاء من دفع المصاريف القضائية والأتعاب والمصروفات المترتبة عن كافة المنازعات والأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، وكذلك عن تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات القضائية، كما تشمل تعيين محامٍ تلقائياً في بعض الحالات التي حددها القانون، واطارها القانوني هو الأمر 71-57 المؤرخ في 05 أغسطس 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم في القانون 09/02 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

391) بن سالم، خيرة، مرجع سابق، ص 170.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت فيها بالعرض والتحليل موضوع الحماية القانونية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في فلسطين مع عقد المقارنة مع التشريع الجزائري، يتوجب علينا إيجاز أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج

1- يعتبر الحق في الغذاء والسلامة الغذائية، وضمان الجودة في السلع الاستهلاكية، من الحقوق الأساسية للإنسان كرسته العديد من المواثيق والمؤتمرات والمنظمات الدولية، ويعد الالتزام بالسلامة الغذائية التزاماً قانونياً ومستقلاً بذاته، غير تابع للالتزام بالتسليم في عقد البيع، ويجد أساسه القانوني في النصوص القانونية المتفرقة في التشريعات الخاصة سواء قانون حماية المستهلك أو قانون الصحة العامة وغيرها من القوانين.

2- يعد الالتزام بمطابقة المنتجات الاستهلاكية للمواصفات والمقاييس المعتمدة في كافة مراحل انتاج وتداول السلع الاستهلاكية من الالتزامات الحديثة التي فرضت على المزود، لسد النقص في القواعد العامة، فبالرغم من ارتباطه بالالتزامات العامة في عقد البيع كالالتزام بالإعلام والالتزام بالتسليم، غير أن هذه الالتزامات تقتصر على الإطار العقدي وتبقى قاصرة عن تحقيق الحماية الكافية للمستهلك.

3- تعتبر معظم جرائم الغش في الأغذية من جرائم الخطر أي جرائم شكلية، وهي كذلك من الجرائم العمدية حيث يلزم توفر القصد الجنائي لدى الجاني، والسائد لدى المشرع الفلسطيني من النصوص الفلسطينية هو افتراض القصد العام في هذه الجرائم، بمعنى افتراض الخطأ أو القصد بمجرد ارتكاب المخالفة ، أو تعمد الفعل المكون للجريمة وهذا يعني نقل عبء الاثبات من عاتق النيابة العامة الى عاتق المتهم الذي عليه اثبات أنه لم يخطئ، بينما وجدنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بافتراض القصد العام في الجريمة، حيث يتوفر القصد متى علم الجاني بالصفة الغير مشروعة لعملية الغش ،ويجب إقامة الدليل على علم المتهم بأن المنتجات الغذائية مغشوشة.

4- إن تعدد الجهات المسئولة عن الرقابة في فلسطين والجزائر وتشعبها، في ظل غياب آلية واضحة للتنسيق والتعاون بين هذه الجهات، مع غياب قانون موحد وخاص بسلامة الأغذية، وتعدد في النصوص التشريعية التي تؤطر لسلامة الأغذية والرقابة عليها يشكل عائقاً في عملية الرقابة على الأغذية، ويؤدي إلى تشتت المسئوليات الرقابية ويفتح المجال للتجاوزات والأخطاء.

5- تتميز المسئولية الموضوعية الحديثة بتشديد المسئولية على التاجر والمُنتِج وبتوفير ضمان وحماية أكبر للمستهلك، حيث يتم فرضها بقوة القانون، وتقوم على فكرة المخاطر وتحمل التبعة وتتخذ من الضرر ركنا أساسياً لها، بدلاً من ركن الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية التقصيرية.

6- في إطار المسئولية المدنية للمزود وجدنا أن المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية الخطأ المفترض بالنسبة للمزود النهائي، فنقل عبء الاثبات من المستهلك إلى المزود النهائي الذي تعامل مع المستهلك والذي يلزم عليه اثبات عدم خطئه ليتحلل من المسئولية الملقاة على عاتقه أو أن يثبت عدم مسئوليته، بإثبات السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة أو خطأ المضرور وفقاً للقواعد العامة.

7- إن المشرع الجزائري في إطار المسئولية المدنية، كان أكثر حزماً وشموليةً وضماناً، من المشرع الفلسطيني في توفير الحماية للمستهلك، وذلك حين قطع الطريق على المزود من التحلل من المسئولية بتبنيه لنظرية تحمل المخاطر، وكذلك حين ألزم بضمان سلامة المادة الغذائية، في مواجهة المستهلك، كل متدخل في عملية عرض وتداول المنتجات الغذائية.

8- أقر المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني، مبدأ عاماً يوفر ضماناً وحماية أكبر لضحايا الأضرار البدنية، يقضي بتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني عند استحالة الحصول عليه في إطار قواعد المسئولية المدنية لانعدام المسئول عن الضرر.

9- إن القواعد العامة في التشريع الفلسطيني والجزائري تركز على ضرورة أن يكون جبر الضرر كاملاً وعادلاً وهذا يعني أن تقدير التعويض يكون بحجم الضرر، ويشمل التعويض الضرر المادي والجسماني والمعنوي والضرر الحال والمستقبلي كذلك فان الأصل في التعويض في كلا التشريعين أن يكون نقدياً، أما التعويض العيني هو استثناء.

10- أعطى قانون 09-03، لجمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي باسمها، وأن تتأسس كطرف مدني، وبهذا يتحقق للجمعيات شرط الصفة إلى جانب المصلحة، في طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمصلحة المشتركة للمستهلكين بذلك يكون المشرع الجزائري أكثر فاعلية من المشرع الفلسطيني الذي قيد دورها كثيراً في هذا الشأن.

التوصيات

1- ضرورة قيام كل من المشرع الفلسطيني والجزائري بالعمل على إصدار قانون عصري وموحد خاص بالغذاء، يهدف إلى ضمان سلامة الأغذية ومنع الغش فيها والحد من المخاطر الناتجة عنها في جميع مراحل السلسلة الغذائية.

2- ضرورة تعديل القانون الأساسي الفلسطيني بإضافة الحق في الغذاء الكافي والآمن بشكل صريح، كحق أساسي من حقوق الانسان.

3- ضرورة تعديل بعض نصوص قانون حماية المستهلك من خلال تشديد الالتزامات على المزود فيما يتعلق بضمان سلامة إنتاج المواد الغذائية وتداولها، بما في ذلك تعديل المادة 10 بحيث يكون المزود مسئولاً بالتضامن مع المُنتِج الذي زوده بالسلعة في مواجهة المستهلك لكي يتمكن المستهلك من استيفاء حقه، وكذلك أن تتضمن العقوبات المنصوص عليها في حماية المستهلك تشديداً في العقوبة في حال أدى الغش في الأغذية إلى إصابة بدنية كالوفاة أو العاهة المستديمة.

4- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة توحيد العقوبات المترتبة على جريمة الغش في الأغذية المنصوص عليها في القوانين المختلفة ذات العلاقة، وإزالة التعارض والاختلاف بينها وخاصة التعارض في الفقرة 3 في المادة 27 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 والمادة 31 من قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.

5- ضرورة تشديد العقوبات على جريمة الغش في الأغذية، لخطورة هذا النوع من الجرائم وبخاصة إذا ما ألحق الغش ضرراً بدنيا بالمستهلك، كالوفاة أو العاهة البدنية، كذلك تشديد الغرامات المالية المفروضة على مرتكبي جريمة الغش لتحقق الردع الكافي وخاصة أن العوائد المتحققة من جرائم الغش أكثر بكثير من الغرامات المقررة.

6- ضرورة تفعيل دور الرقابة على الأغذية في كل من فلسطين والجزائر وتحديد آليات ومرجعيات قانونية ورقابية واضحة ومحددة، للتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية.

7- ضرورة إعادة تفعيل دور المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك، للقيام بدوره المنوط به في حماية المستهلك وعدم الاكتفاء بالدور الاستشاري له.

8- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وتقديم الدعم الكامل لها من قبل الحكومة، لتمكينها من القيام بدورها الوقائي والعلاجي في الدفاع عن مصالح المستهلك امام كافة الجهات والهيئات الرسمية وغير الرسمية.

9- تعديل نص المادة 15 من النظام الخاص بجمعيات حماية المستهلك رقم 26 لسنة 2010، بحيث لا يتم تقيد حق الجمعيات بالانضمام إلى الدعوى المقامة من المستهلك أو حقها برفع دعوى مستقلة،

بناء على طلب من المستهلك، بل يجب إعطاء هذه الجمعيات صفة المصلحة في الدعاوى الخاصة بحماية المستهلك وأن يكون لها الحق بالتقاضي باسمها في هذه الدعاوى حماية للمصالح المشتركة للمستهلكين.

10-ضرورة تعديل نص المادة 13 من قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2010 بنظام جمعيات الذي ينص على أن تقوم جمعيات حماية المستهلك بتقديم التقارير المالية والسنوية إلى المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك، حيث يشكل هذا النص تعارضا مع نص المادة 10 من قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، الذي ينص على أن يتم تقديم هذه التقارير إلى الوزارة المختصة.

11- نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يراعي في أي تعديل للقانون المدني تشديد المسئولية على المزود من خلال الأخذ بالمسئولية الموضوعية القائمة على أساس نظرية المخاطر وتحمل التبعة كما في أغلب التشريعات الحديثة.

12- نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة النصوص الخاصة بتعريف المستهلك والأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف المستهلك بحيث تتسع دائرة الحماية للمستهلك والفئات المستفيدة منها.

13- نقترح أن يتم النص من قبل المشرع الفلسطيني على أن تتكفل الدولة بتعويض المستهلك المتضرر بشكل عام والمستهلك المتضرر من الغش في المنتجات الغذائية بشكل خاص في حال عدم معرفة المسبب للضرر أو في حال تعذر الحصول على التعويض لأي سبب آخر، وذلك من خلال انشاء صندوق خاص بهذا الغرض.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- **القوانين**

مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1999.

قانون العقوبات الأردني المعمول به والنافذ في الضفة الغربية، رقم (16) لسنة 1960، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 1487 الصادر بتاريخ 1960/5/1 الصفحة 374.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، منشور في العدد الممتاز2 في المجلة الرسمية الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 والمنشور في العدد 63 في المجلة الرسمية الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/4/27 والمعدل بموجب القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 والمنشور بالعدد الممتاز رقم 18 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31.

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000 والمنشور في المجلة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد 36، بتاريخ 2001/3/19.

قانون الصحة العامة رقم20 لسنة 2004، والمنشور في المجلة الرسمية الوقائع الفلسطينية، في العدد 54، بتاريخ 2005/4/23.

القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، منشور في المجلة الرسمية الوقائع الفلسطينية، عدد 85، بتاريخ 2010/5/6.

القانون رقم 1 لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، منشور في المجلة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد 20، بتاريخ 11/29/ 1997.

قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999، منشور في المجلة الرسمية، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، بتاريخ 2000/2/29.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/5/12.

قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، منشور في المجلة الرسمية، الوقائع الفلسطينية، العدد 47، بتاريخ 2003/10/30.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م، بشأن قانون الصناعة، تم نشره في الوقائع الفلسطينيية في العدد 92، بتاريخ 2011/12/25.

وفقا للقرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية، والمنشور في المجلة الرسمية الوقائع الفلسطينية العدد، 117.

الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966، ا العدد06، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.ج. ر، عدد 15 الصادر في مارس 2009.

الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

قانون رقم 09-03 المؤرخ 02/25/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15، معدل ومتمم بالقانون رقم 18 -09 جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

الأمر رقم 75_ 58 المؤرخ في 26، سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 ،2005.

قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37.

القانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/6/32، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية عدد 46.

قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية منشور في الجريدة الرسمية، العدد 37.

قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد 12.

القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 2 المؤرخ في 2012/01/12.

الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

- **الأنظمة والمراسيم والقرارات**

قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، الصادر بتاريخ 2010/10/18 والمنشور بالوقائع الفلسطينية عدد ممتاز رقم 9

قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2010 بنظام جمعيات حماية المستهلك، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 90، بتاريخ 30/ آذار/ 2011.

قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012 بنظام منع تهريب المنتجات النباتية، الوقائع الفلسطينية، عدد 99.

تعليمات رقم 2 لسنة 2012 بآلية تسويق الدواجن ومنتجاتها، الوقائع الفلسطينية، عدد 98.

دليل إجراءات مفتشي حماية المستهلك، وحدة ضمان الجودة، دائرة حماية المستهلك، وزارة الاقتصاد الوطني ،2010، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد الوطني على الرابط http://www.mne.gov.ps/pdf/inspectorsguide.pdf

المرسوم التنفيذي رقم 90_39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد05.

المرسوم التنفيذي رقم 05-464، والمؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر عدد 80.

المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. ج. ر. عدد40.

المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر العدد 62.

لمرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18، ج ر، العدد 04 الصادر في 2014.

المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المؤرخ في 20 يناير 2011، ج ر، العدد 04.

المرسوم التنفيذي رقم 146/87، المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، جريدة رسمية عدد 27.

مرسوم تنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 1989/8/8 المتعلق بإنشاء مركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، ج ر العدد 33، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 318.

مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته. ج ر عدد 56.

- **الاتفاقيات**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/ديسمبر/ 1948.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248/39 المؤرخ 16 ابريل عام 1985، بشأن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤرخ في 16/ديسمبر /1966، التعليق العام رقم 12 بعنوان الحق في الغذاء الكافي في جنيف في الدورة العشرون ،1999 من أجل تنفيذ أحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوجيه الاوروبي الصادر عن مجلس المجموعة الأوروبية رقم 374 لسنة 1985: Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective product والمنشور على الموقع:

https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31985L0374:EN:HTML

هيئة الدستور الغذائي، دليل الإجراءات الطبعة الرابعة عشرة، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة روما، منشور على الموقع الالكتروني https://www.fao.org/3/y5817a/y5817a00.htm#Contents

الاستراتيجية الوطنية لسلامة الأغذية (2017-2022): في سبتمبر/أيلول 2017، منشور على الموقع:http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/pal202332.pdf

اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي بشأن مسئولية المُنتِج عن فعل المنتجات المعيبة في حال الأضرار البدنية والوفاة، الموقع عليها في 1977/01/27.

ثانيا: المراجع

- **الكتب**

صحيح مسلم، مسلم، كتاب، الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا".

ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ج6، ص323.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، ج17، مطبعة حكومة الكويت ،1977.

المنجي، ابراهيم، جرائم التدليس والغش ،1997، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1، ص48.

البسطويسي، ابراهيم احمد، المسؤولية عن الغش في السلع؛ دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

بن بو خميس، علي بو لحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ،2000.

ال ياسين، محمد علي، القانون الإداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت شارع سورية، بدون سنة طبع.

مهم، ابو بكر، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعروضة في السوق، بين تشديد التزامات المهنيين وفعالية مراقبة الدولة، ط 1، دار الأفاق المغربية، الدار البيضاء، 2018.

السبك، صبري مصطفى حسن، دعوى المنافسة غير المشروعة. ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

المليقطة، عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2019

الغريب، محمد عيد، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، بدون ناشر، 1987.

سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة 1973.

سعيد، بخشان رشيد، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، المصرية للنشر والتوزيع، 2018.

السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، بدون ناشر، عمان، 1998.

قدادة، خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج4، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

بوادلي، محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

رباح، غسان، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، والوسائل، والملاحقة)، 2011، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت.

خلف، احمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، مصر، المنصورة، ط1 ،2008.

العبيد، عبد العزيز بن محمد المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2016.

عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ،1985.

عابدين، عمرو محمد، جرائم الغش، في ظل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2005.

التلتي، محمود، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.

فايد، عابد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، مصر،2010.

الجساس، فهد بن محمد، مبادئ سلامة الأغذية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2011.

مصيقر، عبد الرحمن، ورجب، محمد، كتاب الغذاء والتغذية، المكتبة الشاملة، أكاديميا، منشور على الموقع الالكتروني https://al-maktaba.org/book/8340/224#p2 .

سليم، الهيثم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية والضمانات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013.

محمد، محمد محمود الروبي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1 ،2014.

عبد الله، احمد كيلان، وخلف، بلال عبد الرحمن، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2020.

حمزاوي، لطفي فهمي، علي، علي عبد العزيز، إدارة الجودة والأمان الغذائي، جامعة عين شمس، كلية الزراعة، مركز التعليم المفتوح، 2007.

عبد الحميد، ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

الحسناوي، حسن، الضرر المتغير وتعويضه في المسئولية التقصيرية، منشورات الحلبي، ط1، 2017.

مشاقبة، جابر محمد ظاهر، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بدون ناشر، بدون تاريخ.

اللصاصمة، عبد العزيز، المسئولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.

عبد الحميد، عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المُنتِج،" دراسة مقارنة" دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

عمراني، نادية أحمد، النظام القانوني للأمن الغذاء العالمي، بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

ابو ستيت، أحمد حشمت: نظرية الالتزام في القانون، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، القاهر،1945.

لقوشة، رفعت، حجازي، السيد. واخرون، حق الغذاء في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية برنامج بحوث حقوق الانسان، القاهرة 1993

سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016.

العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

طه، عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.

العبودي، محمد عبد القادر، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

امام، أعصم أحمد حمدي، أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

محمد، بلال محمود، حماية المستهلك في مواجهة تشجيع الاستثمار، دار الكتب القانونية، مصر-الامارات، بدون طبعة، 2016.

القيسي، عامر، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني المقارن، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2002.

الصيرفي، محمد، مراقبة الجودة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة،2014.

التكروري، عثمان، شروط قبول الدعوى / الفصل الثاني، منشور على الموقع الالكتروني /http://www.othman.ps .

ضمان سلامة الأغذية وجودتها، خطوط توجيهية لمراقبة النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع: https://www.fao.org/3/y8705a/y8705a01.htm

أداة تقييم نظام الرقابة على الأغذية، القسم باء وظائف الرقابة، سلسلة سلامة وجودة الأغذية، كتيب مشترك بواسطة FAO و WHO،2020، روما.

كتيب (الأمم المتحدة: المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)/ 2016، نيويورك وجنيف ومنشور على الموقع https://unctad.org/system/files/official-document/ditccplpmisc2016d1_ar.pdf

- **الأبحاث والمقالات والدوريات.**

شندي، يوسف، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، بحث، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع44، أكتوبر/ 2010.

بلورغي، منيره، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري بحث، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أبريل/ 2017.

مواقي، بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسئولية، بحث، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع10، 2014.

بشاطة، زهية، المواصفات القياسية والجزاءات الجنائية في التصنيع الغذائي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، ع22، 2014.

لخذاري، عبد الحق، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، بحوث ومقالات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، 2017.

عبايدية، سارة، مراحي، صبرينة، تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4 ،2017.
لخذاري، عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، ع4 ،2017.
الشديفات، شادي، الجبرة علي، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 21، ع 4/ب،2015.
ولد رابح، صافية، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09، بحث، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، 2017.
عبود، سالم محمد، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، بحث، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مج4، ع19، 2012.
مشكور، مصطفى، خصوصية المسئولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، بحث، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 8، ع 2، يونيو/2021.
أيت مولود سامية، عدم فاعلية عقوبة الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال، بحث، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، ع1 (خاص) ،2021.
عجيل، محمد اسماعيل ابراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، ع4 ،2017.
الطيب، قلوش، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بو علي، ع18، الجزائر، 2017.
العايب، ريمة، الالتزام بالمطابقة وفقا للأحكام الخاصة بحماية المستهلك، بحث، مجلة دراسات عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، ع62، 2018.
غانم، يوسف عودة، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، مج 14، ع 32، 2019.
ادريس، عبد الفتاح محمود، آليات الضبط الإداري لحماية المستهلك: دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، بحث، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج5، ع47 ،2015.
بوروح، منال، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني السياسي، ع 5، 2019.
شمس الدين، رمضان خضر، المسئولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع34، ج4،

طيبي، أمال، الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري، بحث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج11 ،2018.

زويلخة، رواحنة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4، 2017.

سي يوسف، زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ع 34، أيلول/ 2015.

بن سالم، خيرة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، بحث، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع14، ابريل /2017.

لاكلي، نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، بحث، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، مج7، ع3، 2020.

قريمس، عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسئوليات، بحث، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع14، 2017.

غربوج، حسام الدين، دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتجات، بحث، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، ع 3، ديسمبر/ 2017.

ظريفي، نادية، مقالة، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع14، 2017.

جريفلي، محمد، بحماوي، الشريف، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مقال منشور، مجلة الحقيقة، ع 39، الجزائر، 2017.

الهيني، محمد، إشكالية تمثيل المستهلك أمام القضاء، مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم، المغرب، العدد الثاني، سبتمبر/ 2009.

بحري، فاطمة، الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03-09، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/48371

جبور، ياسر، مسؤولية البائع عن فعل المنتجات بحث منشور على الموقع مجلس القضاء الأعلى https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=Lo8YYja356907375aLo8YYj

التقييس والمواصفة، بحث، منشور على الموقع الالكتروني منتديات التطوير والاشهار، بتاريخ 3/10/ 2013 https://ibda3pub.mam9.com/t12216-topic

التكروري، عثمان، شروط قبول الدعوى / الفصل الثاني، منشور على الموقع الالكتروني ./http://www.othman.ps

دودين، تالة، مقالة بعنوان التعويض المعنوي في فلسطين، على الموقع الالكتروني لوكالة وطن للأنباء، https://www.wattan.net/ar/news/339753.html

حسن، احمد، المواصفة القياسية- أنواعها ومستوياتها، مقال منشور بتاريخ 2020/8/22 في الجريدة الالكترونية أنباء على الموقع الالكتروني https://www.anb2.org/news.php?type=news&id=2628 .

فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية، الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة أمان، سلسلة تقارير رقم 134، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/784577fbdea9cba5f5d6723a729d9aa6.pdf

- **الرسائل والأطروحات**

الهاجري، فاطمة، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الامارات، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون ،2019 والمنشور على الموقع الالكتروني الرابط https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1029&context=public_law_theses

نجاجرة، منى، وعي المستهلك وسلوكه تجاه سلامة الأغذية عند شرائها واستهلاكها في الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس،2016، والمنشور على الموقع الالكتروني https://dspace.alquds.edu/bitstream/handle/20.500.12213/1510/MT_2016_21012212_8113.pdf?sequence=1&isAllowed=y

خلف، محمد علي، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002.

شنيتي، سهام، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.

رضوان، قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

معكوف، أسماء، الرقابة على المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينية، الجزائر، 2013.

قرقاط، مريم، رقابة النوعية وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2014

مكاوي، نعيمة، الرقابة الإدارية على الصناعة الغذائية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

بدوي، خالد، الحماية المدنية للمستهلك من الدعاية المضللة، رسالة ماجستير، 2018، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

محجوبة، علو، مسئولية المُنتِج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.

دهيمي، فهمية، آليات الرقابة على المنتجات كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2015.

كهينة، قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017.

درباس، عبير، المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014.

مرتجى، رامي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة ،2007.

أبو علي، أحمد، الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الامريكية، 2019.

رشق، علاء، الدعوى التمثيلية للمستهلكين، رسالة ماجستير في القانون التجاري، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2018.

نسمان، محمد، جريمة الغش في المواد الغذائية والأثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة ،2019.

عابدين، عبد الناصر محمد، الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين ،2013.

- **المقابلات**

مقابلة مع المهندس ابراهيم القاضي المكلف مدير عام الإدارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني، يوم الاثنين الموافق 2021/10/18، في مقر وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، الساعة: 9.30 ص.

مقابلة مع م. حيدر حجة، مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس، في يوم الاثنين، الموافق 2021/11/15، في مقر مؤسسة المواصفات والمقاييس، رام الله، الساعة 12.00م

د. فيحاء البحش، رئيسة جمعية حماية المستهلك، مقابلة على تلفزيون وكالة معاً، بتاريخ 2022/3/30 ومسجلة على قناة وكالة معا على اليوتيوب على الرابط التالي، https://www.youtube.com/watch?v=cLmYNp7b1lk .

د. فيحاء البحش، رئيس جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، مقابلة على قناة فلسطين مباشر، بعنوان (جمعية حماية المستهلك تطلق مبادرة لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية في محافظة نابلس)، بتاريخ 2021/5/25 مسجلة على موقع القناة على الفيس بوك، على الرابط الاتي:

https://www.facebook.com/PalestineMubasherChannel/videos

- **القرارات القضائية**

تمييز حقوق رقم 65/335 الصفحة 1677، السنة 1965، منشور على موقع التشريعات الأردنية: www.job.gov.jo

حكم محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 2016/128، رام الله، الصادر بتاريخ 2017/3/15.

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، حقوق رقم 2010/328، الصادر بتاريخ 2011/1/25.

قرار محكمة التمييز رقم 75/334، منشور على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu/judgments/729/ تاريخ الزيارة 2021/12/14.

حكم محكمة استئناف حقوق رام الله في الاستئناف رقم 2000/570 الصادر بتاريخ 2004/4/21.

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، حقوق رقم، 749/ 2001، رام الله، صادر بتاريخ 2005/1/31.

حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، حقوق رقم 166/ 2000، والصادر بتاريخ 2004/5/9.

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، حقوق رقم 2010/328، رام الله، الصادر بتاريخ 2011/1/25.
حكم محكمة استئناف رام الله، استئناف جنايات في القضية رقم 141/ 2016 والمفصولة بتاريخ 2016/11/30 على موقع مقام الالكتروني، مقام.
قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2018/644، والصادر بتاريخ 2019/4/7، على الموقع الالكتروني مقام.
حكم محكمة استئناف القدس، في القضية الاستئنافية الجزائية رقم 2017/199، الصادر بتاريخ 2018/10/30.
حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله، جزاء رقم 2016/396 والصادر بتاريخ 2017/3/15.
حكم محكمة استئناف القدس، حقوق، رقم 2010/34، الصادر بتاريخ 2010/6/24.
نقض جنائي في الطعن رقم 1351 لسنة 1942 قضائية، مكتب فني 42، ص 348، منشور على الموقع الإلكتروني، البوابة القانونية، لمحكمة النقض المصرية.
تمييز حقوق رقم 65/335 الصفحة 1677، السنة 1965، منشور على موقع التشريعات الأردنية: www.job.gov.jo
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1990/925)، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1991/2/5 م، منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، بتاريخ 1992/1/1، ص1021.
Cour de cassation, chambre civile, le 21nov.1911, France, non - publié

- **المواقع الإلكترونية**

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي): http://muqtafi.birzeit.edu/
مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: https://maqam.najah.edu/
موقع التشريعات الأردنية: www.job.gov.jo
وزارة الاقتصاد الوطني: https://www.mne.gov.ps/
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية:
http://www.psi.pna.ps/ar/pages/default.aspx

وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية: https://www.commerce.gov.dz/

برنامج الغذاء العالمي: https://ar.wfp.org/

منظمة الأغذية والزراعة، (الفاو): http://www.fao.org/about/ar/(FAO):

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: https://unctad.org/

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home

المنظمة الدولية للتوحيد والقياس (ISO)، International Organization for Standardization) : https://www.iso.org/home.html

جمعية حماية المستهلك الفلسطيني: http://www.pcp.ps/

النيابة العامة لدولة فلسطين: https://www.commerce.gov.dz/

- **مراجع أجنبية**

- Maurice Teillac, Le control technique de la qualité, Economica, Paris, 1972.
- Viney G., Jourdain P., Traité de droit civil : les conditions de la responsabilité, 2ème Edition, L.G.D.J, Paris, 1998.

Abstract

Consumers' suffering from fraud and deception methods extends for long periods and has recently increased due to economic development and openness, which has led to an increase in diseases and risks to consumers' lives and money, so the issues of pollution and fraud in food products become one of the most important consumer protection issues. As a result of nutritional awareness and the close relationship between human health and food.

This study aimed to shed light on the aspects of consumer legal protection from fraud in food products in Palestine, compared to the Algerian legislation, by reviewing and analyzing all legislation and legal texts related to consumer protection from food fraud and food safety and quality.

The researcher used the descriptive analytical method in this study

The study dealt with clarifying the right to food and food safety as one of the basic human rights, and the role of standard specifications for food commodities in food quality and consumer protection.

The study also dealt with the crime of cheating in food and its danger to the individual and society, the pillars and forms of this crime, and the penalties for its perpetrators.

The study also dealt with highlighting the importance and effectiveness of the supervisory role and the supervisory procedures followed in reducing fraud and contamination in food and maintaining the safety of food products.

The civil liability resulting from food fraud and the principle of the right to compensation, and the role of consumer protection associations in defending consumers and representing them before all parties were also highlighted.

The study concluded that there is a need for a special and unified food law in Palestine, in addition to the necessity of tightening the responsibility of suppliers and their obligations towards the consumer of food products, tightening penalties for food fraud perpetrators, regulating and standardizing control procedures and activating the role of consumer protection associations in defending consumer interests before all parties Especially the judiciary.